



تَأْلَيْفُ

فَقِينُ الْعَصِّرَ مِهَا حَرَّاتِ اللهُ الْعُظِمُ الْرَجَعِ الْجُاهِدِ السَّيِّدُ مُحَرِّدُ صَادِق الْحُسَنِيِّ الرَّوحَانِيِّ الْمُطْلِمُ

الجزء الرابع والثلاثون







روحانی، سیّد محمد صادق، ۱۳۰۳ -

تبصر ةالمتعلمين، شرح.

. فقالمبادق تأليف سماحة آية الله العظمى السيّد محمدصادق الحسيني الروحاني: ثم: آيين دانش. ١.١٣٩٢ و ج - ٢٠٠٠ ويال نشابك دوره: ٩٠٨ - ٢٠٠٠ - ٩٧٨ - ١٠٠٠ مناسك ج ٣.٣ - ١٠-١٣٨ - ١٠-١٨٠ - ٩٧٨ - ١٠٠٠

وضعیت فهرست نویسی: فیها

يانداشت: عربى.

یانداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۸ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرةالمتعلمین اثر علامه حلّی است.

بابداشت: كتابنامه.

يانداشت: نمايه

موضوع: علَّامه حلَّى، حسن بن يوسف، ١٤٨ - ٧٧٦ هـ ق تبصرةالمتعلمين -- نقد و تفسير

موضوع: فقه جعفری — قرن ۸ق.

شناسه افزوده: علَّامه حلَّى، حسن بن يوسف، ١٤٨ - ٧٧٦ هـ ق. تبصرةالمتعلمين. شرح

رده بندی کنگره: ۱۲۹۲ ۲۰۲۱ ۲۰۲۱ هم/ BP

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۲٤۲۸٦

فقه الضادق

ردەبندى دىويى:۲۹۷/۲٤۲

الجزء الرابع والثلاثون كتاب الفراق

سماحة آية الله العظمى السيّد محمّد صلاق الحسيني الرّوحاني المراث

جمع من الفضلاء	إعداد و إخراج:
أيين دانش ـقم المقدسة	الناشر:
الخامسة /الأولى لهذه الدار	
١٠٠٠ دورة	الكمية:
P-Г7-3A7Г-・・Г-AYP	ردمك (الدورة):
T17A7F	ردمك (ج ٣٤):
انش	المطبعة:

عنوان الناشر: إيران ـ قم ـ شارع خاكفرج - فرع رقم ٧٥ (هاتف: ٧-٣٦٦١٦١٢٦ ٢٠٠) توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ٣٧٨٣٨١٤٤ ٢٠٠)

بيب لِللّه ألرَّ مِنْ الرَّحِيبُ

الحمدُ لله على ما أولانا من التفقّه في الدِّين، والهداية إلى الحيق، والصراط

المستقيم، والصّلاة والسّلام على أشرف النفوس القدسيّة، وأزكى الذّوات المطهرة الملكيّة، محمّد المصطنى وعترته المرضيّة، هُداة الخلق وأعلام الحقّ.

وبعدُ: فهذا هو الجزء الرابع والثلاثون كتابنا (فقه الصادق)، وقد وفِّقنا إلىٰ

طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيّة المجلّدات، إنّه وليّ التوفيق.

كتاب الفراق

كتاب الفراق

وفيه فصولٌ:

الفصل الأوّل: في الطلاق.

كتاب الفراق

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمّدٍ وآله الطاهرين.

الطلاق

(كتابُ الفِراق: وفيه فصولُ:

الفصل الأوَّل: في الطلاق) وهو إزالة قيد النكاح بغير عوضٍ بصيغة: (طالق).

وطلاقُ المرأة يكون لمعنيين:

أحدهما: حَلّ عُقدة النكاح.

والآخر: بمعنى الترك والإرسال(١) كما في «مجمع البحرين»(١).

وأُورد عليه بما لا طائل تحت ذكره، والجواب عنه، بعد معلوميَّته في الجملة،

وإَّغا المهمُّ البحث في أركانه وأقسامه ولواحقه:

أمًا أركانه: فأربعة:

الأول: المطلِّق.

⁽١) لسان العرب: ج١٠ / ٢٢٥ مادّة (طلق).

⁽٢) مجمع البحرين: ج٥ / ٢٠٧ مادّة (طلق).

ويشترط في المطلِّق: البلوغ.

الثاني: المطلقة.

الثالث: الصيغة.

الرابع: الإشهاد.

أمّا الركن الأوّل: فلاخلاف (و) لا إشكال في أنته (يشترط في المطلّق) شروط أربعة:

الشرط الأوّل: (البلوغ).

فعن غير واحدٍ دعوى الإجماع (١٠ عليه، والنصوص الشاهدة به مستفيضةً إنْ لم تكن متواترة، ستأتي جملة منها في ضمن المباحث الآتية، فلا اعتبار بعبارة الصَّبي قبل تمييزه وبلوغه عشراً.

أقول: إنَّا الكلام في طلاق الصَّبي المميّز، والبالغ عشر سنين:

فقد ذهبَ جماعةٌ منهم الإسكافي ^(٢) إلى صحّة طلاق المميّز مطلقاً.

واعتبر جماعة آخرون منهم الشيخان (٣) وأتباعهما (٤) والصَّدوقان (٥): بـلوغه عشر سنين، فقالوا بصحّة طلاق الصَّبي المميّز البالغ عشر سنين.

⁽١) رياض المسائل: ج ١١ / ٣٧ (ط.ج) قوله: (إجماعاً.. في الجملة).

⁽٢) حكاه عند العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٦٦.

⁽٣) النهاية: ص١٨ ٥.

⁽٤) منهم القاضي في المهذِّب: ج٢ / ٢٨٨، وابن حمزة في الوسيلة: ص٣٢٣.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه: ج٣ / ٥٠٣ م باب طلاق الفلام ح ٤٧٦٩. فقه الرّضا: ص٣٤٣. قال: (والفلام إذا طلّق للسنّة فطلاقه حائز).

وفي «الحدائق»(۱): (والظاهر أنه المشهور بين المتقدّمين)، وهو مختاره أيضاً. والمشهور(۱) بين المتأخّرين: اعتبار البلوغ الشرعي، المتحقّق بالإحتلام أو بغيره من الأمارات الشرعيّة له، فلا يصحّ طلاقه قبل ذلك.

وفي «الجواهر»: (بل عليه عامّتهم)(٣).

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإنّها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على بطلان طلاق الصَّبي مطلقاً:

منها: حسن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «كلّ طلاقٍ جائزٌ إلّا طلاق المعتوه والصَّبي أو مبرسم أو مجنونٍ أو مكره» ⁽¹⁾.

ومنها: صحيح الكناني، عنه الله: «ليس طلاق الصَّبي بشيء» (٥).

وإنَّما عُبّرتُ عنه بالصحيح مع أنّ في سنده محمّد بن الفضيل، المشترك بين الثقة والضعيف، نظراً إلى أنّ الظاهر بقرينة رواية محمّد بن إسماعيل عنه كونه هو الثقة.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه ﷺ: «لا يجوزُ طلاق الصَّبي ولا السكران» (٦٠).

الطائفة الثانية: ما يدلُّ على عدم جواز طلاق الصَّبي قبل أن يحتلم:

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٥٢ و ١٥٣.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٤٩.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٥.

 ⁽٤) الكافي: ج 7 / ١٢٦ باب طلاق المعتوه والمجنون ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٧٧ من أبواب مقدّمات الطلاق.
 الحديث ٨٠٠٨.

⁽٥) الكافي: ج٦/ ١٢٦ باب طلاق الصبيان ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٧٧ بـاب ٣٢ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح٢٦ -٢٨.

⁽٦) الكافي: ج٦/ ١٢٤ باب طلاق الصبيان ح٣، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٧٨ باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨ - ٢٨.

منها: خبر الحسين بن علوان، بسنده عن أمير المؤمنين الله قال: «لا يجوزُ طلاق الغلام حتى يحتلم» (١٠).

ومنها: موثّق ابن بكير، عن أبي عبد الله الله عنها: «لا يجوزُ طلاق الغلام وصيّته وَصَدقته إنْ لم يحتلم» (٢).

الطائفة الثالثة: ما يدلُّ على جواز طلاقه مطلقاً:

ومنها: موثّق جميل، عن أحدهما عليه «يجوزُ طلاق الغلام إذاكان قد عَـقَل، وصدقته ووصيّته وإنْ لم يحتلم» (٤٠).

ونحوهما موثّق محمّد بن مسلم (٥).

الطائفة الرابعة: ما يدلُّ على صحّة طلاقه إذا بلغ عَشر سنين:

⁽١) قرب الإسناد: ص٥٠، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٧٩ باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨٠٧٣.

⁽٢) الكافي : ج٦ / ١٢٤ باب طلاق الصبيان ح ٤، وسائل الشيعة : ج٢٢ / ٧٨ بـاب ٣٢ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٧٠.

⁽٣) الكافي: ج٦/ ١٢٤ باب طلاق الصبيان ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٧٩ باب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح٢٨٠٧٢.

⁽٤) التهذيب: ج ٩ / ١٨٢ باب وصيّة النبيّ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣١٢ باب ١٥ من أبواب كـتاب الوقـوف والصدقات، ح ٢٤٤٥٠.

⁽٥) التهذيب: ج٩ / ١٨٢ باب وصيّة الصّبي والمحجور عليهم، ح٨.

⁽٦) الكافي: ج٦ / ١٢٤ باب طلاق الصبيان ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٧٧ باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق. -٢٨٠٦٧.

بل عن الشيخ ﴿ روايته عن ابن بُكير (١) أيضاً، ولكن صاحبي «المدارك» (١) و «الحدائق» قالا: إنّه وهم (٦).

أقول: لا إشكال في أنّ الطائفة الأُولىٰ والثالثة مطلقتان، يـقيّد إطـلاقهها بالطائفة الأخبرة.

وأمّا الطائفة الثانية، فخبر الحسين ضعيفُ السند^(٤) جدّاً ، وموثّق ابن بُكير روى بنحوين:

أحدهما: ما نقلناه.

والثاني: يجوزُ مع إضافة حرف العطف واو على قوله الله: «إنْ لم يحتلم».

والنقل الثاني لو لم يكن أرجح _ من جهة أنّ نُسَخ «الكافي» مختلفة، والشيخ رواه على النحو الثاني، وأصالة عدم الزيادة لا مجرى لها، لأنته على النقل الأوّل يزيد كلمة (لا) وعلى الثاني حرف العطف (واو) _ يكونان متساويين على أقلّ التقادير، فالخبر مجملً.

فالجمع بين هذه النصوص يقتضي البناء على صحّة طلاق الصّبي المميّز البالغ عشر سنين.

ولكن في نصوص تزويج الصغير ما يشهدُ بعدم صحّة طلاقه، لاحظ صحيح

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٨/ ٧٧ باب أحكام الطلاق ح ١٧٣.

⁽٢) نهاية المرام: ج٢ / ٧ _ ٨ ووصفه بأنّه (غير جيّد).

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٥١.

⁽٤) رجال النجاشي: ص٥٦ قوله: (مولاهم كوفي عاشي)، رجال الكشي: ج٢ / ١٨٧ رقم ٣٣٣ قبوله: (محمّد بسن إسحاق و... والحسين بن علوان... هؤلاء من رجال العامّة إلّا أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة..). رجال الطوسي قوله: (الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم كوفي).

الحلبي، عن الإمام الصادق الله قال:

«قلت: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابـنُ عَشر سنين؟

فقال ﷺ: أمّا تزويجه فصحيح، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه إمرأته حتّى يدرك، فيعلم أنته كان قد طلّق، فإنْ أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة» الحديث (١٠).

ونحوه غيره.

وهو وإنْ كان في طلاق الأب، ولكن حكمه على الإدراك الذي هو الله الله على الإدراك الذي هو الله عنه الله على عدم نفوذ طلاقه وهو ابنُ عَشر سنين.

اللَّهُمُّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الإدراك في تلك النصوص لم يُعلم كون المراد بـ البـلوغ الشرعي، بل الحد الذي يصح طلاقه، وهو بمقتضى نصوص الباب عشر سنين مع التمييز لا بدونه.

ومع ذلك كلّه الإفتاء بما على خلافه عامّة أساطين المتأخّرين والمحقّقين مشكلٌ، والاحتياط طريق النجاة.

⁽۱) الفقيه: ج ٤ / ٣١٠ باب ميراث الصبيان ح ٥٦٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٠ بـاب ١١ مـن أبـواب مـيراث الأزواج، ح ٣٢٨٦٥.

والعقل.

اعتبارُ العَقل في المطلّق

(و) الشرط الثاني: (العقل):

بلاخلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر» (١٠) فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً كان أو أدواريّاً في حال جنونه، ويشهد به خبر السكوني المتقدّم (٢٠)، وجملة من النصوص الآتية، وكذا لا يصحّ طلاق المعتوه، وهو الأجمق الذي فقد عقله، أو المدهوش من غير مَسّ جنون (٢٠)، أو الذي نقص عقله (١٠) وتفسيره بالأوّل في أسئلة السائلين في الأخبار، وبالأخيرين في كتب اللّغة، ويشهد به خبر السكوني المتقدّم، وبعطف (الجنون) فيه على (المعتوه) يُعلم إرادة الأعمّ من المعتوه أو خصوص الأخيرين.

وأمّا خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله الله الله الله عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل.

فقال النيان: نعم» (٥).

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٨.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٨/ ٢٩٨ - ٩٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٨٦ - ٢٨٨٥٣.

⁽٣) كتاب العين: ج١ / ١٠٤ مادّة (عنه)، لسان العرب: ج١٣ / ١٢٢ مادّة (عنه).

⁽٤) لسان العرب: ج٢٢ / ٥١٢ مادّة (عنه)، مجمع البحرين مادّة (عنه).

⁽٥) التهذيب: ج ٨ / ٧٥ باب أحكام الطلاق ح ١٧١ ، وسائل الشيعة : ج ٢٢ / ٨٣ بـاب ٣٤ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٨٣.

فحمولٌ _كها عن الصدوق في «الفقيه»(١)، والشيخ في الكتابين (٢)_على ما إذا طلَّق عنه وليّه.

وجَوَّز الشيخ ﴿ فِي محكيّ «الاستبصار» حمله على ناقص العقل، لكنّه حَمْلُ لا شاهد له، بل يشهد بخلافه قوله الله المائحة الذاهب العقل».

أمّا السكران: فلا يصحّ أيضاً طلاق السّكران، ومن غَلَب على عقله بإغماءٍ أو شُرب مُرقد (٣) وما شاكل.

ويشهد به: _مضافاً إلى أنته غير قاصدٍ _جملة من النصوص:

ومنها: خبر إسحاق بن جرير، عنه الله «عـن السكـران يُطلّق أو يَـعتق أو يتزوّج، أيجوز له ذلك وهو علىٰ حاله؟

قال ﷺ: لا يجوز له»(٥).

ومنها: خبر زكريّا بن آدم، عن الإمام الرّضا ﷺ: «عن طلاق السكران والصّبي والمعتوه، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوّج؟

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ / ٥٠٥ باب طلاق المعتوه ذيل ح ٤٧٧١.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ۷0 باب أحكام الطلاق ذيل ح ۱۷۱، الاستبصار: ج π / π باب طلاق المعتوه ذيل ح π .

⁽٣) المُرقد: شيء يُشرب فينوم مَنْ شَربه.

⁽٤) الكافي : ج ّ ٦ / ١٢٦ باب طلاق السكران ح ٤، وسائل الشبعة: ج ٢٢ / ٨٥ بـاب ٣٦ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٠٩٠.

⁽٥) التهذيب: ج٨/ ٧٣ باب أحكام الطلاق ح٦٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٢ باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٨١.

فقال ﷺ: لا يجوز»(١).

ومنها: خبر أبي الصباح الكناني، عن الإمام الصادق الله: «ليس طلاق السكران بشيء» (٢).

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

♦♦♦

⁽۱) التهذيب: ج٨ / ٧٣ باب أحكام الطلاق ح ١٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٣ باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨ / ٢٨ باب

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٥ باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨٠٨٨.

والاختيار.

اعتبار الاختيار في المُطلِّق

(و) الشرط الثالث: (الاختيار).

بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه (١)، والمراد به غير القصد الذي جُعِل شَرطاً آخر، وهو صدور الطلاق عن طيب النفس والرّضا، فلا يجوز إنْ وقع من كُرهٍ، فما عن جماعةٍ من التعليل لاعتباره بأنّ المُكْرَه قاصدٌ إلى اللّفظ غير تحلّه.

وبالجملة: المراد به ما يُقابل الإكراه.

أقول: ويشهد لاعتباره جملة من النصوص:

منها: حسن زرارة، عن الإمام الباقر ﷺ: «عن طلاق المُكْرَه وعتقه؟

فقال الله الله الله الله الله الله بعن الحديث (٢٠).

ومنها: خبر عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله الله على، قال:

«لا يجوزُ طلاقٌ في استكراه، ولا يجوزُ يمينٌ في قطيعة رحم.

إلى أنْ قال: وإنَّمَا الطلاق ما أريد به الطلاق من غير».

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، عنه ﷺ، قال: «لو أنّ رجلاً مسلماً مرَّ بقوم ليسوا

(١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٠.

⁽٢) الكافي: ج 7 / ١٢٧ باب طلاق المضطرّ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٦ باب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح 4 - ٢٨٠٨.

بسلطان فقهر وه حتى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيءٌ» (١٠)

ومنها: ما دلّ على رفع ما استكرهوا عليه عن الأمة (٢)، بناءً على ما حقّقناه في كتابنا «زبدة الأصول» (٣) من عموم الحديث لجميع الآثار والأحكام التكليفيّة والوضعيّة.

ثمّ إنّه بعدما عُلم من أنّ الميزان في هذا المقام صدق كون الطلاق مُكْرَهاً عليه وعدمه، يقع الكلام في بيان حقيقة الإكراه إجمالاً، وقد أشبعنا الكلام فيهما في «حاشيتنا» (٤) على «مكاسب» الشيخ الأعظم ﴿ وفقول:

حقيقة الإكراه حمل الغير علىٰ ما يُكرهه، ويعتبر في صدقه أُمور:

 ١ ـ أنْ يكون بحمل الغير على الفعل، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل فعله لترضية خاطره، فلا يصدق عليه المكرّه عليه، كها أنّه لو لم يكن حملٌ من إنسانٍ بل كان الحامل له ضرورة أو خوفاً من حيوانٍ مثلاً، لا يصدق عليه عنوان الإكراه.

٢ - أنْ يكون حمل الغير مقترناً بوعيدٍ منه علىٰ تركه بالمطابقة أو بالالتزام، كها هو الغالب في حمل السلطان الجائر، فلو حمله غيره علىٰ فعلٍ مع وعده بالنفع، كها لو وعده بأن ينصبه والياً إذا طلّق إمرأته، لا يكون ذلك مُكرهاً عليه.

٣ ـ أنْ يكون الضَّرر المتوعّد به ممّا لم يكن مستحقًا عليه، فلو قال: (طلّق زوجتك وإلاّ الأُطالبنّك بالدَّين الذي لي عليك) لا يصدق الإكراه.

 ⁽١) الكافي: ج 7 / ١٣٦ باب طلاق المضطرّ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٦ باب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطلاق.
 ح ٩٦٠ - ٢٨.

⁽٢) وسائل الشبعة: ج٢٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٨ و ٢٣٥ ـ ٢٣٧ باب ١٢ و ١٦ من أبواب كـتاب الإيــمان وج ١٥ / ٣٦٩ ـ ٣٦٠ ٣٧٠ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

⁽٣) زبدة الأصول: ج ٤ / ٢٥٩.

⁽٤) والمسمّاة بـ «منهاج الفقاهة» ج ٣ / ٤٣٠ ومابعدها.

٤ ـ أن يحتمل ترتّب الضَّرر المتوعّد به، ولا يعتبر العلم ولا الظنّ.

ولا فرق بين أنْ يكون الضَّرر المترتّب من الأمر أو من غيره، فلو أمره آمـرٌ بالطلاق، وخاف من ترتّب الضَّرر على تركه من ناحية أخيه مثلاً، يصدق عليه أنه مُكرَهٌ عليه.

ولو كان الضّرر المتوعّد به على ترك المكرَه عليه، هو ما يترتّب على المُكْرِه _بالكسر _لا المُكْرَه، كما لو قال: (طلِّق زوجتك وإلّا قتلتُ نفسي)، فهل يـصدق عليه الإكراه أم لا؟

فقد استشكل الشيخ الأعظم الله الله الله علم الله الله و التفصيل:

فإنّه ربما يعدّ ضرر المُكرِه ضرراً للمكرّه بالفتح كها لوكان المُكرِه بالكسر في هو الابن، وفي هذا المورد يصدق الإكراه، إذ لا فرق في تسرتّب الظّرر المعتبر في صدقه بين كونه ضرراً مع الواسطة أو بلا واسطة، ولذا لو قال الأجنبي: (طلّق زوجتك وإلّا قتلتُ ابنك) يكون ذلك إكراهاً.

وربما لا يعد ضرره ضرراً عليه، كها لو كان المكرِه _بالكسر _هو الأجنبي، وقال: (طلّق زوجتك وإلّا قتلتُ نفسي) فإنّه لا يعد ضرراً عليه، فلا يصدق الإكراه، ومن هذا القبيل ما لو كان الدّاعي على الفعل شفقة دينيّة على المكرِه _بالكسر _كها لو قال: (طلّق زوجتك وإلّا زنيتُ بإمرأةٍ أجنبيّة) فإنّ طلاق زوجته لئلّا يقع فعلُ محرّم في الخارج، ليس طلاقاً ناشئاً عن خوف ترتّب الضَّرر، فلا يصدق عليه أنته مكرّهُ عليه.

⁽١) المكاسب: ج٢ / ٩٠ قوله: (وأمّا إذا لم يترتّب على ترك المكره عليه إلّا الضَّرر على بعض المؤمنين ممّن يُعدّ أجنبيّاً من المُكره حالفتح فالظاهر أنته لا يعدّ ذلك إكراهاً عرفاً).

حكم الإكراه مع إمكان التفصّي

وهل يعتبر في موضوع الإكراه أو حكمه عدم إمكان التفصّي عن الضَّرر المتوعّد به أم لا؟ فيه أقوال:

١ _اعتبار العجز عن التفصّي بالتورية أو غيرها في صدقه.

٢_عدم اعتباره.

٣_التفصيل بين التورية وغيرها، فيعتبر العجز عن التفصّي بها.

٤_التفصيل بينهما حكماً لا موضوعاً .

أقول: وقبل بيان الختار، لا بأس ببيان حقيقة التورية، فنقول: وهي أن يـلقي المتكلّم كلاماً له ظهورٌ في معنى، وهو يريدُ منه غير ذلك المعنى، ويكون المعنى المراد مطابقاً للواقع دون المعنى الظاهر، كما إذا استأذن رجلٌ بالباب، وقال الخادم له: (ما هو هاهنا) مشيراً إلى موضع خال في البيت.

ويعتبر في صدقها أمران آخران:

أحدهما: أنْ يكون اللفظ بحسب المتفاهم العرفي ظاهراً في غير ماأفاده المتكلّم، فلو كان ظاهراً فيه، ولكن المخاطب لقصور فهمه لم ينتبه له لم يكن ذلك من التورية. ثانيهما: أنْ يكون إرادة ذلك المعنى من ذلك اللفظ صحيحة، بأن تكون بينها علاقة، فلو كان استعاله فيه غير صحيح، لما كان من التورية، مثلاً لو قال: (أعطيتُ زيداً خمسين ديناراً) وأراد به ديناراً واحداً وقد أعطاه في الواقع درهماً، لم يكن ذلك من التورية، وعلى هذا فيكون التورية خارجة عن الكذب الذي هو عبارة عن

. ٣٤ فقه الصادق / ج٣٤

عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعاً.

أقول: إذا عرفت هذا فاعلم:

أنّ الأقوى هو القول الأوّل، لأنته يعتبر في صدق المكرّه عليه على الفعل كونه صادراً عن الإلجاء والضرورة، فع إمكان التفصّي لا يصدق ذلك .

وبعبارة أُخرى: إنّ من يتمكّن من التفصّي عن الفعل المكرّه عليه، يكون مجبولاً على الجامع بينه وبين ما أكره عليه، فاختيار ذلك الفعل لا محالة يكون لخصوصيّة أُخرىٰ غير الجهة المشتركة بينه وبين التفصّي، فيستند ذلك الفعل لا محالة إلى غير الإكراه.

ودعوى: أنّ الإكراه إنّا هو على الفعل، وهو مكرَهٌ عليه ابتداءً، والتهضي إنّما يكون تخلّصاً من الإكراه بعد تحقّق موضوعه، فالإكراه متحقّق ولو لم يتفصّ، مع أنّ حمل النصوص ومعاقد الإجماعات على صورة عدم إمكان التفصّي، حملٌ بعيد، بل غير صحيح، إذ في كلّ موردٍ فُرض الإكراه، لامحالة يتمكّن الشخص من الفرار عنه بالتورية أو عدم القصد أو غير ذلك.

مندفعة: بأنته مع إمكان الفرار عبّا أكره عليه، لا يصدق على الفعل أنته مكرةً عليه، لما عرفت من أنته يعتبر في صدقه ترتّب الضَّرر المتوعّد به على تركه، فمع إمكان التفصّى لا يترتّب ذلك على تركه، ولا يصدق عليه الإكراه.

وأيضاً دعوى: لزوم حمل النصوص ومعاقد الإجماعات على الفرد النادر.

فيرد ه: أنّ الغالب أنّ المكرّ ، حين الإكرا ، لا يلتفتُ إلى عدم كونه مكرهاً على القصد، ولأجله يرى نفسه مكرهاً على القصد أيضاً ، مع أنته لو سُلّم كون ذلك فرداً

نادراً لا محذور فيه، إذ حمل المطلق على الفرد النادر مستهجنٌ، وأمّا إذا أُخذ في الموضوع عنوانٌ له أفراد نادرة في نفسه، فلا محذور فيه كالزّنا بالمحارم، والمقام من قبيل الثاني.

فإنْ قيل: إنّه يعتبر في صدق الإكراه أن يعلم المكرَه أو يظنّ أو يحتمل بأنته لو امتنع عن الفعل واطّلع عليه المُكرِه _بالكسر _لأوقعه في الضَّرر، ومن المعلوم أنّ هذا يصدق مع التمكّن من التفصّي بغيرها، إذ المفروض تمكّنه من الامتناع مع اطّلاع المكره، وعدم وقوع الضَّرر عليه، وذكر ذلك مدركاً للقول الثالث.

قلنا: إنّ المعتبر في صدقه أنته لو امتنع يحتمل أو يظنّ وقوع الظّرر عليه، فمع العلم بعدم التفات المكرِه بالكسر إلى التورية يعلم بعدم وقوعه عليه فلا يصدق عليه الإكراه، ألا ترى أنته لو فرض إرسال الجائر الخمر إلى بيت أحدٍ ليشربها، وهو يقبل قوله لو قال شربتها، ويتمكّن من عدم الشرب وإظهار الشرب، فإنّه لا يجوز له الشرب مستنداً إلى أنته لو اطّلع المكرِه على الامتناع لأوقعه في الظّرر.

فإنْ قلت: إنّ مقتضى الأخبار (١) الجوّزة للحلف كاذباً عند الخوف والإكراه، وما (٢) ورد في قضية عمّار وأبويه، حيث أُكرهوا على الكفر فأبى أبواه فقُتلا، وأظهر لهم عمّار ما أرادوا، فجاء إلى النبيّ يَهَا لَهُ فَعْزلت الآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ... الح ﴿ ، فقال مَهَا لَهُ اللهِ عَارِهُ عَادوا عليك فَعُد ﴾ ولم ينبّه على التورية، هو أنّ إمكان التفضي بالتورية،

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٤ _ ٢٢٨ باب ١٢ من كتاب الإيمان.

 ⁽٣) الكافي: ج٦ / ٢١٩ باب التقية ج١٠، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٥ باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما
 يناسبهما، من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ح٢١٤ / ٢٠٥.

لاينافي ترتّب حكم المكرَه عليه.

قلت: إنّ عدم الإشارة إلى التورية في الأخبار الأوّل، إنّا هو لأجل أنّ طبع المتكلّم في بيان مراداته بالألفاظ إنّا هو بإلقاء الألفاظ الظاهرة فيها، ولا يمكن له التورية إلّا بالترويّ، وهو في مقام الخوف والإكراه مستلزم للعُسر والحرج الشديدين. وأمّا عدم الإشارة إليها فيا تضمّن قضية عبّار وأبويه، فلأنّ السّب والتبرّي حرامٌ حتى مع عدم قصد المعنى، وقصد معنى آخر، لأنّ مناط حرمة السّب هو انهتاك المسبوب عند الغير، وهذا المناط موجود مع عدم القصد أيضاً.

وعليه، فالأظهر اعتبار العجز عن التفصّي في صدقه.

الصُّور التي يرتفع عنها ظهور الكراهة في المطلِّق

لا خلاف ولا ريب في أنته لو حصل ما يرفع به ظهور الكراهة، أو حصل ما يظهر به الاختيار، صحّ الطلاق، وهذا لا إشكال فيه.

إَّغَا الكلام في المصاديق، فقد ذكروا لها موارد:

منها: ما لو أكرهه على طلاق زوجتيه، فطلّق واحدة منهما بدعوى أنسه بالخالفة المزبورة يظهر منه الاختيار.

وفيه: إنّ طلاق الواحدة بَعض المُكرَه عليه، وقد يقصد رفع المكروه بالإجابة إلى بعضه.

> ومنها: ما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه، فطلّق واحدة معيّنة. أقول: إنّ الإكراه:

تارةً: يكون على الجامع .

وأُخرى: على الفردين على البدل.

١ ـ فإنْ كان على الجامع: فحيثُ أنّ وجود الجامع في الخارج لابدّ وأنْ يكون
 مع خصوصيّةٍ من الخصوصيّات، فكلّ ما وجد في الخارج يَقعُ مكرهاً عليه.

نعم، لو أكره على الجامع بين ما هو موضوع الأثر وغيره، كالإكراه على طلاقٍ صحيح أو فاسد، فحيث أنّ الجامع المكرّه عليه لا أثر له، وما له الأثر وهو الخصوصيّة لا إكراه عليها، وإنْ كانت هي أو مقابلها ممّـا لابـدَّ مـنه، فـلا يـر تفع شيء بالإكراه.

٢ ـ وإنْ كان على الفردين على البدل: فعن المحقّق الاصفهاني أنته لو اختار أحدهما، وإنْ كان هو موضوع الأثر دون مقابله، يقع مكرهاً عليه، ولا يتر تّب عليه الأثر، إذ المفروض أنته ومقابله كليهما مكرة عليهما على البدل، فكلَّ منهما يقعُ في الخارج يتّصف بكونه مكرهاً عليه، واختيار كلِّ منهما اختيار البدل الإكراهي.

وفيه: أنّ الإكراه على البدل لا يزيد على الإكراه التعييني، وقد مرَّ أنه مع إمكان التفصّي في الإكراه التعييني لا يصدقُ الإكراه، ولا يرتفع به الأثر، فكذلك في الإكراه على البدل، فإذاكان أحدهما موضوع الأثر دون الآخر، فيمكن التفصّي عمّا هو موضوع الأثر، فلا وجه لتطبيق أدلّة الإكراه عليه.

وإنْ شئت قلت: إنّه في الإكراه على البدل بين ما هو موضوع الأثر وما لا أثر له، يصرّح المكره بإتيان موضوع الحكم أو التفصّي عنه، فلا مورد لأدلّة الإكراه.

فتحصّل: أنته لو أكره على فردين أحدهما صحيحٌ والآخر فاسد، فحيث أنته

يمكن التفصّي عن الصحيح، فلا يكون مكرهاً عليه.

ومنها: ما لو أكره أحد الشخصين على طلاق زوجته، فطلّق أحدهما زوجته، فقد صرّح بعضهم بصحّة طلاقه، وهناك أقوالٌ أخر.

والحقّ أنْ يقال: إنّه لا إشكال في أنّ إكراه أحد الشخصين على فعلٍ واحد كايجابه عليها على نحو الكفاية، فكما أنّ كلاً منها في الفرض الثاني مكلّف، غاية الأمر بالتكليف المشروط بعدم إتيان الآخر، وكلاً منها بادر إلى الفعل، يكون فعله مصداقاً للواجب، ولو فعلاه جميعاً وقع كلّ منها مصداقاً لله، كذلك في المقام، كللً منها مكرة عليه في فرض عدم مبادرة صاحبه إلى الفعل.

نعم، بين البابين فرقٌ من ناحية أُخرى وهي أنته في صدق الإكراه يعتبر عدم إمكان التفصّي، والتخلّص عن المكره عليه، كها عرفت، وعليه:

فإنْ علم المطلِّق أنَّ صاحبه لا يطلَّق، يقعُ طلاقه فاسداً، ويقع طلاقه مصداقاً للمكرَه عليه .

وإنْ علم بأنته يطلّق لا يصدق على طلاقه أنته مكرةٌ عليه، فلو طلّق يـقعُ صحيحاً، لفرض إمكان التفصّي والتخلّص، بمعنى أنته لو لم يفعل لما وقع في الضّرر. ولو احتمل ذلك، فهل يصحّ طلاقه لو طلّق أم لا؟

وجهان: مبنيّان على أنته:

هل يعتبر في صدق الإكراه العلم بترتّب الضَّرر علىٰ فرض الترك؟ أم يكفي احتال ترتّبه؟

إذ على الأوّل يقع طلاقه صحيحاً، وعلى الثاني يقع باطلاً، وحيثُ عرفت أنّ الأظهر هو الثاني، فالأقوىٰ هو البطلان، إلّا إذا علم بأنّ صاحبه يطلّق.

الإكراه على طلاق إحدى الزوجتين وتطليقهما

ومنها: ما لو أكره على طلاق إحدى زوجتيه من غير تعيين فـطلّقهما، قـالوا: يصحّ طلاقهما لأنته يُشعر باختياره.

أ**قول: ه**نا عدّة صور:

تارةً: يطلّقها تدريجاً.

وأُخرى: يطلّقهما معاً .

١ ـ فإنْ طلقها تدريجاً، فقد جعل الشيخ الأعظم (١) وقوع الأوّل مكرَ هاً عليه
 دون الثاني لأنته الظاهر، واحتمل الرجوع إليه في التعيين .

وأورد جُلّ من تأخّر (٢) عنه عليه، بأنته: لا وجه لهذا الاحتال، إذ بعد انطباق عنوان أحدهما على الطلاق الأوّل قهراً، وارتفاع لسان المكرّه عنه، واندفاع ضرره به لحصول مقصوده، لا وجه لوقوع الثاني مكرهاً عليه.

٢ ـ وإنْ طلَّقهما دفعةً، فني المسألة وجوه:

الوجه الأوّل: صحّتها معاً، ذهب إليها الشيخ الأعظم ""، وجُلّ الأساطين (المحمّن تأخّر عنه في نظير المسألة، وهو ما لو أكره على بيع عبدٍ من عبديه، فباعها دفعة.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٣٢٤.

⁽٢) كالنائيني في منية الطالب: ج ١ / ٤٠٤ ـ ٥٠٥، والسيّد الحكيم في نهج الفقاهة: ص ١٩٨، والسيّد الخوئي في مصباح الفقاهة: ج ٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٤.

⁽٣) المكاسب: ج٣/ ٣٢٤ قوله: (ولو باعهما دفعة احتمل صحّة الجميع، لأنّه خلاف المكره عليه، والظاهر أنّه لم يقع شيء منهما عن إكراه، وبطلان الجميع لوقوع أحدهما مكره عليه ولا ترجيع، والأوّل أقوى).

⁽٤) كالنائيني في منية الطالب: ج ١ /٤٠٤ ـ ٤٠٤.

الوجه الثاني: بطلان الجميع.

الوجه الثالث: بطلان أحدهما وصحّة الآخر، ويرجع في التعيين إلى القرعة.

واستدل الشيخ للأول: بما استند إليه جمعٌ في المقام، وهو أنّ ما صدر عنه خارجاً غير ما أكره عليه، وما أكره عليه لم يصدر عنه، ومجرّد اشتال المجموع على أحدهما، لا يوجبُ صدق الإكراه على أحدهما فضلاً عن كليهما(١).

وفيه: إنّ المكره عليه ليس طلاق إحداهما بشرط لا، كي لا يصدق على طلاق إحداهما، بل طلاق إحداهما لا بشرط الحاصل في ضمن طلاقها معاً، لأنّ لا بشرط يجتمع مع ألف شرط، فضمّ الآخر إليه لا يخرجه عبّا أكره عليه.

وربما يستدلّ له: بما أفاده جمعٌ من الأساطين من أنّ طلاقهها معاً معع كون الإكراه على أحد الطلاقين ميكشفُ عن كون المطلّق راضياً بطلاق إحداهما لا بعينيه، ومعه لا يؤثّر الإكراه شيئاً، لأنّ المفروض أنته إنّا ألزمه المكره، وهو طلاق إحداهما غير المعيّنة نفس ما هو راض به، فلا يكون إكراهاً على ما لا يرضاه.

وفيه: إنّ طلاقهما معاً لا يكشفُ عن كونه راضياً بطلاق إحداهما في مفروض البحث، وهو كونه مكرهاً على طلاق إحداهما، إذ يمكن أنْ يكون ذلك ناشئاً عن غرضٍ آخر، وهو أنه لا يريد التفرقة بينهما، أو نحو ذلك، فحينئذٍ يكون كلّ من الطلاقين مكروهاً.

ولكن لما عرفت من اعتبار ترتّب الضَّرر على ترك المكرّه عليه في صدق الإكراه، وهذا المعنى لا ينطبق على كلّ منها إلّا على البدل، فلا محالة يقع أحدهما

(۱) منية الطالب: ج۱ / ٤٠٤.

مكرهاً عليه دون الآخر، وحيث أنّ انطباقه على طلاق واحدة معيّنة ترجيحٌ بـلا مرجّح، فيمكن أن يبني على كونه مخيّراً في تطبيقه على طلاق أيّنتها شاء، إذ المفروض شمول الإطلاقات لكلّ من الطلاقين، وغاية ما يمنع عنه المانع هو صحّتها معاً، فصحّة أحدهما لا مانع منها فيبني عليها، فيكون المقام نظير من تزوّج أختين بعقدٍ واحد، أو تزوّج الرابعة والخامسة كذلك علىٰ ما تقدّم في كتاب النكاح.

ومع الإغماض عن ذلك:

فإنْ قلنا بأنّ مورد القرعة ما لوكان هناك واقعٌ معيّن، فلا مورد لها في المقام، ويتعيّن البناء على بطلانهها، وإلّا فيرجع إلى القرعة، وقد تقدّم في كتاب النكاح (١٠) عدم اختصاص القرعة بما له واقعٌ معيّن، فالمتعيّن هو ذلك.

لو أكره على الطلاق فطلّق ناوياً

أقول بقي في المقام فرعٌ مذكورٌ في «التحرير» على ما حُكي، وهو أنته:

(لو أكره على الطلاق فطلّق ناوياً، قال: فالأقرب وقوع الطلاق (٢)، ونحوه عن الشهيد الثاني في «المسالك» بزيادة احتمال عدم الوقوع، لأنّ الإكراه أسقط أثر اللّفظ، ومجرّد النيّة لا أثر لها(٣).

وحُكي عن سبطه في «نهاية المرام»: (أنته نقله قولاً، واستدلّ عليه بعموم ما دلَّ من النّص والإجماع على بطلان عقد المكرّه، والإكراه يتحقّق هنا، إذ المفروض

⁽١) تقدم في المجلّد ٣٣ / ٤٣٦، بعنوان: (ترتيب من ينفق عليه).

⁽٢) تحرير الأحكام: ج٢ / ٥١ (ط.ق).

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٢.

أنته لولاه لما فعله .

ثمّ قال: والمسألة محلّ إشكال)(١).

وعن «كاشف اللّثام»: لو علم أنه لا يلزمه إلّا اللّفظ، وله تجريده عن القصد، فلا شبهة في عدم الإكراه (٢٠)، وإغّا يحتمل الإكراه مع عدم العلم بذلك، سواءٌ ظنّ لزوم القصد وإنْ لم يردّه المكره أم لا.

أقول: وحقّ القول يتحقّق بالبحث في موردين:

الأوّل: في بيان وجه فتوى المصنّف بالصحّة.

الثاني: في بيان محتملات هذا الفرع في نفسه وأحكامها.

أمّا المورد الأوّل: فالظاهر أنّ نظر المصنّف الله أنته لو أكره على الطلاق وإنْ لم يقصد المعنى الذي يكون عند العامّة طلاقاً شرعيّاً معالنطق بالصريح، فطلّق ناوياً، فالأقرب وقوع الطلاق، لأنته غير مكرة عليه.

والإيراد عليه: كما عن الشيخ الأعظم الله عبانته يبتني على القول باعتبار عدم إمكان التفصّي بالتورية في صدق الإكراه، إذ لا فرق بين التخلّص بالتورية، وبين تجريد اللّفظ عن قصد المعنى، وقد مرَّ عدم اعتباره (٣).

مندفع أوِّلاً: بما تقدّم من اعتبار العجز عن التورية في صدقه.

وثانياً بالفرق بينهما بعد كون المكرّه راضياً بالنطق بالصريح مع عدم القصد، لاحظ وتأمّل في الوجه المتقدّم لعدم اعتبار العجز عن التورية، ترى عدم جريانه في المقام.

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ١٢.

⁽٢) كشف اللَّثام: ج٢ / ١١٩ (ط.ق).

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ٣٢٦ والعبارة منقولة مع تقديم وتأخير.

وأمًا المورد الثاني: فالاحتالات المتصوّرة خمسة:

الاحتمال الأوّل: أن لا يكون للإكراه دَخلٌ في الطلاق، بل يوقعه عن طيب نفسه ورضاه، والمكره لجهله بحاله أكرهه عليه، فإنّه لا إشكال ولاكلام في صحّة هذا الطلاق.

الاحتمال الثاني: أنْ يكون كلّ من الإكراه والرِّضا سبباً مستقلاً، بحـيث لولا الإكراه كان يوقعه، ولولا الرّضا لأوقعه دفعاً للإكراه .

فعن المحقق النائيني ﴿: الحكم بالبطلان، بدعوى أنّ كلّ علّتين مستقلّتين إذا وردتا على معلولٍ واحد، وكان بينها تدافع، فلا يؤثّر كلّ منها، كاجتاع الرّياء وقصد الأمر في العبادات (١)، وفيا نحن فيه الطلاق وإنْ صدر عن الرّضا إلّا أنته يكون عن إكراه، إلّا أنته لا يكون عن الرّضا.

وفيه أوّلاً: أنّ المكره إذا كان راضياً لا يصدق على ما صَدَر عنه عنوان المكره عليه ، بل يصدق عليه هذا العنوان مشروطاً ، بمعنى أنته لو لم يكن راضياً كان مكرهاً عليه.

وبالجملة: مع وجود الرّضا لا يصدقُ الإكراه، ولا يـقاسُ المـقام بـالرِّياء في العبادات الذي هو متحقّقُ في الفرض، ويكون مبطلاً للصلوات، بل الصحيح تنظير المقام بما لو فرضنا العادل الوَرع التقي شَرَع في الصلاة أمام الناس، فإنَّ هناك سببين مستقلّين لعدم إبطاله لصلاته: الخوف من الله تعالىٰ، وحفظ مقامه عند الناس، فهل يتوهم أحدُ القول ببطلان صلاته بدعوى أنَّ ما بقي من صلاته يـقعُ عـن

⁽١) منية الطالب: ج١ / ٤٠٦.

۳۰ فقه الصادق / ج

سببين مستقلّين.

وثانياً: أنته لو فرض استناد الطلاق إلى الإكراه والرّضا، فن حيث استناده إلى الإكراه لا يترتّب عليه الأثر، إلّا أنته يترتّب عليه الأثر من حيث استناده إلى الرّضا.

وبعبارة أُخرى : الاستناد إلى الإكراه لا يؤثّر في البطلان ، كما هو الحال في الرِّياء ، بل يوجبُ عدم تأثير العقد المستند إليه ، فلا يمنعُ عن صحّته ، من حيث استناده إلى الرِّضا.

وعليه، فالأظهر هي الصحّة في هذه الصورة.

الاحتمال الثالث: أنْ يكون كلِّ من الإكراه والرّضا جزءُ السبب، بحيث أنسه لولا اجتاعها لا يؤثّر كلّ منها.

أقول: فالأقرب الصحّة في هذه الصورة أيضاً إمّا لعدم صدق صدور العقد عن الإكراه، أو أنته على فرض الصدق يكون منصرف النصوص، ما لو كان الإكراه سبباً تامّاً لصدوره، فلا يشمل المقام.

الوجه الرابع: أنْ يكون أحدهما سبباً مستقلاً، والآخر ضميمة، فللاكلام في أنته يلحقه حكمه، فإنْ كان السبب هو الرّضا حكم بالصحّة، وإنْ كان هو الإكراه حكم بالبطلان.

الاحتمال الخامس: أنْ يكون الإكراه داعياً على الدّاعي على الطلاق:

إمّا لاعتقاده أنّ الحذر لا يتحقّق إلّا بإيقاع الطلاق حقيقةً، فيوطّن نفسه على رفع اليد عن الزوجة، فيوقع الطلاق قاصداً.

أو لجهله بالحكم الشرعي، فتخيّل أنّ الطلاق يقعُ مع الإكراه، فيُرضي نفسه بذلك ويُوطّنها عليه، فقد حكم الشيخ الأعظم (١٠ بتحقّق الإكراه في هذه الصورة، وخالفه الحقّق النائيني (٢٠).

واستدلَّ للصِّحة: بأنته طلّق ناوياً ومريداً للطلاق، ثمّ احتمل البطلان من جهة أنّ الإكراه صار علّة لإرادة اسم المصدر، فالفعل بالأخرة يستند إليه، وإنْ كان الدّاعى الثانوي اختياريّاً.

وردّه: بأنّ لازمه بطلان أغلب المعاملات، فإنّها بالأخرة تنتهي إلى غيرالاختيار.

أقول: ولكن الحق ما أفاده الشيخ الله فإنّ توطين النفس، وإرادة الفعل واسم المصدر، لا ينافي مع الإكراه، بل هذا المعنى ربما يستند إلى الرّضا وآخر إلى الإكراه، وإلاّ فع عدم الإرادة لا يصدق أنه صدر عنه الطلاق عن إكراه، بل لم يصدر عنه، والنصوص إغاتر فع أثر الطلاق الواجد لجميع ما يعتبر فيه سوى أنه صدر عن إكراه. ودعوى: أنه لو حكم ببطلان ذلك، لزم الحكم ببطلان أغلب المعاملات.

غريبة : فإنّه إنّا يحكم بالبطلان هنا للنصوص، ولا ربط لذلك بمسألة الاختيار وعدمه.

وعليه، فالأظهر هو البطلان في هذه الصورة.

ثَمَّ إِنَّه لا يهمِّنا التعرُّض لما قيل في بيان مراد المصنّف ﴿ وما يمكن أن يُورد عليه.

⁽۱) المكاسب: ج٣ / ٣٢٧_٣٢٨.

⁽۲) منية الطالب: ج ۱ / ۲۰۸ ـ ۲۰۸.

صور تعلّق الإكراه

ثمّ إنّه بعدما عرفت حكم إكراه الزوج المطلِّق، يقع الكلام في صورتين: إحداهما: ما لو تعلَّق الإكراه بالزوج دون مُجري صيغة الطلاق، كما لو أكرهه على التوكيل في طلاق زوجته.

ثانيتهما: عكس ذلك، وهو ما لو أكره المطلِّق دون الزوج.

أمّا في الصورة الأُولىٰ: فلا إشكال في فساد التوكيل، فالمطلّق يكون فضوليّاً في طلاقه، فإن أجاز الزوج بعد ذلك الطلاق فإنّه لا إشكال في عدم صحّته؛ للإجماع (١٠) علىٰ عدم صحّة الفضولي في الإيقاعات وإن عقّبه الإجازة.

ولو أجاز الوكالة، فهل يصحّ الطلاق، بناءً على القول بالكشف، نـظراً إلى أنّ الإجازة تتعلّق بالوكالة دون الطلاق أم لا؟

وجهان؛ أظهرهما الثاني، لأنّ معقد الإجماع على أنّ الإيقاع لا يصحّ أنْ يكون معلّقاً على الإجازة، وفي المقام صحّة الطلاق موقوفة على صحّة الوكالة، المتوقّفة على الإجازة، والمتوقّف على متوقّفٌ على شيء متوقّفٌ عليه، فتكون صحّة الطلاق موقوفة على الإجازة.

وعليه، فالأظهر عدم الصحّة، سواء تعلّقت الإجازة بالإيقاع أو بالتوكيل. وأمّا الصورة الثانية: وهي ما لو تعلّق الإكراه بالـمُجرِي للصيغة دون الزوج: فقد يكون المُكرِه هو الزوج، كما لو قال الزوج للعاقد: (طلّق زوجتي).

⁽١) غاية المراد: ج٣/ ٣٧ قوله: (اختلف علماؤنا في كلّ عقد صدر من الفضولي... بعد اتّفاقهم على بطلان الإيقاع).

وقد يكون من الأجنبي، كما لو أكره الوكيلَ علىٰ طلاق زوجة الموكّل. وفي المقام أقوال:

١ _الصحّة في الفرعين اختاره الشيخ الأعظم ﴿ (١) وغيره (٢).

٢ _البطلان فيها.

٣ ـ التفصيل بين الفرعين، بالبناء على الصحّة في الفرع الأوّل، والبطلان في الثاني، اختاره المحقّق النائيني على الله المحتارة المحقّق النائيني على الله المحتارة المحقّق النائيني على الله الله المحتارة ال

أقول: ذهب الشهيد ﴿ إلى الصحّة في الفرع الأوّل، واحتمل وجهين في الثاني، وقال في الفرع الأوّل _ بعد ذكر وجه الصحّة _ :

(ويحتمل عدم الصحّة، نظراً إلى أنّ الإكراه يُسقط حكم اللّـفظ، كـما لو أمـر المجنون بالطلاق فطلّقها).

ثمّ قال: (والفرق بينهما أنّ عبارة المجنون مسلوبة بخلاف المكره، فإنّ عبارته مسلوبة لعارض تخلّف القصد، فإذاكان الأمر قاصداً لم يقدح إكراه المأمور) (أنانتهى. وقال في الفرع الثاني: (ففي صحّته وجهان أيضاً: من تحقّق الاختيار في الموكل، ومن سلب عبارة المباشر) (٥).

وكيف كان، فقد استدلّ للبطلان في الفرعين بوجوه عمدتها وجهان:

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٣٢٢ ٣٢٣ في قوله: (واعلم أنَّ الإكراه...).

⁽٢) كالسيِّد الحكيم في نهج الفقاهة: ص١٩٧ ـ ١٩٨ (السابع).

⁽٣) منية الطالب: ج ١ / ٤٠٠ ٤٠٣ الجهة السادسة.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٩ / ٢٢ (الأمر الخامس).

⁽٥) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٣ (الأمر السادس).

الوجه الأوّل: أنّ مقتضى حديث (١) رفع الإكراه، رفع أثر الطلاق، وكذا مقتضى النصوص الخاصّة.

وفيه: إنّ لفعل الوكيل جهتين:

إحداهما: جهة العقديّة.

ثانيتهما: جهة قيامه بالوكيل.

والإكراهُ لا يؤثّر في فقد طلاق الوكيل لشيء من الأمور المعتبرة فيه من الجهة الأولى، من العربيّة ونحوها، بعد كونه مستجمعاً لها، والجهة الثانية غير دخيلة في تربّب الأثر وحصول الفرقة، لكون الوكيل أجنبيّاً عن الزوجة، بل طلاقه إنّا يؤثّر من حيث انتسابه إلى الزوج الموكّل، والمفروض عدم كونه مكرهاً، فما هو موضوع الأثر لم يتعلّق به الإكراه، وما تعلّق الإكراه به لا أثر له.

الوجه الثاني: أنّ القصد إلى المعنى شرطً في صحّة الطلاق، ومع الشكّ في ذلك لا أصل يُحرز به كون الـمُكره قاصداً له،إذ أصالة القصد الجارية في أفعال العقلاء، إِنَّا هي في الأفعال الاختياريّة دون المُكرَه عليها.

وفيه أوّلاً: أنّ الكلام إنّا هو بعد إحراز القصد.

وثانياً: أنّ أصالة القصد إنّا هي في مطلق الأفعال الاختياريّة في مقابل الاضطراريّة كحركة يد المرتعش.

واستدلّ المحقّق النائيني اللبطلان في الفرع الثاني: بأنّ المكرَه إذا كــان غــير الزوج، فغاية ما هناك رضا الزوج بالطلاق، ومجرّد الرّضا لا يُصحّح الإستناد، كما

⁽۱) وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۲۲۶ ـ ۲۲۸ باب ۱۲ وج ۱7 / ۲۳۵ ـ ۲۳۷ من أبواب كتاب الإيمان وج ۱۵ / ۳۶۹ ـ ۳۷۰ باب ۵7 من جهاد النفس.

أنّ الكراهة الباطنيّة ليست رَدّاً".

وفيه: أنّ محلّ الكلام هو كون المطلّق وكيلاً مفوّضاً، وفعل الوكيل يستندُ إلى الموكّل من جهة الوكالة.

وعليه، فالأظهر هي الصحّة في الفرعين.

 $\leftrightarrow \leftrightarrow$

⁽١) منية الطالب: ج١ / ٤٠٢.

فقه الصادق / ج٣٤

٣٦

والقصد.

اعتبار القصد

(و) الشرط الرابع: (القصد):

بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»(١)

ويشهد به: مضافاً إلى ما ستعرف من اعتباره في جميع العقود والإيقاعات_ جملة من النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق ﷺ: «لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق»(٢).

ومثله خبر عبد الواحد (٣)، وصحيح زرارة (٤)، وخبر اليسع (٥).

ومنها: خبر اليسع، عن أبي جعفر ﷺ، في حديثٍ، قال:

«ولو أنّ رجلاً طلّق علىٰ سُنّة وعلىٰ طُهر من غير جماع وأشهد، ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً»(٦).

ونحوها غيرها .

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢/١٧.

⁽٢ _ ٥) التهذيب: ج ٨ / ١٥ باب أحكام الطلاق ح ٧٩ و ٨٠. وح ٢٧٩٤٢، و ٢٧٩٤١، الكافي: ج ٦ / ٦٢ باب أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا لمن أراد ح ١ و ٢، وسائل الشيعة : ج ٢ / ٣٠ ـ ٣٦ باب ١١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٤٠، وح ٢٧٩٤٤.

⁽٦) الكافي: ج٦ / ٦٢ باب أنّ الطلاق لا يقع إلّا لهن أراد ح٣. وسيائل الشبيعة: ج٢٢ / ٣٠ بياب ١١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٤.

أقول: وتمام الكلام يتحقّق بالبحث في جهات:

الجهة الأُولى: إنَّ للمطلِّق بحسب قصده اللَّفظ وقصد معناه أحوالاً أربعة:

١ ـ أنْ يكون اللّفظ صادراً عنه عن غير قصدٍ، كاللّفظ الصادر من النائم
 أو الغالط.

٢ ـ أنْ يكون اللّفظ مقصوداً له دون معناه، كها إذا قال: (أنتِ طالق) على وزن
 (أنتِ قائم).

٣ ـ أنْ يكون المعنى مقصوداً له بالإرادة الاستعاليّة دون الإرادة الجديّة، كها إذا انشأ الطلاق بمعنى أنته استعمل الصيغة في معناها من دون أنْ يكون هناك اعتبارٌ نفساني، ونظيره في الأخبار ما إذا أخبر عن شيء وحَكى عنه بداعي الهَزَل لا الجيدّ. ٤ ـ أنْ يكون المعنى مقصوداً بالإرادة الجديّة.

ثم إنّ اعتبار القصد بالمعاني الثلاثة الأوّل في صحّة العقود والإيقاعات من القضايا التي قياساتها معها، فإنّ عناوين العقود والإيقاعات أُمورٌ قيصديّة، ومع عدم هذه القصود لا يتحقّق تلكم العناوين، وفي المقام النصوص الخاصّة شاهدة به. فإنْ قيل: إنّ اعتباره إنْ كان بهذه المكانة من الوضوح، فكيف وردت نصوصٌ مستفيضة في اعتباره؟

قلنا: إنّ استفاضة النصوص في المقام إنّا هو في مقابل الحكيّ عن العامّة (١) من عدم اعتبار القصد مع النطق بالصريح، نعم هو معتبر في الكناية.

⁽١) بداية المجتهد لابن رشد الحقيد: ج٢ / ٦٠ قوله: (وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيقة أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نيّة).

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنّ جعل اعتبار القصد بالمعنى الثالث _الذي هو مورد النصوص وفتاوى الأصحاب _من شرائط المطلق كما فعله المصنّف الله أولى من جعله من شرائط العقد، فإنّه ليس من شؤون الصيغة، بـل ممّــا يـعتبر في المطلق بالحمل الشائع.

وما ذكره بعض الأساطين: في وجه أولويّته من جعله من شرائط العقد من أنـّه لا يتحقّق العقد بدونه.

يرد عليه: أنته مع فقد سائر شرائط المطلق أيضاً لا يتحقّق العقد، أي صيغة الطلاق، فالمراد من شرائط المطلق في مقابل شرائط الصيغة، هو الأمور التي تكون معتبرة في ترتّب الأثر على الإطلاق، مع كون مركزها المطلق.

الجهة الثانية: أنته لا يقع الطلاق من الساهي والنائم والغالط، لأنّ أحداً منهم لا يقصد الطلاق ولا يريده، بل الثلاثة غير قاصدين للّفظ.

وعليه، فما عن «المسالك» (١) من الفرق بين الثالث والأولين، بأنته قد تخـلّف فيه لعني دون اللّفظ، بخلاف الأولين الذين تخلّفا معاً فيه، لا يخلو من نظر.

وأمّا الهازل: فهو قاصدٌ اللّفظ والمعنى، غاية الأمر غير مريدٍ للطلاق بالإرادة الجديّة، فطلاقه أيضاً ليس بطلاق لما مرّ (٢).

الجهة الثالثة: لو أوقع الطلاق، وقال بعد النطق بصيغته: (لم أقصد الطلاق بها)، فالمشهور (٣) بين الأصحاب أنته يُقبل منه ظاهراً، وإنْ تأخّر تفسيره، مالم تخرج المرأة عن العِدّة.

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٤ _ ٢٥.

⁽٢) في أوائل بحث: اعتبار القصد .

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٠.

اعتبار القصد

واستدلّوا له : بأنته إخبارٌ عن نيّته التي لا تُعلم إلّا مِـن قِـبله ، ومـقتضى الأصل عدمها.

وأورد عليهم الشهيد الثاني وتابعوه: باقتضاء مثل ذلك في البيع وغيره من العقود والإيقاعات، مع الاتفاق على عدم قبول قوله فيها، مع أنّ الأمر في الطلاق أشدّ (۱).

وأجاب عنهم صاحب «الجواهر» الله عنهم حاصله:

(إنّ الفرق بين الطلاق وما يشبهه من الإيقاعات، وبين غيرها من العقود، أنّ الطلاق ليس له إلّا طرفٌ واحدٌ وهو الإيقاع من الموقع، وأصل الصحّة لا يجري فيه بعد اعتراف فاعله بالفساد بما لا يعلم إلّا من قبله، بخلاف البيع مثلاً، فانه لو ادّعى الموجب عدم القصد المقتضي لفساد إيجابه، وعدم جريان أصالة الصحّة فيه، عورض بأصالة الصحّة في القبول الذي هو فعل مُسلمٍ أيضاً، والأصل فيه الصحّة التي تتوقّف على العلم بصحّة الإيجاب، بل يكفي فيها احتال الصحّة الذي لا ريب في تحققه مع دعواه التي لا تمضي إلّا في حقّه بالنسبة إلى العقد المركّب سببه منهما) (1)

وفيه: إنّ أصالة الصحّة في القبول إنّا تجري ويُجتزي بها مع إحراز صحّة الإيجاب بالقطع أو الدليل أو الأصل، فع إحراز عدم صحّته بالأصل، لا تجري أصالة الصحّة في القبول، لعدم الأثر، فلا يقع التعارض بين الأصلين أصلاً، بل الأول رافع للثاني.

 ⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٦، نهاية المرام: ج ٢ / ١٣ قوله: (ولو ادّعى المطلّق عدم القصد... لم يقبل منه كما في سائر التصرّفات القوليّة...). كفاية الأحكام: ص ١٩٩.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢١.

.ع فقه الصادق / ج٣٤

مع أنته لو سُلّم التعارض، لزم منه التساقط، فلا مُحرز لصحّة البيع.

قال الشهيد الله الله يعكن أنْ يكون مستند حكمهم بذلك وتخصيص الطلاق رواية منصور بن يونس في الموتّق، عن الإمام الكاظم الله قال: «سألتُ العبد الصالح وهو بالعُرَيض، فقلت: جُعلت فداك إنّي تزوّجت امرأةً، وكانت تُحبّني، فتروّجت عليها ابنة خالى، وقد كان لى من المرأة ولدٌ فرجعتُ إلى ...

وجاء في آخره: إنّه يدّعي الزوج أنّي إنّها طلّقت المرأة مداراةً وما أردتُ الطلاق؟ قال ﷺ: أمّا بينك وبين الله تعالىٰ فليس بشيء، ولكن إنْ قدّموك إلى السلطان أبانها منكَ» (٢).

ويرد عليه: أنّ الخبر أدلّ على العكس، فإنّه ظاهرٌ في أنّ الطلاق وإنْ كان باطلاً واقعاً، إلّا أنته لا يقبل دعوى ذلك عند الترافع إلى السلطان.

وربما أُورد على المشهور: بأنته لا فرق علىٰ هذا بين كون ادّعاء عدم القـصد بعد العِدّة أو في أثناء العِدّة.

وأجاب عنه صاحب «الجواهر» ﴿ : (بأنته يُقبل قوله ما دامت في العِدّة، لبقائها في تعلّقه وفي يده على وجهٍ يقبل قوله في الفعل المتعلّق بها نحو إخبار صاحب اليد بما يقبل منه ما دام هو كذلك، وبخر وجها عن العِدّة تكون أجنبيّة لا يُقبل قوله في الفعل المتعلّق بها نحو إخبار صاحب اليد بالمال بعد خروجه من يده (٣).

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٢٧.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٢٧ باب طلاق المضظرّ ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٧ باب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٨٠٠٩٠.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٢.

وفيه أوّلاً: أنّ المرأة في العِدّة البائنة أجنبيّة، والزوجيّة زائلة عنها بالكليّة، وإنّا فائدة العِدّة استبراء الرّحم من أثر الزوج، وهو أمرٌ خارج عن الزوجيّة.

وثنانياً: أنّ كونها تحت حباله وعدمه لا يوجبُ الفَرق فيها هو مقتضى الدليــل المزبور، وهو الإخبار عمّا لا يعلم إلّا من قبله.

وثالثاً: أنّ قبول الأخبار عمّا تحت اختياره حتّىٰ في مثل المقام ممّا لم يـدلّ عليه دليل.

فالمتحصل: عدم تماميّة ما نُسب إلى المشهور، إلّا أنْ يكون مرادهم ذلك في العِدّة الرجعيّة، فإنّ دعواه حينئذٍ عدم القصد كإنكار الطلاق يكون رجوعاً، لكنّه لا يُلائم مع إطلاق كلامهم، وما استدلّوا به له.

وعليه، فالأظهر عدم القبول، لأنّ الظاهر من حال العاقل المختار القصد إلى مدلول اللّفظ الذي يتكلّم به، فإخباره بخلاف ذلك منافٍ للـظاهر، وهـذا الأصـل العقلائي مقدّمٌ على العلّة التي ذكروها.

نعم، في خصوص العِدّة الرجعيّة يُقبل قوله لما تقدّم.

هذا فيما إذا لم تُصادقه المرأة على ذلك، وإلّا فيقبل قوله، لكون الحـق منحصراً فيها، فيعاملان بما اتّفقا عليه، ويرجع أمرهما في الصدق والكذب إلى الله عزّ وجلّ.

ع الصادق / ج٣٤ علي الصادق / ج٣٤

جواز الوكالة في الطلاق

اختلف الأصحاب في اعتبار المباشرة وجواز الوكالة في الطلاق على أقوال: ١ ـ ما هو المشهور(١١ بين المتقدّمين والمتأخّرين من عدم اعتبارها، وجـواز الوكالة فيه للغائب والحاضر.

٢ ـ ما عن الشيخ (٢) وابني البرّاج (٣) وحمـزة (٤) مـن التـفصيل بـين الحـاضر والغائب، فيجوز الوكالة عن الغائب دون الحاضر.

٣_ما عن حسن بن سهاعة (٥) من اعتبار المباشرة مطلقاً.

٤ ـ ما عن الشيخ الكليني ١٠٠ من التوقّف في المسألة.

يشهد للأوّل: مضافاً إلى إطلاق أدلّة الوكالة (٧) فيما لاغَرض للشارع في اعتبار المباشرة فيه، كالعقود والإيقاعات الّتي منها الطلاق ـجملةٌ من النصوص:

منها: صحيح سعيد الأعرج، عن الإمام الصادق الله:

«في الرّجل جعل أمر إمراته إلى رجلٍ، فقال: اشهدوا إنّي قد جعلتُ أمر فلانة إلى فلان فيطلّقها، أيجوز ذلك للرجل؟ فقال إلى فلان فيطلّقها، أيجوز ذلك للرجل؟ فقال الله الله في الله في الله في الله الله في الله في

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٨.

⁽٢) النهاية: ص٥١١.

⁽٣) المهذّب: ج٢ / ٢٧٧.

⁽٤) الوسيلة: ص٣٢٣.

⁽٥) الكافي: ج٦ / ١٣٠ باب الوكالة في الطلاق ذيل ح٦.

⁽٦) الكافي: ج٦ / ١٢٩ _ ١٣٠ باب الوكالة في الطلاق.

⁽٧) وسائل الشيعة: ج ١٩١ / ١٦١ _ ١٦٩.

⁽A) الكافي: ج 7 / ١٢٩ باب الوكالة في الطلاق ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٨ بـاب ٣٩ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٩٦.

ومنها : صحيح ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي (١١)، قال: «قلتُ لأبي عبدالله الله الله وكّل رجلاً يطلّق إمرأته إذا حاضت وطَهُرت، وخَرَج الرّجل فبدا له، فأشهد أنته قد أبطل ماكان أمَرَهُ به، وأنته قد بدا له في ذلك؟

قال الله فليعلم أهله، وليُعلم الوكيل»(٢).

ومنها: قوي السكوني، عنه على قال: «قال أمير المومنين على أجل جعل طلاق إمرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أميرالمؤمنين على أن يُجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق»(٣).

ونحوه خبر مسمع عنه الله(١٠)

ومنها: صحيح محمد بن عيسى اليقطيني، قال: «بعث إليَّ أبو الحسن اللَّيْ رزم ثياب إلى أنْ قال: وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رخيم زوجةً كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه، وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى إسمه» (٥٠).

أقول: ومقتضى ترك الاستفصال في جملةٍ من هذه النصوص، عدم الفرق بين الحاضر والغائب، ومايختصّ منها بالغائب لا مفهوم له كي يقيّد به سائر النصوص.

⁽١) معجم رجال العجّ: ٢٣ / ٨٨ رقم الترجـمة ١٤٩٣٨ قوله: (أبـو هـلال الرازي: عـدّه البـرقي مـن أصـحاب الصادق ﷺ روى عن أبي عبد الله ﷺ وروى عنه ابن مسكان ...).

⁽٢) الكافي: ج ٦ / ١٢٩ باب الوكالة في الطلاق ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٩ بـاب ٣٩ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق. ح ٨٩ - ٨٨.

⁽٣ و ٤) الكافي: ج٦ / ١٢٩ باب الوكالة في الطلاق ح٣ و ٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٩ _ ٩٠ باب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٩ -٨٠ ع ٩ - ٢٨.

⁽٥) التهذيب: ج٨ / ٤٠ باب أحكام الطلاق ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٩٠ باب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨١٠١.

واستدلُّ للقول الثاني:

ا _ بأنته مقتضى الجمع بين هذه النصوص، وبين خبر زرارة، عن الإمام الصادق الحجيد الوكالة في الطلاق»(١)، بحمل تلكم النصوص على الغائب، وهذا على الحاضر.

٢ _ وبظهور نصوص حَصر الطلاق الصحيح في قول الرّجل لإمرأته في قَبل العِدة بعدما تطهُر من تحيضها قبل أن يُجامعها: «أنتِ طالق» (١)، باعتبار أنتها مساقة سوق التعريف الملحوظ قيديّة كلّ ما يُذكر فيه، وحينتذٍ فن ذلك، المباشرة المزبورة المعلوم انتفاء اعتبارها في الغائب.

ولكن يُرد الأول: مضافاً إلى ضعف سند خبر زرارة، وإعراض المشهور عنه ـ أنّ الجمع المزبور تبرّعي لا شاهد به، كما أنّ ما في «الوسائل» من احتال عَمل خبر زرارة على الإنكار دون الإخبار، وعلى عدم علم الوكيل بطُهر الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرّد الدعوى (")، كلّها خلاف الظاهر.

فإنْ أمكن الجمع بينه وبين تلكم النصوص بحمله على الكراهة، وإلّا فيتعيّن طرحه، لأرجحيّة تلكم النصوص من وجوه لا تخفي.

ويَردُ على الثاني: أنّ النصوص المشار إليها في مقام بيان عدم الاجتزاء بالكناية من نحو: (أنت خليّة) وشمهها.

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٣٠ باب الوكالة في الطلاق ح٦. وسائل الشبيعة: ج٢٢ / ٩٠ بـاب ٣٩ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح٢٨٠٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٤١ ـ ٤٣ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق .

⁽٣) وسائل الشيعة: ج٢٢ باب ٩٠ ذيل ح ٢٨١٠٠.

ولذا لم يُعتبر في الصيغة الخطاب قطعاً، مع أنته لو ثبت المفهوم لها فهو مطلق يقيّد بما تقدّم.

واستدلُّ للثالث: بخبر زرارة، وقد عرفت ما فيه.

وعليه، فالأظهر هو جواز الوكالة فيه مطلقاً. للغائب والحاضر.

وهل يجوز أن يوكّلها في طلاق نفسها، ويجعل الأمر إليها في ذلك كما همو المشهور (١١ بين الأصحاب، أم لا يصحّ كما عن الشيخ في «المبسوط» (٢)؟ وجهان:

واستدلَ للأوّل: المصنّف ﴿ فِي «المختلف، على ماحُكي ـ بأنّه فعلٌ يقبل النيابة، والمحلّ قابلٌ فجاز كها لو وكّل غيرها من النساء، أو توكّلت في طلاق غيرها (٣٠).

واستدل الشهيد الثاني الله الله الله الله الله على جواز النيابة فيه مطلقاً، قال: (وهو يشمل استنابتها كغيرها)(٤).

أقول: والظاهر أنّ مراده إطلاق أدلّة الوكالة، وإلّا فنصوص الوكالة في الطلاق مختصة بغيرها، فيرجع ما أفاده إلى ما ذكره المصنّف ﴿

واستدل للثاني:

١ ـ بأنّ القابلَ لا يكونُ فاعلاً .

٢ ـ وبظاهر قوله ﷺ: «الطلاق بيد من أخذ بالسّاق» (٥)، بدعوى أنته يقتضي

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٧٢.

⁽٢) المبسوط: ج٥ / ٢٩.

⁽٣) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٨٨_ ٣٨٩.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٩.

⁽٥) المستدرك: ج ٦٥ / ٣٠٦ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ١٨٣٢٩، السرائس: ج٢ / ٦٧٣، والحديث لرسول الله ينية في كليهما.

وللوليِّ أن يُطلِّق عن المجنون، لا الصغير والسَّكران.

عدم صحّة التوكيل مطلقاً، خرج عنه غير المرأة بدليلٍ من الخارج، فتبق هي على أصل المنع.

ويُردُ الأوّل: مضافاً إلى كفاية التغاير الاعتباري في العقود _أنّ الطلاق من الإيقاعات، وليس له إلّا طرفٌ واحد، ولا قابل له.

ويُردَ الثاني: أنّ ظاهره إرادة أنّ ولايته بيده على وجهٍ لا يُنافي تـوكيله، فـ إنّ كون الطلاق بيده كناية عن تسلّطه عليه، ولا ربط له بإجراء الصيغة وكالةً.

وبالجملة: فالأظهر هو الأوّل، وبه يظهر ضعف القول الثاني، كما أنته ظهر أنته لا وجه لتوقّف الحقّق السبزواري^(١)، والمحدِّث الكاشاني^(١)، والمحدِّث البحراني^(١) في ذلك.

لايجوز طلاق ولي الصغير عنه

مسألة: (و) المشهور (¹⁾ بين الأصحاب أنته (للوليّ أن يُطلّق عن المجنون، لا الصغير والسكران).

أقول: هاهنا فروع:

⁽١) كفاية الأحكام: ص١٩٩.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: ج٢ / ٣١٤.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٧٣.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٩ / ١١ ـ ١٢.

الفرع الأوّل: لو طلّق الوليّ عن الصّبي قبل بلوغه لا يصحّ طلاقه، والظاهر أنته لا خلاف فيه، بل عن جماعةٍ دعوى الإجماع (١) عليه.

ويشهد به:

١ ـ صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله : «في الصّبي يتزوّج الصبيّة يتوارثان؟

قال: إذاكان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم .

قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال الله (٢).

ومثله مو تّق عبيد بن زرارة^(٣).

٢ _وصحيح الحلبي، قال: «قلتُ لأبي عبد الله الله الله الله العلام له عشر سنين المؤوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين المها الله المها الما

٣_وخبر الفضل بن عبد الملك، عنه الله الله عنه الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس .

⁽١) نهاية العرام: ج٢ / ٨، الحداثق الناضرة: ج٦٥ / ١٥٣، وفي رياض المسائل: ج١١ / ٣٩ (ط.ج) قوله: (الإجماع المحكيّ في كلام جماعة).

⁽٢) التهذيب: ج٧ / ٣٨٨ باب عقد العرأة على نفسها ح٣٢، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٩٢ باب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٢٥٦٥٧.

⁽٣) الكافي: ج٧/ ١٣٢ باب ميراث الغلام ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٠ باب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق. - ر٧٨٠٧.

⁽٤) الفقيه: ج٤ / ٣١٠ باب ميرات الصبيان ح ٥٦٦٥، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٢٠ بــاب ١١ مــن أبــواب مــيرات الأزواج، ح ٣٢٨٦٠.

قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال اللهذاك الهادا).

الفرع الثاني: للوليّ أن يطلّق عن الجنون في الجملة، كم الهو المشهور بين الأصحاب، بل عن فخر (٢) المحقّقين الإجماع عليه.

وعن الشيخ في «الخلاف» (٣) والحِلِّي (٤): المنع عن ذلك.

واستدلُّ للأوِّل: بجملةٍ من النصوص:

منها: صحيح أبي خالد القباط، قال: «قلت لأبي عبد الله الله الرّجل الأحمق الذاهب العقل، أيجوز طلاق وليّه؟

قال ﷺ: ولِمَ لا يُطلِّق هو ؟!

قلت: لا يؤمن إنْ طلَّق هو أنْ يقول غداً: لم أُطلِّق، أو لا يُحسِن أن يطلّق؟ قال اللهِذِ: ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان»(٥).

ومنها: خبره الآخر، قال: «قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: رجـلٌ يـعرف رأيـه مـرّةً وينكره أُخرىٰ، يجوز طلاق وليَّه عليه؟

قال ﷺ: ما له هو لا يُطلِّق؟!

قلتُ: لا يعرف حَدّ الطلاق، ولا يؤمَن عليه إنْ طـلَّق اليـوم أنْ يـقول غـداً لم أُطلّق.

⁽۱) الكافي: ج ٥ / ٤٠٠ باب تزويج الصبيان ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٠ باب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠٧٤.

⁽٢) إيضاح الفوائد: ج٣ / ٢٩٢.

⁽٣) الخلاف: ج ٤ / ٤٤٢ مسألة ٢٩.

⁽٤) السرائر: ج٣ / ٦٧٣.

⁽٥) الكافي: ج٦/ ١٣٥ باب طلاق المعتوه ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٤ باب ٣٥من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠٨٤.

قال ﷺ: ما أراه إلّا عِنزلة الإمام يعني الولي»(١).

والمراد كونه (بمنزلة الإمام) في الطلاق كها صرّح به في خبره الثالث عنه أيضاً في طلاق المعتوه، قال ﷺ: «يطلّق عنه وليّه، فإنّي أراه بمنزلة الإمام»(٢).

أقول: وهذه النصوص وإنْ كانت في المعتوه وهو ناقص العقل كما مرَّ أَنَّ، ومثله يصحّ مباشرته للطلاق بإذن الولي، ولذا يقول الإمام الله مستنكراً: «ما له لا يُطلِّق؟!» ويعلّل السائل عدم طلاقه بكونه منكراً للطلاق أو لا يعرف حدوده، ولا ينافي ذلك النصوص المتقدّمة (٥) الدالّة على أنته لا يصحّ طلاق المعتوه، لأنّ المراد بها استقلاله فيه، لا تصدّيه له بإذن الوليّ.

وبه يظهر اندفاع ما أورده الشهيد الثاني الله على الاستدلال بهذه النصوص: (بعدم وضوح دلالتها، فإنّ السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل، ثمّ يقول له الإمام الله: «ما له لا يُطلّق» مع الإجماع على أنّ الجنون ليس له مباشرة الطلاق، ولا أهليّة التصرّف، ثمّ يعلل السائل عدم طلاقه بكونه منكراً الطلاق أو لا يعرف

⁽١) الكافي: ج٦/ ١٢٥ باب طلاق المعتوه ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨١ باب ٣٤من أبواب مقدّمات الطلاق. ح٧٦٠-٢٨.

 ⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٢٦ باب طلاق المعتوه ح٧. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٤ باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق.
 -٢٨٠٨٦.

⁽٣) الكافي: ج٦/ ١٢٥ باب طلاق المعتوه ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٨٤ باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح٨٠٨٥.

⁽٤) تقدّم في هذا الجزء (اعتبار العقل في المطلق).

⁽٥)كما في حسن السكوني المتقدّم.

حدوده، ثمّ يُجيبه بكون الوليّ بمنزلة السلطان)(١١) انتهي.

إلّا أنتها تدلّ على حكم الجنون بالفحوى، بل ظاهر الخبر الثاني للقباط كونه في الجنون الأدواري، فيتمّ في غيره بالفحوى، وعدم القول بالفصل.

واستدلُّ للقول الآخر:

١_بإجماع(٢)الفرقة.

٢ ـ وبأصالة بقاء العقد وصحّته .

٣_وبقوله ﷺ: «الطلاق بيد من أخذ بالسّاق» (٣).

ولكن الأوّل: موهونٌ بذهاب الأكثر إلىٰ خـلافه، ويخرج عـن الأخـيرين بالنصوص المتقدّمة.

وظاهر المتن كغيره عدم الفرق هنا بين المتَّصل جنونه بالبلوغ وعدمه، وهـو كذلك لإطلاق النصوص.

وهل تثبت ولاية الحاكم أيضاً في المقام، من جهة تنزيل الوليّ منزلة الإمام الدالّ بالالتزام على أنّ للإمام أيضاً ذلك أم لا، لقوّة احتال إرادة أنه بمنزلته، حيث يكون له الولاية، فلا شركة بينهها ؟

فيها وجهان، أظهرهما الثاني.

الفرع الثالث: لا خلاف في أنته ليس لأحدٍ أن يُطلِّق عن السكران (٤)؛ لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالسّاق، ولعدم ثبوت الولاية، وهو واضحٌ جدّاً.

⁽١ و ٢) مسالك الأفهام: ج ٩ /١٣ و ١٥.

⁽٣) المستدرك: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق ح٣.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٩ /١٣ و ١٥.

وفى المطلَّقة دوام الزوجيّة.

اعتبار كون المطلّقة زوجة بالعقد الدائم

(و) الركن الثاني: (في المطلّقة):

أقول: وشروطها أربعة، بل خمسة :

الشرط الأوّل: (دوام الزوجيّة)، وهذا ينحلّ إلى قيدين:

أحدهما: الزوجيّة .

ثانيهما: أن تكون بالعقد الدائم.

أمّا القيد الأوّل: فاعتباره إجماعيُّ (١٠)، وفي «الجواهر»: (بل لعلّه من ضروريّات المذهب)(٢)، فلا يصحّ طلاق الموطوءة بالملِك والأجنبيّة وإنْ تزوّجها بعد ذلك.

ويشهد به: مضافاً إلى الإجماع، وإلى أنته لإزالة قيده النصوص الآتية، سيّا ما تضمّن منها قوله ﷺ «لا طلاق إلّا بعد النكاح».

وهل يصحّ الطلاق قبل النكاح معلّقاً بالتزويج أم لا؟

الأظهر هو الثاني، من غير فرقٍ بين تعيين الزوجة، كأن يقول: (إنْ تـزوّجت فلانة فهي طالق) أو أطلق أو عمّم، كما لو قال: (كلّ من أتزوّجها فهي طالق).

والظاهر أنته لا خلاف فيه، وليس الوجه فيه بطلان التعليق في الإنشاء، لما مرَّ في كتاب النكاح (٣) من عدم الدليل عليه سوى الإجماع، والمتيقّن منه التعليق على ما

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٣٤.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٧.

⁽٣) فقه الصادق: ج ٣١ / ٣٩.

لا يكون معلَّقاً عليه في نفسه، فلا يشمل التعليق في المقام على الزوجيَّة.

وقد قال الشيخ في محكيّ «المبسوط»: (إنّ التعليق على ما يتوقّف صحّة العقد عليه، ليس إلّا شرطاً لما يقتضيه إطلاق العقد، فإذا اقتضاه الإطلاق لم يضرّ إظهاره وشرطه)(١) انتهى.

أقول: وليس وجهه أيضاً ما في «الحدائق» من أنّ الطلاق توقيني، فلابدّ من الاقتصار على ما ثبت صحّته بالشرع، ولم يثبت مع التعليق على الزوجيّة (٢)، فإنّه يكنى في الحكم بالصحّة المطلقات.

بل الوجه فيه النصوص الخاصّة:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق ﷺ، في حديثٍ: «أنته سُئل عن رجلٍ قال: كلّ امرأةٍ أتروّجها ما عاشت أمّى فهي طالق؟

فقال ﷺ: لا طلاق إلّا بعد نكاح»(٣) الحديث.

ورواه الصدوق مرسلاً عن النبيّ (٤) سَيَّا اللهِ.

⁽١) المبسوط: ج٢ / ٣٨٥.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٧٣ والعبارة منقولة بتصرّف.

⁽٣) الفقيه: ج٣/ ٤٩٦ باب طلاق السُّنة ح ٤٧٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١ باب ١٢، ح ٢٧٩٤٥.

⁽٤) المقنع: ص٢٦٣.

⁽٥) الكافي: ج٦ / ٦٣ باب أنه لا طلاق قبل النكاح ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٣ باب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٧ ٤٢ .

ومنها: خبر سليان، عن عليّ بن الحسين عليه في حديثٍ: «في رجلٍ سَمّى امرأةً بعينها، وقال يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها، أيصلح ذلك؟ فقال: إنّا الطلاق بعد النكاح، (۱).

ومنها: خبر زكريّابن آدم، عن الإمام الرّضائيُّة: «عن طلاق السكران، والصّبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوّج بعد؟

فقال: لا يجوز»(٢).

إلى غير تلكم من النصوص المستفيضة.

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

وأمًا القيد الثاني: وهو دوام الزوجيّة، فلا يقع الطلاق بالمتمتّع بها .

أقول: الظاهر أنته لا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسمية عليه ، كما في «الجواهر»"، وقد استدلّ لذلك:

١ ـ بالنصوص المتقدّمة الحاصرة للطلاق في النكاح، المتبادر منه الدوام.

٢ ـ وبظهور حَصر طلاقها في شرطها مضيّاً، أو إسقاطاً في ذلك، لاحظ خبر
 هشام بن سالم، قال:

«قلت: كيف يتزوّج المتعة؟

قال: يقول أتزوّجكِ كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيّام

(١) الكافي: ج٦ / ٦٣ باب أنته لا طلاق قبل النكاح ح٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٣ باب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٧٩٤٧.

 ⁽۲) التهذيب: ج٨ / ٧٣ باب أحكام الطلاق ح ١٦٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤ بـاب ١٢ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٥٩٥٠.

⁽٣) جواهر الكلام: ج ٣٢ / ٢٨.

كان طلاقها في شرطها»(۱).

٣ ـ وبما دل علي أن المتمتع بها تبين بغير طلاق، كصحيح عمر بن أذينة، عن
 الإمام الصادق على في حديثٍ في المتعة قال على اللهاء

«فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاقٍ»(٢).

أقول: ويمكن المناقشة في الكلّ:

أمّا الأوّل: فبمنع كون المتبادر من النكاح الدوام.

وأمّا الأخيران: فلأنته لا مفهوم لهاكي يدلّان علىٰ عدم سببيّة غير ما ذكـر، ولذلك قال الشهيد الثاني الله الله على الله على عدم سببيّة عالى الله على عدم سببيّة عالى الله على الله على الله

(والاعتاد على الاتفاق، وإلّا فتعدّد الأسباب ممكنٌ)(٣).

وقال في «الجواهر»: (وإنْ لم يحضرني من النصوص ما يدلّ على عدم وقوع الطلاق بالمتمتّع بها، نعم فيها ما يدلّ على حصوله بانقضاء المدّة وبهبتها، ولكن ذلك لا يقتضى عدم صحّته عليها، لإمكان تعدّد الأسباب)(٤) ثمّ استدلّ له بما تقدّم.

ولكن الأولى أن يستدلّ له بالخبر الذي رواه محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في المتعة، قال:

«ليست من الأربع، لأنتها لا تطلّق، ولا ترث، وإنَّما هي مستأجرة»(٥).

⁽١) الكافي: ج٥ / ٤٥٥ باب شروط المتعة ح٥، وسائل الشيعة: ج٢١ / ٤٤ باب ١٨ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٨٦٤٨٨.

⁽٢) الكافي : ج ٥ / ٤٥١ باب أنتهنّ بمنزلة الإماء ح ٦، وسائل الشيعة : ج ٢١ / ٧٧ بـاب ٤٣ مـن أبـواب المتعة، ح ٢٥ / ٧٧ بـاب ٢٦ مـن أبـواب المتعة، ح ٢٥ / ٢٧.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٣٥.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٨.

⁽٥) الكافي: ج٥/ ٥١٪ باب أنتهنّ بمنزلة الإماء ح٥، وسائل الشيعة: ج٢١/٧٧ بــاب ٤٣ مــن أبــواب المـتعة، - ٢٦٥٧٤.

وخلق ها عن الحيض والنفاس إنْ كان حاضراً و دخل بها.

يشترط في المطلقة أن تكون طاهرة

(و) الشرط الثالث: (خلوها عن الحيض والنفاس إنْ كان حاضراً ودخل بها) بلا خلاف (1) فيه نصاً وفتوى .

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)(٢).

ويشهد به: جملةٌ من النصوص المستفيضة بل المتواترة:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ: «عن رجلٍ طلّق إمرأته وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السُّنة باطلٌ » "".

«إذا طلّق الرّجل في دم النفاس، أو طلّقها بعدما يمسّها، فليس طلاقه إيّاها بطلاق»^(٤).

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩/ ٣٥ قوله: (اتَّفق العلماء...).

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٢٩.

⁽٣) الكافي: ج٦/ ٥٨ باب من طلّق لغير السُّنة والكتاب ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢/ ٢٠ باب ٨من أبواب مقدّمات الطلاق، م٧٩١١.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٦٠ باب من طلّق لغير السُّنة والكتاب ح ١١، وسائل الشبعة: ج٢٢ / ٢٠ بـاب ٨ مـن أبـواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩١٤.

ومنها: صحيح عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، وغيره، عن الإمام الباقر ﷺ، قال: «كلّ طلاقٍ لغير العِدّة فليس طلاقه بطلاق، أن يطلّقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعدما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق» (١٠).

إلىٰ غير ذلك من النصوص.

أقول: ثمّ إنّ ظاهر النصوص شمول الحكم للحيض والنفاس الشرعيّين، المندرج فيها البياض المتخلّل بين الدَّمين والحيض بالاختيار.

نعم، المنساق منها ذات الدّمين فعلاً أو حكماً، بخلاف من نقت ولم تغتسل من الحَدَث.

وهل هما مانعان، أو أنّ الخلوّ منهما شرطٌ ؟

المتيقن من النصوص هو الأوّل، وعلى العكس ظاهرُ الفتاوى، ولعلّ الأظهر هو الثاني، فإنّ الظاهر من النصوص المتعدّدة استفادة الشرط المزبور من قوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (٢٠)، لأنّ المراد طلاقهن في طُهرٍ يكون من عدّتهن، والحائض حال حيضها ليست كذلك، وكذا ذات الطُّهر المواقعة فيه.

ورتب على النزاع صاحب «الجواهر» (أنه على القول بشرطيّة الخلوّ، يبطل طلاق المجهول حالها، الظاهر بطلان الطلاق على القولين، إذ كما أنه على القول بالشرطيّة يقال يعتبر الخلوّ وهو مشكوك فيه، فحصول الطلاق مشكوك فيه، والأصل عدمه، كذلك يقال على القول بالمانعيّة .

⁽١) الكافي: ج٦ / ٦٦ باب من طلّق لغير السُّنة والكتاب ح١٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢ بـاب ٨ مـن أبـواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨ ٢٧٩.

⁽٢) سورة الطلاق: الآية ١.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٩ ـ ٣٠.

واحتال وجود المانع، وإنْ تشبَّث بأصالة عدم الحيض:

يُجاب: بأنته في كلّ موردٍ جرى ذلك يجري أصالة الخلوّ عن الحيض، فتدبّر. أقول: ولا يعتبر الخلوّ من الحيض والنفاس في موارد:

المورد الأوّل: الحامل.

المورد الثاني: غير المدخول بها، فإنّه يصحّ طلاقها حائضين بناءً على مجامعة الحيض للحمل، بلا خلافٍ (١)، ويشهد بذلك جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله الله على قال: «لا بأس بطلاق خمسٍ على كلّ حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحسللي، والّتي قد يئست من الحيض» (٢).

ومنها: صحيح الفاضلين زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما، عن الإمامين الصادقين الله : «خَمسٌ يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من الحيض، والغائبُ عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»(٣).

ومنها: صحيح حمّاد بن عثان، عن الإمام الصادق الله قال:

«خمسٌ يُطلّقن على كلّ حال: الحامل، والّتي قد يئست من الحبيض، والّـتي لم يَدخلُ بها، والغائبُ عنها زوجها، والّتي لم تبلغ المحيض» (٤٠).

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٠.

⁽٢) الكافي: ج ٦ / ٧٩ باب النساء اللّاتي يطلّقن على كلّ حال ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٥٥ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٥.

⁽٣) التهذيب : ج٨ / ٧٠ باب أحكام الطلاق ح ١٤٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٥٥ بـاب ٢٥ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٠٠٠٦.

⁽٤) الخصال: ص٣٠٣ - ٨١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٥ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨٠٠٧.

ولوكان غائباً.

ونحوها غيرها.

فإنْ قيل: إنّ النسبة بين هذه النصوص، وبين نصوص اعتبار الخلوّ من الحيض عمومٌ من وجه، فما وجه تقديم هذه ؟

قلنا أوّلاً: إنّ المنساق من عموم: «على كلّ حال» إرادة هذه الحال.

وبعبارة أُخرى: أنتها ناظرة إلى مادلّ على أنته لا يُطلّق المرأة في بعض الأحوال، وتدلّ على أنّ هذه الخمسة يطلّقنّ حتّى في تلك الحال، فتكون حاكمةً عليها.

وثـانياً. أنته لو سُلّم كون التعارض بالعموم من وجه، يقدم هـذه النـصوص للإجماع وغيره.

جواز طلاق الحائض والنفساء إذا كان الزوج غائباً

(و) المورد الثالث: ما (لوكان) الزوج (غائباً) بلا خـ لافٍ (١) فيه في الجـ ملة، والنصوص المتواترة دالّة عليه، منها ما تقدّم (٢)، ومنها ما سيأتي شاهدة به.

أقول: إنَّا «الخلاف» في قدر الغيبة الموجبة لجواز الطلاق في المحيض: فعن جماعة كالمفيد "، ووالد الصدوق (٤٠)، والعُمَّاني (٥)، والديلمي (١، والحلي (٧):

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٣٦ ٣٧.

⁽٢) كما في الصفحتين السابقتين.

⁽٣) المقنعة: ص٥٢٦ ـ ٥٢٧.

⁽٤) فقه الرّضا: ص ٢٤٤، كما حكاه عنه العلّامة.

⁽٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧/ ٣٥٦_٣٥٧.

⁽٦) المراسم: ص١٦٣.

⁽٧) الكافي في الفقه: ص٣٠٦.

يقدّر انتقالها من طُهرِ إلى آخر.

أنته يجوز مطلقاً من دون تقدير للمدّة بقدر.

وعن الشيخ في «النهاية» (١)، وابن حمزة (٢): تقديرها بشهرٍ.

وعن الإسكافي^(٣)، والمصنّف في «الختلف»⁽⁴⁾: تقديرها بثلاثة أشهر.

وعن الشيخ في «الاستبصار» (٥)، والحِلِي (١)، والمصنّف (٧) في أكثر كتبه، والمحقّق (١)؛ أنته (يقدر انتقالها مِن طُهر) وطأها فيه (إلى) طُهرٍ (آخر)، وهو المشهور (١) بن المتأخّرين.

ومنشأ الاختلاف، اختلاف النصوص، فإنّ :

طائفة منها: تدلُّ علىٰ جواز أن يطلُّق الغائب إمرأته مطلقاً:

منها: النصوص المتقدّمة (١٠).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما بيك: «عن الرّجل يطلّق إمرأته وهو غائب؟

⁽١) النهاية: ص٥١٢.

⁽٢) الوسيلة: ص ٣٢٠.

⁽٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٥٧.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٥٧_٣٥٨.

⁽٥) الاستبصار: ج٣/ ٢٩٥ ذيل ح١٠٤٣.

⁽٦) السرائر: ج٢ / ٦٩٠ _ ٦٩١.

⁽٧) إرشاد الأذهان: ج٢ / ٤٢، قواعد الأحكام: ج٣ / ١٢٦.

⁽٨) شرائع الاسلام: ج٣/ ٥٨١.

⁽٩) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٩ (ط.ج).

⁽١٠) تقدّمت في هذا الجزء.

۳۱ فقه الصادق / ج

قال ﷺ: يجوز طلاقه على كلّ حال، وتعتدّ إمرأته من يوم طلّقها "١٠).

ومنها: خبر أبي بصير، قال: «قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: الرّجل يطلّق إمرأته وهو غائب، فيعلم أنـّه يوم طلّقها كان طامثاً؟ قال ﷺ: يجوز» (٢).

وبإطلاق هذه الأخبار أفتى الشيخ المفيد ومن تبعه من المشايخ المتقدّم ذكرهم. وطائفة أُخرى: تدلّ على التقدير بشهرٍ:

منها: موثّق إسحاق بن عبّار، عن أبي عبد الله ﷺ: «الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً» (٢٠).

ومنها: خبر ابن سهاعة، قال: «سألتُ محمّد بن أبي حمزة: متى يطلِّق الغائب؟ فقال: حَدَّثني إسحاق بن عبّار، أو روى إسحاق بن عبّار، عن أبي عبد الله الله أو أبي الحسن الله قال: إذا مضى له شهر» (٤).

وطائفة ثالثة: تدلّ على تقدير المدّة بثلاثة أشهر:

منها: صحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله الله الله الرّجل إذا خرج من منزله إلى السفر، فليس له أن يطلّق حتّى تمضى ثلاثة أشهر»(٥).

ومنها: موثّق إسحاق بن عبّار، قال: «قلتُ لأبي ابراهيم اللهِ: الغائب الذي يطلّق أهله كم غيبته ؟

(۱ و ۳) الكافي: ج٦ / ٨٠ باب طلاق الغائب ح٣ و ح٧. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٦ باب ٢٦ من أبواب مـقدّمات الطلاق. ح٢٨٠٨ و ح ٢٨٠١.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ٦٢ باب طلاق الغائب ح ١٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٥٧ باب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠١٣.

⁽٤) الكافي: ج٦/ ٨١ باب طلاق الغائب ح٨، وسائل الشيعة: ج٢٢/ ٥٧ باب ٢٦ من أبواب مـقدّمات الطـلاق، ح٢٨٠١٢.

⁽٥) التهذيب: ج٨/ ٢٢ باب أحكام الطلاق ح ١٣٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٨٥ باب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠١٤.

قال: خمسة أشهر أو ستّة أشهر .

قلت: حَدُّ دون ذا؟ قال الله : ثلاثة أشهر »(١).

وطائفة رابعة: متضمّنة لأنّ الغائب يطلّق بالأهلّة والشهور، كصحيح زرارة عن بُكير، عن الإمام الباقر اللهِ (٢٠).

أقول: وقد ذكروا في الجمع بين النصوص وجوهاً:

الوجه الأوّل: حملها بأجمعها على الندب، وأنّ الغائب متىٰ تحقّق فيه الوصف جاز طلاقها، إلّا أنّ الأولى أن يصبر شهراً، وأولىٰ منه أن يتربّص ثلاثة أشهر.

ويرد عليه: أنّ بعض تلك النصوص يأبي عن ذلك، كقوله الله في صحيح جميل: «فليس له أن يطلِّق حتَّىٰ تمضى ثلاثة أشهر».

مع أنّ الجمع الموضوعي مقدّمٌ على الجمع الحكمي، وهو في المقام ممكنٌ بتقييد إطلاق تلك النصوص بالنصوص المحدّدة له بشهر أو ثلاثة أشهر.

وما في «الرياض»: (من أنّ كثرة الأخبار المطلقة، ووضوح دلالتها على العموم، وقصور الأخبار المقيّدة سنداً في بعض، ودلالةً في آخر، وعدداً في الجميع، ووضوح قرائن الاستحباب منها زيادةً على الاختلاف، توجب أولويّة الحمل على الاستحباب من التقييد) (٣).

غير تام، فإنّ كثرة الأخبار لا توجب عدم حملها على المقيّد.

⁽۱) التهذيب : جـ / ٦٣ باب أحكام الطلاق ح ١٢٣. وسائل الشيعة : ج ٢٢ / ٨٨ بـاب ٢٦ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٥ - ٨٨.

⁽٢) الكافي: ج٦/ ٧٩ باب طلاق الغائب ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢/ ٥٦ باب ٢٦ من أبـواب مـقدّمات الطـلاق. ح٢٠٠٩.

⁽٣) رياض المسائل: ج١٢ / ٢٠٩ ط مؤسّسة آل البيت ليمثق.

وفي الأخبار المقيّدة روايات صحاح وموثّقات، ولم أظفر بقرائن الاستحباب فيها، والاختلاف ليس منها.

الوجه الثاني: حمل اختلاف الأخبار على اختلاف عادات النساء في الحيض بالنسبة إلى الشهر والثلاثة والأربعة والأزيد، والميزان العلم بانتقالها من طهر إلى آخر، ذكره الشيخ (١١)، وتبعه أكثر المتأخّرين.

وفيه: إنّ هذا الجمع تبرّعيٌ لا شاهد له بعد عدم ورود النصوص في موارد خاصّة، بل هي واردة بعنوان الضابط الكلّي للجميع، مع أنته يلزم منه حمل أخبار الثلاثة على الفرد النادر.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر» من حمل النصوص المطلقة على الغائب عنها في طهر لم يواقعها فيه، ولم يُعلم بكونها حائضاً ولو لعادةٍ لها وقتيّة مثلاً معلومة لديه، وحمل النصوص المقيّدة على من غاب عنها في طُهرٍ واقعها فيه، ثمّ حَمل نصوص الشهر على إرادة الانتقال من طهرٍ إلى زمان طهرٍ آخر من الشهر، أو حملها على المرأة المستقيمة التي هي غير مسترابة، وحمل نصوص الثلاثة على غيرها(٢).

وفيه: هذا الجمع أيضاً جمعٌ تبرّعي وبعيدٌ من وجوه.

والتحقيق يقتضي أنْ يقال: إنّ نصوص الباب مختصّة بمجهولة الحال التي لم تعلم أيّام حيضها من أيّام قُرئها، إذ مضافاً إلى أنته من المستبعد جدّاً دعوى صحّة الطلاق في أيّام الحيض أو الطُّهر الذي واقعها فيه، بمجرّد الغيبة الحاصلة بالسفر الشَّرعى قطعاً على القول بالإطلاق، أو دعوى تلك بمضيّ الشهر لمن عادتها الأزيد

⁽١) الاستبصار: ح٣/ ٢٩٥ ذيل حدث ١٠٤٣.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٢_٣٣ وعبارته منقولة بتلخيص.

منها، وكذا بالنسبة إلى ثلاثة أشهر _يظهر من صحيح ابن الحجّاج الآتي في الحاضر غير المتمكّن من اطلاع حالها، المتضمّن لقوله الله يُظلّق بالأهلّة والشهور» أنّ الميزان هو عدم الاطلاع على حالها، ويظهر ذلك أيضاً من السؤال عن: «الغائب يُطلّق إمرأته تُمّ يعلم بعد ذلك أنتها يوم طلّقها كانت طامناً».

وبالجملة: التدبّر في النصوص يوجبُ الاطمئنان بذلك، وعليه فيقيّد إطلاق النصوص المطلقة بالمقيّدة.

وأمّا الطائفتان المقيّدتان، فهما متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما بوجه.

وما أفاده سيد «المدارك»: في محكيّ «شرح النافع» من ترجيح روايات الثلاثة أشهر لأصحيّة سندها، حيث قال: (ويعضده أنّ الغالب من حال الغائب عن زوجته أنْ يكون حالها مجهولاً عنده، فتكون كالمسترابة التي يجب التربّص بها ثلاثة أشهر) (١١).

يردّه: أنّ من الروايات الدالّة على الشهر الواحد صحيح عبد الرحمن الآتي، وعليه فروايات الثلاثة ليست أصحّ سنداً من روايات الشهر الواحد، ويعضد هذه أنّ الغالب في النساء الاستقامة في الحيض لا الاسترابة.

وحيثُ لا ترجيح لإحدى الطائفتين على الأخرى، فالأظهر هو التخيير، فإنّ أخذ بروايات الشهر لابأس بحمل روايات الشلاثة أشهر على الاستحباب، والأولويّة أو المرأة المعلوم كونها مسترابة.

فالمتحصّل من النصوص: أنّ الغائب إنْ علم بكون المرأة في طُهر المواقعة، أو في حال الحيض، لايجوز له طلاقها، وإلّا فينتظر بها أن يمضي شهر واحد من حين الجهاع فيطلّقها، وإنْ انتظر مضىّ ثلاثة أشهر كان أولىٰ.

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ١٨ _ ١٩.

صَحّ طلاقها ولوكانت حائضاً.

حكمُ ما إذا تبيّن بعد الطلاق كو نها طامثاً

أقول: وتمام الكلام هنا بالبحث في فروع:

الفرع الأوّل: أنته بناءً على القول بوجوب التربّص، لو طلّق الغائب زوجته: فإمّا أن يطلّقها بعد مضيّ المدّة المعتبرة، أو قبلها .

وعلى التقديرين:

إمّا أن يوافق فعله كونها جامعةً لشرائطه في الواقع، بأن وقـع في طُـهرٍ غـير طُهر المواقعة .

أو لايوافق بأن تبيّن وقوعه في طهر المواقعة، أو حالة الحيض.

أو يستمرّ الاشتباه .

وعليه، فها هنا صور:

الصورة الأولى: أن يطلُّقها بعد المدَّة، ثمَّ تظهر الموافقة:

لا إشكال هنا في صحّة الطلاق، لاجتاع الشرائط المعتبرة في صحّته في نفس الأمر وظاهراً.

الصورة الثانية: الصورة بحالها، ولكن ظهر بعد ذلك كونها حائضاً حال الطلاق. والظاهر الإجماع على الصحّة هنا أيضاً، لأنته حين ما طلّقها راعى الشرائط، فظهور كونها حائضاً لا يضرّ، مع أنته قد صرّح بذلك في خبر أبي بصير المتقدّم. وعليه، فما ورد في المتن من أنته (صحّ طلاقها ولو كانت حائضاً) لا إشكال فيه. الصورة الثالثة: هي الصورة الأولى بحالها، لكن تبيّن لاحقاً وقوعه في طهر المواقعة:

فني «الرياض»: (الأظهر الأشهر الصحّة)(۱). واستدل الشهيد الثاني الله بعد الحكم بها: ١ ـ بأنّ الطلاق وقع على الوجه المعتبر شرعاً.

٢ ـ وبأنّ الطلاق إذا حكم بصحته في حال الحيض بالنَّص والإجماع، فلأن يحكم بصحته في حال الطهر أولى، لأنّ شرط الطلاق في غير الغائب أمران: وقوعه في طهرٍ، وكون الطُّهر غير طهر المواقعة، فإذا اتّفق وقوعه في حال الحيض، تخلّف الشرطان، لعدم طهرٍ آخر غير طهر المواقعة، وعدم الخلوّ من الحيض، وإذا اتّفق وقوعه في حال الطُّهر، فالمتخلّف شرطٌ واحد، وهو كون الطُّهر غير طهر المواقعة، فإذا كان تخلّف الشرطين في الغائب غير مانع، فتخلّف أحدهما أولى بعدم المنع) (٢).

واستدل المحقق لعدم الصحة: بانتفاء شرط الصحّة، وهو استبراء الرّحم، خَرج منه حال الحيض، فيبق الباقي، وغنع من وجود الشرط، لأنّ الإذن في الطلاق الستناداً إلى الظنّ لا يقتضى الحكم بالصحّة إذا ظهر بطلان الظنّ الله "".

والحقّ أنْ يقال: إنّ الصحّة والفساد مبتنيان على كون هذا الحكم _أي الطلاق _ مع مراعاة المدّة المعتبرة حكماً واقعيّاً أو ظاهريّاً:

فعلى الأوّل: لابدّ من البناء على الصحّة، وما أفاده الحقّق: (بأنّ الإذن في الطلاق استناداً إلى الظنّ لا يقتضي الحكم بالصحّة إذا ظهر بطلان الظنّ بل يتبدّل الموضوع، فلا يبطل الحكم.

⁽١) رياض المسائل: ج١١ / ٥٠ (ط.ج).

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤١.

⁽٣) رسائل الكركي: ج٢ / ٢١٢. والعبارة منقولة بتصرّف.

وعلى الثاني: لابدَّ من البناء على البطلان، والأولويّة المذكورة في كلام الشهيد الله على الثانية المران: منوعة لأنته يمكن أنْ يقال _كها قيل _إنّ شرط الطلاق في غير الغائب أمران:

١ _الانتقال من طهر المواقعة .

٢ ــووقوع الطلاق في الطُّهر .

فإذا اتّفق وقوعه في حال الحيض، تخلّف الثاني، وإذا اتّفق وقوعه في طُهر المواقعة، تخلّف الأوّل، فلا تتمّ الأولويّة المذكورة، وظاهر النصوص خصوصاً المطلقات منها _المصرّحة بأنه يطلّق الغائب على كلّ حالٍ، وجعلها في سياق غير المدخول بها والحامل، كونه حُكماً واقعيّاً.

وعليه، فالأظهر هو الصحّة.

الصورة الرابعة: أن يطلّقها مراعياً للمدّة المعتبرة، ويستمرّ الاشتباه:

والطلاقُ هنا صحيحٌ قولاً واحداً (١) كما أفاده الشهيد الثاني الله لوجود المقتضي وهو رعاية الشرط، وعدم المانع حتّى المتوهّم منه.

الصورة الخامسة: أن يطلّقها قبل مُضيّ المدّة المعتبرة، إلّا أنته ظهر بعد وقوع الطلاق وقوعه في طُهر لم يَقربها فيه، ففيه وجوه:

١ _الصحّة: اختارها الشهيد الثاني ﷺ ".

٢ _ البطلان: اختاره سيّد «المدارك» ""، والمحدِّث البحراني ".

٣ ـ الصحّة مع الجهل باعتبار المدّة، والبطلان مع العلم بـ ه: اختاره السيّد

⁽١ و ٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٢ و ٤٣.

⁽٣) نهاية المرام: ج٢ / ١٩٠٢٠.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٩٢.

في «الرياض» (١).

واستدل للأوّل:

١ _ بحصول شرط الصحّة في نفس الأمر، وظهور ذلك.

٢ ـ وبأولويّة الصحّة في طلاق الغائب من الصحّة في طلاق الحاضر، لأضعفيّة حكمه عنه، وحيث أنّ مثل هذا الطلاق صحيحٌ في الحاضر فليكن صحيحاً في الغائب. واستدلّ للثالث: للصحّة مع الجهل بذلك، وللبطلان مع العلم بعدم القصد الى الطلاق.

أقول: بعدما عرفت من أنّ هذا الحكم حكمٌ واقعي لا ظاهري، يظهر أنّ ما ذُكر من حصول شرط الصحّة ممنوعٌ، لأنّ شرطها مضيّ المدّة ولم تمض، كما يظهر منع الأولويّة، لأنته في طلاق الحاضر لا يعتبر مضيّ المدّة، بخلاف طلاق الغائب.

ثمّ على فرض تماميّة ذلك التفصيل لا وجه له، لأنته يمكن له أن يقصد الطلاق لو احتمل التصادف مع الشرائط النفس الأمرية.

وعليه، فالأظهر هو البطلان في هذه الصورة.

الصورة السادسة والسابعة والثامنة: الصورة بحالها، إلّا أنته تبيّن عدم الانتقال من طُهر المواقعة أو كونها حائضاً، أو استمرّ الاشتباه:

والظاهر أنته لا إشكال في البطلان في جميع هذه الصور، لعدم حصول الشرط، وهو مضيّ المدّة، وعدم ظهور كون الطلاق واجداً للشرائط المعتبرة فيه في الواقع. ولو مضت المدّة المعتبرة، فأخبره عدلٌ بأنتها حائض، أو في طُهر المواقعة:

⁽١) رياض المسائل: ج١١ / ٥٠ ـ ١٥ (ط.ج).

٨٦ ______ فقه الصادق / ج٣٤

فعن «المسالك»: (في صحّة الطلاق وجهان: أجودهما العدم، لوجود المقتضي للبطلان، فإنّ صحّة طلاقه غائباً مشر وطة بعدم الظنّ بحصول المانع)(١).

أقول: ما أفاده ﴿ جَيِّدُ إِلَّا أَنته يحتاجُ إلى إصلاح، وهو أنَّ صحّة طلاق الغائب مشر وطة بعدم العلم بحصول المانع، كما تقدّم، وحيث أنَّ خبر الواحد حجّة في الموضوعات، وقد ثبت في محلّه قيام الأمارات مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقيّة، فإخبار العَدل بحكم العلم، فلا يصحّ طلاقه.

لو طلّق الغائب فتبيّن أنتها في النفاس

الفرع الثاني: قال الشهيد الثاني الله النفاس هناكا لحيض في المنع والاكتفاء بطهرها منه، فلو غاب وهي حامل، ومضيّ مدّة يعلم بحسب حال الحمل وضعها وطُهرها من النفاس، جاز طلاقها، كما لو انتقلت من الحيض، ويكني في الحكم في النفاس ظنّه المستند إلى عادتها وإنْ كانت عدمه ممكناً، كما قلنا في الحيض.

ثمّ قال: ولو وطئها حاملاً ثمّ غاب، وطلّق قبل مضيّ مدّة تلد فيها غالباً. وصادفالطلاق ولادتها وانقضاء نفاسها، فني صحّته الوجهان الماضيان في الحيض، والحكم فيها واحدٌ)(٢) انتهىٰ.

وفيه: إنّ بين الحيض والنفاس هنا فرقاً واضحاً، فإنّه لو وطئها حاملاً ثمّ غاب عنها، جاز طلاقها بلا انتظار للمدّة، لاجتاع جهتي الجواز فيه، وهو كونه غائباً وكونها حاملاً، ودليل اعتبار المدّة لا دخل له بالمقام، فقتضي إطلاق الأدلّة جواز

(١ و ٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٣ ـ ٤٤.

طلاقها مطلقاً وصحّته، ولو انكشف وقوعه في حال النفاس، وليس هو من قبيل طلاق الحائل قبل مضيّ المدّة، بل هو من قبيل طلاقها بعد مضيّ المدّة الذي عرفت الحكم فيه بالصحّة، وإنْ انكشف وقوعه في حال الحيض، فكذلك في المقام.

فإنْ قيل: إنّه من المعلوم في الشرع اتّحاد حكم الحيض والنفاس، فما المـوحب للفرق بينهما في المقام؟

قلنا: إنّ الموجب للفرق أنّ اعتبار المدّة في الحائل إّغا هو لرعاية حريم وقوع الطلاق في حال الحيض أو الطُّهر الذي واقعها فيه، وفي الحامل لا يعتبر ذلك كما مرَّ.

لو خَرَج إلى السُّفر في طُهر لم يواقعها فيه

الفرع الثالث: صرّح الشيخ في «النهاية» (١١)، وغيره (٢) في غيرها: بأنته لو خَرَج إلى السفر في طُهرٍ لم يقربها فيه، جاز طلاقها، ولو بانَ أنتها حائض مطلقاً، سواءً مضت المدّة أم لا.

وفي «الجواهر»: (بل لاأجدخلافاً فيه، بل حَكى الإجماع عليه بعض الافاضل) (٣). وفي «الرياض» (٤)، وفي «الحدائق» (٥)، ومحكيّ «نهاية المرام» (١): البناء على اعتبار مضىّ المدّة هنا أيضاً، إلّا مع العلم بعدم كونها حائضاً.

⁽١) النهاية: ص٧١٥.

⁽٢) كالقاضي في المهذَّب: ج٢ / ٢٨٦ _٢٨٧.

٣١) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٣٢.

⁽٤) رياض المسائل: ج١١ / ٥١ (ط.ج).

⁽٥) الحداثق الناضرة: ج ٢٥ / ١٩٤.

⁽٦) نهاية المرام: ج٢ / ٢٠.

۷۰ فقه الصادق / ج

قال الشهيد الثاني في وجه القول الأوّل: (إنّ شرط الصحّة هنا موجودٌ وهو استبرائها بالانتقال من طُهرٍ إلى آخر ، وإنّفا الحيض بعد ذلك مانعٌ من صحّة الطلاق ، ولا يشترط في الحكم بصحّة الفعل العلم بانتفاء موانعه ، بل يكني عدم العلم بوجودها)(١).

وأورد عليه سبطه: (بأنّ ما تضمّن اعتبار مضيّ المدّة في الغائب، يتناول بإطلاقه مَنْ خَرَج في طهر المواقعة وغيره، وبأنّ ما تضمّن بطلان طلاق الحائض متناولً لهذه الصورة، كما يتناول غيرها، فيتوقّف الحكم بالصحّة على وجود دليلٍ عليه) (٢٠)

وأضاف السيّد في «الرياض»: (أنته يتوقّف على كون العلم بالحيض مانعاً، لا كون فقده شرطاً وهو خلاف النصوص)(٣).

وأضاف في «الحدائق»: (إنّه كها ان من شروط صحّة الطلاق العلم بانتقال المرأة من طُهر المواقعة، كذلك من شروطه العلم بكونها غير حائض وقت الطلاق)(٤٠).

أقول: ولكن يمكن توجيه كلام الشهيد الله بنحو لا يرد عليه هذه الإيرادات، وهو أنته:

> من خرج إلى السفر في طُهرٍ غير طُهرِ المواقعة فأراد الطلاق: فإنْ علم بأنتها حائض، لا يجوزُ كها مرَّ^(ه).

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٤ المسألة الثامنة.

⁽٢) نهاية المرام: ج٢ / ٢٠.

⁽٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٥١ (ط.ج).

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٩٤.

⁽٥) تقدّم ذلك في الشرط الثالث: (يشترط في المطلّقة أن تكون طاهرة) المذكور في هذا الجزء.

كها أنته إنْ علم بعدم كونها حائضاً، صحّ طلاقه لما مرّ (١) من أنّ اعتبار مضيّ المدّة في حال الجهل.

ولو شكّ في ذلك، يستصحب خلوّها عن الحيض، فيحرز هذا الشرط، أو عدم المانع بالأصل، ومعه لا يكون داخلاً في النصوص، بل به يخرج عنها، كما أنّ ما دلّ على بطلان طلاق الحائض لا يشمله، لاستصحاب عدم الحيض، ولا فرق في ذلك بين كون الحيض مانعاً أو فقده شرطاً، إذ كما يمكن استصحاب عدم المانع، يمكن استصحاب بقاء الشرط.

وما في «الحدائق»: (من أنّ الشرط العلم بكونها غير حائض).

يندفع: بعدم أخذ العلم في الموضوع أوّلاً ، وقيام الاستحصحاب مقام العــلم المأخوذ في الموضوع علىٰ بعض الوجوه ثانياً .

وعليه، فما أفاده الشهيد الشهيد الله متين ولكن لو انكشف أنّ الطلاق كان واقعاً في حال الحيض، كان باطلاً، لأنّ الصحّة الثابتة بالاستصحاب ظاهريّة، وإجزاء الحكم الظاهري خلاف القاعدة.

وأمّا ما في «الجواهر» من توجيه ذلك: (بأنّ نصوص اعتبار المدّة إنّما هي لمكان معرفة الانتقال من طُهر المواقعة لا مطلقاً، ضرورة عدم مدخليّة المدّة في تعرّف حيضها وعدمه حاله)(٢)، فنصوص اعتبار المدّة لا تشمل المقام، ومقتضى إطلاق نصوص صحّة طلاق الغائب على كلّ حالٍ صحّته في المقام.

⁽١) تقدّم ذلك في الشرط الثالث: (يشترط في المطلّقة أن تكون طاهرة) المذكور في هذا الجزء.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٢.

فيردّه: أنّ نصوص اعتبار المدّة مطلقة، فكما لا يعرف الحيض وعدمه بانقضاء المدّة، كذلك لا يُعرف الانتقال من الطُّهر سيّا بمضى شهر واحد.

طلاق المحبوس عن زوجته

الفرع الرابع: لو كان حاضراً لكن لا يمكنه الوصول إلى الزوجة واستعلام حالها لحبسٍ ونحوه، فالمشهور (١) بين الأصحاب أنته بمنزلة الغائب فيا مرَّ من حكمه، والأقوال فيه:

كما أنته لو كان غائباً يمكنه استعلام أحوالها، لورود الأخبار عليه ممّن يعتقد صِدقه، ويركن في صحّة الإخبار إليه، فإنّه يكون في حكم الحاضر.

ويشهد للأوّل:

١ _صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

«سألتُ أبا الحسن الله عن رجلٍ تزوّج امرأةً سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم بطهر ها إذا طَهُر ت؟

قال: فقال ﷺ: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهلة والشهور.

قلت: أرايتَ إنْ كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كنف طلّقها؟

قال اللهِ: إذا مضى له شهرٌ لا تصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غُرّة الشهر

⁽١) رياض المسائل: ج ١١ / ٥٢ (ط.ج). قوله: (على الأظهر الأشهر).

الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطبٌ من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها»(١).

٢ ـ وخبر الحسن بن علي بن كيسان، قال: «كتبتُ إلى الرّجل اللهِ أسأله عن رجلٍ له إمرأة من نساء هـ ولاء العـامّة، وأراد أن يـطلّقها، وقـ د كـ تمت حـ يضها وطهرها مخافة الطلاق ؟

فكتب الله: يعتزلها ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها»(").

وأورد على الأوّل:

١ ـ بأنته خبرٌ واحدٌ (٣) لا يستند إليه في الحكم الشرعى.

٢ ـ وبأنّ دلالته قاصرة، لما فيه من التدافع والتناقض، فإنّه يحكم أوّلاً بأنته يطلّق بالأهلّة والشهور الظاهر في اعتبار تعدّد الشهـر، وفي ذيـله يـصرّح بأنــه يطلّقها إذا مضيّ شهر.

ولكن يُرد الأوّل: ما حُقّق في محلّم (٤) من حجيّة الخبر الواحد، خصوصاً الصحيح منه.

ويرد الثاني: أنّ قوله ﷺ: «يطلّق بالأهلة والشهور» يراد بــه أنّ الميزان في

⁽۱) الكافي : ج٦ / ٨٦ باب التي يخفى حيضها ح١. وسائل الشبيعة: ج٢٢ / ٦٠ بـاب ٢٨ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٠٠.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٩٧ باب طلاق التي تكتم حيضها ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٦١ باب ٢٨ من أبواب مـقدّمات الطلاق، ح٢١-٢٨.

⁽٣) السرائر: ج٢ / ٦٨٧ قوله: (وما ذكره شيخنا خبرٌ واحد، أورده إيراداً لا اعتقاداً).

⁽٤)كما في زبدة الأصول، بحث (حجيّة خبر الواحد): ج ٤ / ١٣٣.

٧٤ فقه الصادق / ج

طلاق أمثال هذه ليس إحراز الخلوّ عن الحيض، بل الميزان هـو الشهـور، وهـي مجملة من حيث ما يكتني به من الشهور، ويبيّن ذلك ذيل الخبر.

مع أنته لو سُلم ظهوره في اعتبار تعدّد الشهر، يُحمل على الاستحباب، ولعلّه يصير قرينةً على حمل نصوص الثلاثة أشهر مطلقاً الّتي منها خبر ابن كيسان عليه. ودعوى: أنّ هذا الخبر لا يصلح للمقاومة مع ما دلّ (١) على اشتراط الخلوّ عن الحيض، والوقوع في طهر غير طهر المواقعة لاستفاضته واعتضاده بالأصل.

مندفعة: بأنّ هذا الصحيح المعتضد بالشهرة العظيمة أخصّ من النصوص المشار إليها، فتخصّص به ، واستفاضتها لا تمنعُ من التخصيص ، كيف ويخصّص قطعى السَّند عِثله.

وعليه، فالأظهر أنّ حكم الحاضر المحبوس عن زوجته، غير المتمكّن من استعلام حالها، حكمُ الغائب، فني صورة الجهل بحالها يمتربّص شهراً ثمّ يـطلّقها، ويصحّ طلاقه، وإنْ تبيّن مصادفته للحيض أو طُهر المواقعة.

^

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ٢٢ قوله: (الشرط شابت بإجماعنا)، جواهر الكلام: ج٢٧ / ٤٠ قوله: (والإجماع مقسمه علمه).

وأنْ يُطلِّقها في طهرٍ لم يَقرُبها فيه بجماعٍ، إلَّا في الصغيرة واليائسة والحامل.

اعتبار وقوع الطلاق في طهر لم يَقربها فيه

(و) الشرط الرابع: (أن يُطلّقها في طُهرٍ لم يقربها فيه بجماعٍ، إلّا في الصغيرة، واليائسة، والحامل) فلو طلّق غير من استثنت في طهرٍ واقعها فيه. بطل الطلاق، بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه، وبه استفاض أخبارنا:

منها: صحيح الفضلاء زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبُكير، وبُريد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمّر بن يحييٰ، عن الإمامين الصادقين على التها قالا:

«إذا طلّق الرّجل في دم النفاس، أو طلّقها بعدما بيسّها فليس طـلاقه إيّاها بطلاق»(۱).

ومنها: صحيح البزنطي، عن الإمام الرّضا الله عن رجلٍ طلّق إمرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين؟ قال الله ليس هذا طلاقاً.

قلت: فكيف طلاق السُّنة؟

فقال: يطلّقها إذا طَهُرت من حيضها قبل أنْ يغشاها بشهادة عدلين» الحديث (٢٠). ونحوهما غيرهما.

> ويَشهدُ لاستثناء اليائسة واخوتها _بعد الاتّفاق _جملة من الأخبار: منها:صحيح الحلبي أو حسنه، عن الإمام الصادق الله. قال:

⁽١) الكافي: ج٦ / ٦٠ باب من طلّق لغير السُّنة والكتاب ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣ بـاب ٩ مـن أبـواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٢٠.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٦٧ باب تفسير طلاق السُّنة ح٦، وسائل الشبيعة: ج٢٢ / ٢٦ بـاب ١٠ من أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٣٠.

«لا بأس بطلاق خمسٍ علىٰ كلّ حال: الغائب عنها زوجها، والّتي لم تحـض، والّتي لم يدخل بها زوجها، والحُبلي، والّتي قد يئست من الحيض» (١١).

ومنها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما، عن الإمامين الصادقين عليه الإمامين الصادقين الله الله عن الإمامين الصادقين الله عن يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين مملها، والجارية التي لم تحض، والمراة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل مها "".

ومنها: صحيح حمّاد بن عثان، عن مولانا الصادق الله ، قال:

«خمسٌ يطلّقنّ علىٰ كلّ حال: الحامل، والّتي يئست من المحيض، والّـتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والّتي لم تبلغ المحيض» (٣).

ونحوها غيرها.

أقول: ثمّ إنّ الكلام وقع في موردين:

المورد الأوّل: أنّ المصرّح به في هذه النصوص أنّ إحدى الخمس، المرأة الّتي لم تحض، وليس فها ذكرٌ للصغيرة؟!

قيل: وهي تشمل المرأة الّتي لم تحض مثلها عادةً، وإنْ زاد سنّها عن التسع، والمذكور في الفتوى هي الصغيرة، ولذلك قال السيّد في محكي «شرحالنافع»: (وعندي في التخصيص نظر، ولا يبعد أنْ يكون المراد عن لم تحض الّتي لم تحض مثلها عادةً، وإنْ زاد سنّها عن التسع) (4).

⁽١) الكافي: ج٦ / ٧٩ باب النساء اللَّاتي يطلَّقن على كلّ حال ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٥ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٠.

⁽۲) التهذيب: ج۸/ ۷۰ باب أحكام الطلاق ح ۱٤٩، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ٥٥ ح ٢٨٠٠٦.

⁽٣) الخصال: ص٣٠٣ - ٨١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٥ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨٠٠٧.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ / ٢٣.

ولكن يرد عليه أوّلاً: أنّ الّتي لم تحض قد فُسِّرت في بعض النصوص الواردة في العِدّة بالصغيرة لاحظ خبر عبد الرحمن بن الحجّاج الذي ليس في سنده من يتوقّف فيه سوئ سهل، الثقة عند جماعة، قال:

«قال أبو عبد الله ﷺ: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض، ومثلها لاتحيض.

قال: قلت: وما حَدّها؟ قال عَنْ: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين» الحديث (١). وتحديدها بذلك كاشفٌ عن عدم الاختصاص بالمورد.

وثانياً: أنته في صحيح حمّاد عبّر عنها بالتي لم تبلغ الحيض، وهي ظاهرة في الصغيرة.

وثالثاً: ما ادّعاه في «الرياض» من أنتها ظاهرة في الصغيرة، كما يكشف عـنه التتبّع في أخبارهم ﷺ (٢٠).

وعليه، فالمستثناة هي الصغيرة خاصّة.

المورد الثاني: هل يعتبر في صحّة طلاق الحامل الاستبانة كها عن الشيخين في «المقنعة» (٦)، و «النهاية» (٤)، وابن البرّاج (٥)، وابن حمزة (٦)، وابن إدريس (٧)، وابن

⁽١) الكافي: ج٦ / ٨٥باب طلاق التي لم تبلغ ح٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٩ باب ٢ من أبواب العدد. ح ٢٨٣٢٤.

⁽۲) رياض المسائل: ج ۱۱ / ۵۳ _ ۵۵ (ط. ج).

⁽٣) المقنعة: ص٢٧٥.

⁽٤) النهاية: ص١٦٥_٥١٧.

⁽٥) المهذَّب: ج٢ / ٢٨٥.

⁽٦) الوسيلة: ص٣٢٢.

⁽٧) السرائر: ج٢ / ٦٨٨.

سعيد(١)، والعلّامة الطباطبائي (٢) وغيرهم (٣)؟

أم يكفي فيه مصادفة الواقع، كما هو ظاهر المتن، و «الشرائع» (٤)، و «النافع» (٥)، وغيرها (١) ممّن عَبّر كعبارتها؟ وجهان:

قد استدلَ في محكيّ (٧) «المصابيح» للأوّل:

 ١ ـ بما في الصحيحين (٨) من نصوص الحمش، من وصف الحامل بـ المُستَبين حملها في أحدهما، والمتيقّن في الآخر (٩).

ولا ينافيه إطلاق الحامل في غيرها، لأنّ الظاهر من قولهم: «يطلّقهنّ» إباحة الطلاق دون وقوعه، والإباحة مشر وطة بظهور الحمل.

٢ ـ وبأنّ الطلاق الواقع على غير السُّنة باطلٌ عندنا بلا خلافٍ، وطلاق المرأة
 في طهر المواقعة مع عدم ظهور حملها محرّمٌ قطعاً، إذ لا مسوّغ له فيكون باطلاً.

وأجاب صاحب «الجواهر» عن الوجه الأوّل: (بأنّ الصحيحين اللّذين ذكرهما لا دلالة فيها على اشتراط صحّة الطلاق بذلك، خصوصاً بناءً على ما اعترف به من أنّ المراد فيها وفي غيرهما بيان الإباحة المتوقّفة على الاستبانة، لأصالة عدم الحمل، لا اشتراط صحّة الطلاق بذلك)(١٠).

⁽١) الجامع للشرائع: ص٤٦٥.

⁽٢) حكاه عنه في الجواهر: ج٣٢ / ٤٢.

⁽٣) منهم سيّد المدارك في نهاية المرام: ج٢ / ٢٣.

⁽٤) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٢.

⁽٥) المختصر النافع: ص١٩٩.

⁽٦)كما في مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٧.

⁽٧) ذكر هذا الاستلال صاحب الجواهر: ج ٣٢ / ٤٢ عن المصابيح للعلّامة الطباطبائي.

⁽٨) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٥٥ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٢٨٠٠٦.

⁽٩) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٥ باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق ح٢٨٠٠٣، وفيه: (الحامل المُتَبَيّن حملها).

⁽١٠) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٤٣.

أقول: ما أفاده من كون النصوص في مقام بيان إباحة الطلاق لا الاشتراط وعلى ذلك يبتني الوجه الثاني كما سيمرّ عليك يردّه أنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الأوامر والنواهي المتعلّقة بالعقود والإيقاعات، كونها إرشاداً إلى الصحّة واللزوم والمانعيّة وما شاكل.

وعليه، فالنصوص في مقام بيان صحّة طلاق الخمس من دون اعتبار القيدين المعتبرين في طلاق غيرهنّ، وهما: الخلوّ عن الحيض، وكون المرأة في طُهرٍ غير طُهر المواقعة، فكلّ ما أُخذ في الموضوع يكون ظاهراً في دخله فيه، ومن تلك الاستبانة، ولكن ذلك يتمّ لو لم يكن هناك نصوصٌ مطلقة دالّة على صحّة طلاق الحامل مطلقاً، وهي موجودة في المقام، وحيث أنّ تلك النصوص مع النصوص المقيّدة للحمل بالاستبانة من قبيل المثنيتين، فلا يُحمل المطلق منها على المقيّد، بل العمل يكون على المطلق.

أمّا الوجه الثاني: فإنّه يظهر الجواب عنه ممّا ذكرنا في الوجه الأوّل، لأنّ طلاق المرأة في طهر المواقعة مع كونها حاملاً، ولم يظهر الحمل، وإنْ كان في الظاهر غير جائز وخلاف السُّنة، لكن بعدما يظهر أنتها كانت حاملاً، تظهر أنته كان صحيحاً، وكان واقعاً على وفق السُّنة، والحكم الظاهري لا يوجبُ بطلانه.

وعليه، فما أفاده المصنّف، والمحقّق (١)، والشهيدان (٢)، وصاحب «الجواهر» (٣)، وغيرهم من الأساطين: من أنته لا يعتبر في صحّة طلاقها الإستبانة، بل يكفي فيه مصادفة الواقع، هو الأظهر.

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٢.

⁽٢) اللَّمعة الدمشقيَّة: ص ١٨٠، مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٧.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٤٦_٤١.

والمسترابة تصبر ثلاثة أشهر.

(و) أمّا (المسترابة) :التي هي في سِنّ من تحيض وهي لاتحيض، إمّا لعارضٍ من رضاعٍ، أو مرضٍ، أو لخلقةٍ، فهذا الشرط وإنْ كان ساقطاً بالنسبة إليها، إلّا أنّ صحّة طلاقها مشروطة بأن (تصبر ثلاثة أشهر) من حين المواقعة، وتكون معتزلاً لها، ولا يصحّ طلاقها قبل ذلك، بلا خلافٍ أجده في شيء من ذلك، ويشهد به:

١ _صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرّضا للله:

«عن المسترابة من الحيض كيف تُطلَّق؟ قال اللهِ: تـطلَق بـالشهور»، وأقـلَ الشهور ثلاثة»(١).

وأظهر منه دلالةً عليه مرسل داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ: «عن المرأة تُستراب بها، ومثلها تَحمل و مـثلها لا تحـمل و لا تحيض، وقد واقعها زوجها،كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟

قال الله المسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلّقها "١٠).

وعن «المسالك» وبعضُ من تأخّر عنه: (إنّه لا يلحق بالمسترابة من تعتاد الحيض في كلّ مدّةٍ يزيد عن ثلاثة أشهر، فإنّ تلك لا استرابة فيها، بل هي من أقسام ذوات الحيض، يجبُ استبرائها بحيضةٍ وإنْ توقّف على ستّة أشهر أو أزيد) "ال

⁽١) التهذيب: ج٨ / ٦٨ باب أحكمام الطبلاق ح ١٤٤، وسبائل الشبيعة: ج ٢٢ / ١٨٩ بباب ٤ من أبنواب العمدد. ح ٢٨٣٥٠.

 ⁽۲) الكافي: ج 7 / ۹۷ باب طلاق المسترابة ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٩١ بـاب ٤٠ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨١٠٢.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج٩ / ٤٨، نهاية العرام: ج٢ / ٢٥.

عتبار التعيين

اعتبار التعيين

وفي اشتراط تعيين الزوجة المطلّقة لفظاً أو نيّةً في صحّة الطلاق، قولان: أحدهما: ما عن الشيخ في «المبسوط» (١)، وابن البرّاج (٣)، والمحقق (٣)، والمصنّف (٤)، والشهيد (٥) في أحد أقوالهم: من عدم الاعتبار، فلو كان له زوجتان أو زوجات، وقال: (إحدى زوجتي طالق) ولم ينو طلاق واحدةٍ معيّنة، صَحّ

وتستخرج بالقرعة، أو يرجع إلى اختياره في التعيين على الخلاف بينهم.

ثانيهما: ما عن الشيخ المفيد (١) والسيّد المرتضى (٧) والحِيِّي (٨) والشيخ (١) في أحد قوليه ، بل هو الأشهر كها في «الرياض» (١٠٠ حكايته عن بعض الأجلّة (١٠٠) بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً كها في «الجواهر»، بل عليه الإجماع كها عن «الانتصار» (١٠٠ و «الطبريّات» (١٠٠ هو اعتباره، فلو طلّق بدون التعيين بَطَل.

⁽١) المبسوط: ج٥ / ٧٨.

⁽٢) المهذَّب: ج٢ / ٣٢٣ قوله: (فإن طلق واحدة غير معيّنة...).

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٢.

⁽٤) إرشاد الأذهان: ج٢ / ٤٢.

⁽٥) غاية المراد: ج٣/٢٢٧.

⁽٦) المقنعة: ص٥٢٥.

⁽٧) الانتصار: ص٣١٥ مسألة ١٧٤.

⁽٨) السرائر: ج٢ / ٦٦٥.

⁽٩) النهاية: ص ٥١٠.

⁽١٠) رياض المسائل: ج ١١ / ٥٥ (ط. ج).

⁽١١) ربعاً يقصد البحراني حيث نسبه إلى المشهور في الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ١٨١.

⁽١٢) الانتصار: ص ٣١٥ مسألة ١٧٤.

⁽١٣) الناصريّات: ص ٣٥٠ تكملة المسألة ١٦٤.

أقول: قد استدلّ للثاني بوجوه:

١ ـ إنّ أدلة صحّة الطلاق لا تشمل طلاق المرأة المبهمة غير المعيّنة، لانصرافها
 إلى ما هو الشائع المعروف من الشريعة والعادة.

وفيه: أنّ الانصراف الناشئ عن شيوع فردٍ وندرة آخر لا يصلحُ لتقييد الإطلاق.

٢ _إنّ الطلاق أمرٌ معيّن فلابدّ له من محلّ معيّن، وحيثُ لا محلّ فلا طلاق.

وفيه: إنّ الطلاق لدفع قيد النكاح، فكما أنّ من أسلم على أكثر من الأربع يزول قيد النكاح عن الأكثر عن الأربع، ويبق بالنسبة إلى الأربع، فكذلك في المقام، لا أقول إنّه من الحكم هناك يُستفاد حكم المقام حتى يقال كما في «الجواهر» (١٠ ـ بأنته قياس، بل أقول إنَّ أدلّ الدليل على إمكان شيء وقوعه، وبه يندفع دعوى الاستحالة. ٣ ـ أنّ الأحكام من قبيل الأعراض، فلابدّ لها من محلّ تقوم به.

وفيه: _مضافاً إلى ما في سابقه _أنّ الأحكام من الأمور الاعتباريّة، وهي خفيف المؤونة، وتقوم بالكلّي، فكما يصحّ اعتبار الملكيّة في بيع الكلّي، وملكيّة أحد الشيئين أو الأشياء في الوصيّة، كذلك يصحّ اعتبار زوجيّة إحدى الإمراتين وخروج الأخرى عن قيد النكاح.

٤ - إنّه ليس طلاقٌ إلّا لدفع قيد النكاح الذي لم يقع في الخارج إلّا على شخصٍ بعينها ، والأحديّة ونحوها من الأمور الانتزاعيّة الوهميّة لم يقع عليها عقد النكاح.

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٤٧.

وفيه أوّلاً: النقض بما لو تملّك عدّة أشياء معيّنة، كلّ واحدٍ منها بسبب خاص، ثمّ أوصى بأحدها لزيد، فكما أنته لا مانع هناك من صحّة الوصيّة، كذلك في المقام. وثانياً: بالحلّ، وهو أنته لم يدلّ دليلٌ على اعتبار وقوع الطلاق على ما وقع عليه النكاح بعينه، فكما أنّ من اشترى صيعان معيّنة من حنطة له أن يبيع صاعاً منها بنحو الكلّي في المعيّن، كذلك يصحّ في المقام أن يطلّق إحدى الزوجات اللّآتي وقع النكاح على كلّ واحدةٍ بعينها.

٥ ـ إنّ تعيين واحدة منهنّ إنْ كان بالقرعة .

فيرد عليه: أنتها لكشف الأمر المشتبه، وليس المقام منه، ضرورة خلوّه عـن القصد في الواقع.

وإنْ كان بتعيين المطلِّق .

فيرد عليه: أنّه لادليل بعد فرض صحّةالطلاق على مدخليّة اختياره في ذلك. وفيه: أنّ القرعة لا تختصّ بما ذُكر، بل هي للأعمّ من ذلك ومن المشكل الذي لا ترجيح فيه بظاهر الشرع، كما حُقّق في محلّه، وقد ورد الأمر بالقرعة فيا لا تعيّن له واقعاً.

مع أنته ما المانع من البناء على أنّ للمطلِّق اختيار التعيين، فإنّ التعيين من توابع الطلاق، فكما أنّ له التعيين ابتداءً كذلك له التعيين استدامة.

٦ ـ إنّ توابع الطلاق من العِدّة وغيرها لابدّ لها من محلّ معيّن.

وفيه : أنّ المصنّف على التزم بترتّب الآثار بعد التعيين ، وهو صحيحٌ ، فإنّ العِدّة إنّما هي على من طُلُقت ، وما لم يتعيّن المطلّقة لا يصدق هذا العنوان على واحدةٍ منهما أو منهنّ.

٧_دلالة جملةٍ من النصوص عليه:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله: «عن رجلٍ قال لإمرأته: أنتِ عَلَى حرام أو بائنة أو بتة أو بريّة أو خليّة ؟

قال ﴿ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الطَّلَاقَ أَنْ يقولَ لَهَا فِي قبلَ العِدّة بعدما تطهر من محيضها، قبل أَنْ يجامعها: أنتِ طالقُ، أو اعتدّي، يريدُ بذلك الطلاق، ويـشهد على ذلك رجلين عدلين (١٠٠٠).

بدعوى أنته يدلّ على اعتبار ذكر ما يفيد التعيين.

ومنها:خبر محمّد بن أحمد بن مطهّر، قال: «كتبتُ إلى أبي الحسن صاحب العسكر عَيِّهُ: إنّي تزوّجتُ أربعة نسوة، ولم أسأل عن أسائهنّ، ثمّ إنّي أردتُ طلاق إحداهنّ، وتزويج إمرأة أُخرىٰ؟

فكتب الله انظر إلى علامةٍ إنْ كانت بواحدة منهنّ، فتقول: إشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق، ثمّ تزوّج الأخرى إذا انقضتِ العِدّة»(٢).

أقول: ولكن الصحيح غير ظاهرٍ في اعتبار التعيين، فإنّ قوله: «أنتِ طالق» إنّما هو في جواب أنّ السائل سأله عن كفاية أنتِ خليّة وما شابهه، فأجابه عن كفاية أنتِ خليّة وما شابهه، فأجابه عن كفاية أنتِ خليّة وما شابهه، فأحدُ اعتبار الخطاب.

وأمّا الخبر فهو وإنْ دلّ على التعيين، إلّا أنته يدلّ على اعتباره في ترتّب الحكم الذي سئل عنه وهو التزويج بامراةٍ أُخرى، ولا شكّ في اعـتباره في ذلك، إذ مـا لم

⁽١) الكافي: ج٦ / ٦٩ باب ما يجب أنْ يقول من أراد أن يطلُّق ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٤١ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٧٧٩٧٥ .

⁽٢) الكافي: ج ٥ / ٥٦٣ باب نوادر ح ٣١، وسائل الشبيعة: ج ٢٠ / ٥٢٠ من أبنواب ما ينحرم بناستيفاء العندد. ح ٢٦٢٤٦.

اعتبار التعيين

يعيّن لا عِدّة، ومع عدم العِدّة وعدم مضيّها لا يجوز تزويج الخامسة.

فالمتحصّل: أنته لا دليل على اعتبار التعيين، وأنّ الأظهر صحّة الطلاق ولو لم ينو واحدة معيّنة، وعليه:

فهل يستخرج المطلّقة بالقُرعة، كما في «الشرائع»(١٠)؟

أم يرجع في ذلك إلى تعيينه، كها أفاده المصنّف ﷺ في محكي «القواعد» (١٠)؟

وجهان، أظهرهما الثاني كما في نظائره:

منها : تزويج الأختين معاً بعقدٍ واحد، وتزويج خَمسٍ كذلك ، أو اثنتين لمـن عنده ثلاث.

ومنها:من باعصاعاً من صُبرة، فإنّهم صرّحوا بأنّ التخيير في تعيينه بيد البائع، بل وكذا بيع الكلّي في الذمّة.

ويمكن أن يستدل له: بأنته بطلاق غير المعيّنة لا تخرجُ عن قيد النكاح إلاّ الكلّي الجامع بين زوجاته، المُعرّىٰ عن التشخّص الخاص، فكما أنّ أصل الطلاق بيد الزوج، وطلاق المرأة المعيّنة بيده، كذلك تطبيق الكلّي الجامع على واحدة معيّنة، وجعلها مطلّقة بيده، ومع ذلك الأحوط أن تستخرج بالقرعة، ثمّ يختار هو ما خرج بها.

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً ذكر هاالفقهاء، وحيث أنّ نظائر ها تقدّمت في كتاب النكاح (٣) في مسألة: (لو أسلم الرّجل وعنده أكثر من الأربع) فلا حاجة إلى الإعادة.

 $\diamond \diamond \diamond$

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٢.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣ /١٢٣.

⁽٣) فقه الصادق: ج ٣٢ / ٢٧٨.

ولا يقع إلّا بقوله: طالق.

صيغة الطلاق

الركن الثالث: الصيغة.

لا خلاف ولا إشكال في أنّ النكاح بعد وقوعه عِصمةٌ مستفادة من الشرع، لا يزول إلّا بما جعله الشارع رافعاً له، فيقف رفعه على موضع الإذن، كما لا ريب في أنّ الطلاق شُرّع لرفعه، ومقتضى إطلاق دليله كونه رافعاً بتحقّق مسماً، الحاصل بإنشائه بكلّ لفظٍ دالّ عليه.

(و) لكن صرّح جماعة من الأصحاب بأنته (لا يقعُ إلّا بقوله: طالق).

أقول: تفصيل القول في المقام يقتضي البحث في جهات: الجهة الأولى: المشهور بين الأصحاب انحصار صيغة الطلاق في مادّة الطلاق،

الجهة الاولى: المشهور بين الاصحاب امحصار صيغة الطلاق في مادة الطلاق، فلو قال: (أنتِ خليّة من الزوج) أو (بريئة منه) أو (حَبلُكِ على غَاربكِ) أو (ألحقي بأهلكِ) أو (أنتِ بائنة) أو (حرام) أو (بتة) أي مقطوعة الزوجيّة، أو (بتلة) أي متروكة النكاح، أو (أغربي عنيّ) أو (إذهبي) أو (اخرجي) وما شابه تلكم من ألفاظ الكناية وغيرها، لم يقع به الطلاق، سواء نوى به أو لم ينوه.

وعن محمّد بن أبي حمزة (١) ، والإسكافي (٢) ، والشهيد الثاني الله عن المسالك (٣) ،

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٨/ ٣٧ باب أحكام الطلاق ح ٢٩.

⁽٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٤٤.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧٥ ـ ٧٦.

صيغة الطلاق

والسيّد في «نهاية المرام» (١) وقوعه بلفظ: (اعتدّي).

بل عن الشهيد وقوعه بغير لفظ (اعتدّي) من الكنايات التي هي أوضح معنىً من قوله: (اعتدّي) كقول: (أنتِ سَرحة) أو (سرّحتكِ) أو (فارقتكِ) وما شاكل (١٠) ويشهد للأوّل: جملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله: «عن رجلٍ قال لإمرأته: أنتِ مني خليّة أو بريّة أو بنة أو بائن أو حرام؟ قال الله: ليس بشيء» (٣).

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله:

ورواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البَرَنطي في كتاب «الجامع» عن محمّد بن سهاعة، عن محمّد بن سهاعة، عن محمّد بن مسلم، على ما نقله المصنّف في محكي «المختلف» (٥)، وترك قوله: «أو اعتدّى».

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ٢٨ _ ٢٩.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧٩.

⁽٣) الفقيه: ج٣ / ٥٤٩ باب الخليّة والبريّة ح ٤٨٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧ بـاب ١٥ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٦٣.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٦٩ باب ما يجب أنْ يقول من أراد أن يطلُق ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٤١ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٧٥.

⁽٥) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٤٦.

ومنها: ما رواه الشيخ الكليني في «الكافي» عن الحسن بن سهاعة، قال: «ليس الطلاق إلّا كها روى بكير بن أعين، أنْ يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنتِ طالق، ويَشهد شاهدين عدلين، وكلّ ما سوىٰ ذلك فهو ملغي»(١). ودلالة هذه النصوص على الحصر ظاهرة.

واستدلَّ للثاني: بصحيح محمد على النقل الأوّل، وصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عَيِّلا: «الطلاق أنْ يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالق»(١).

أقول: وأورد على الاستدلال بهما بوجوه:

الوجه الأوّل: ما عن الشيخ إذا بأنّ لفظ اعتدّي من غير تقدّم قول الرّجل: أنتِ طالق ، لا معنى له ، لأنّ لها أن تقول : من أيّ شيء أعتد ؟! ، وعليه فيتعيّن أنْ يكون المراد أنّ لفظ (اعتدّي) إنّا يعتبر إذا تقدّم قوله : (أنتِ طالق) حتى يصحّ أن يُجيب الرّجل إذا سألته المرأة من أيّ شيء أعتد ، بأني طلّقتك ، فالاعتبار إذا بلفظ الطلاق) (").

وفيه: أنه إذا قَصَد الزوج بـ (اعتدّي) الطلاق، وحكم الشارع بحصول البينونة به، يصير هذه الكلمة في معنى أنتِ طالق، فإذا سألته المرأة من أيّ شيء أعتد، يقول من الطلاق الواقع بهذا اللّفظ.

الوجه الثاني: إنّها يُحملان على التقيّة، لأنّ حصول الطلاق به مذهبُ العامّة (٤)،

⁽١) الكافي: ج٦ / ٧٠ باب ما يجب أنْ يقول من أراد أن يطلّق ح٤. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٤١ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٧٧٩٧.

⁽٢) الكافي: ج 7 / ٦٩ باب ما يجب أنْ يقول من أراد أن يطلّق ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ / ٢٢ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٧٩٧٦.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ج٨/٣٧ ذيل حديث ٢٩.

⁽٤) المبسوط للسرخسي: ج٦ / ٧٥.

مع أنّ الخبر الأوّل مرويٌّ بوجهين، ليس في أحدهما هذا اللّفظ.

وفيه أوّلاً: أنّ في الخبر الأوّل ما يخالف ذلك، وهو أنته لا يقع الطلاق بـ قوله: (أنتِ حرام) أو (بائنة) الخ.

وثانياً: إنّ الحمل على التقيّة إنّا هو فيها إذا لم يكن العمل بالخبر لوجود المعارض له، وفقد الموافق من جملةٍ من المرجّحات المنصوصة، وإلّا فلا يُحمل الخبر عجرّد الموافقة للعامّة على التقيّة.

وأمّا ما ذكر من تعدّد النقل، فالأصل يقتضي البناء على وجود الزيادة.

الوجه الثالث: أنته يحتمل إرادة معنى الواو من (أو) على معنى ذكر ما يدلّ على إرادة الطلاق من (أنتِ طالق).

وفيه: إنَّ ذلك خلاف الظاهر، لا يُصار إليه إلَّا مع القرينة المفقودة في المقام.

الوجه الرابع: إنّه يحتمل أنْ يكون المراد بسيان أنَّ الطلاق يسقعُ بحضورها أو غيبتها، فإنْ كان الثاني يُرسل إليها رسولاً يقول لها اعتدّي، كها عساه يشهد له:

١ ـ صحيح محمّد بن قيس أو حسنه، عن الإمام الباقر ﷺ، قال:

«الطلاق للعِدّة أن يطلّق الرّجل إمرأته عند كلّ طُهر، يرسل إليها أن اعتدّي فإنّ فلاناً قد طلّقك، قال: وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عِدّتها»(١).

٢ ـ وموثق ابن سنان، عن الإمام الصادق عَنْ: «يُرسل إليها، فيقول الرسول:
 اعتدّي فإنّ فلاناً قد فارقكِ» (٢).

١١) الكافي: ج٦/ ٧٠ باب ما يجب أن يقول من أواد أن يطلّق ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق. ج٧٩٧٧.

 ⁽٦) الكافي: ج٦/ ٧٠ باب ما يجب أنْ يقول من أراد أن يطلق ح٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٤١ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ج٧٩٧٤.

وفيه: أنَّ الظاهر من الصحيحين اللَّذين بها الاستدلال، كون القائل بالجملتين، أي: (أنتِ طالق) أو (اعتدّى) واحداً، والخاطب واحدة، وحصول الطلاق بـنفس هذه الحملة.

نعم، الصحيح والموثّق يدلّان علىٰ عدم اعتبار حضور الزوجة، وأنته يصحّ أن تطلُّق وهي غائبة،وبها يتصرُّف في ظهور الصحيحين وغيرهما في اعتبار الخطاب، ويُبني علىٰ عدم اعتباره.

وبالجملة: فالحقّ أنّ الصحيحين يدلّان على الاكتفاء به، ولا مانع من الإفتاء سوى عدم افتاء الأصحاب، خصوصاً القدماء منهم بذلك، فهما بالإعراض ساقطان عن الحجيّة.

أقول: ثمّ إنّه على القول بالاكتفاء به، لا وجه لما ذكره الشهيد الله الله توسعة الدائرة بالحكم بالصحّة في جملةٍ من الكنايات الظاهرة في إرادة معنى الطلاق، بـل وبالألفاظ الصريحة فيه كالتسريح والفراق، وما شاكل، إذ لا وجه له حينئذٍ سوى ما أفاده من مفهوم الموافقة المؤيّد بعموم الآيات والأخبار الدالّة على الطلاق من غىر تقىيد.

ثمّ أورد على نفسه: بأنّ الحصر في النصوصحتي الصحيح المستدلّ به ينافي ذلك. وأجاب عنه: بأنّ الحصر في الصيغتين بطريق المطابقة وفي غيرهما بطريق الالتزام، فلا منافاة، مع إمكان منع دلالة (إنما) على الحصر، بل هو لجرّد التأكيد، وقد وقع استعمال (إنَّمَا) في الكلام الفصيح مجرِّداً عن الحصر.

(١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧٨_٩٠.

ويرد عليه: أنته مع عدم العلم بمناط الحكم، كيف يُدّعى مفهوم الموافقة والأولويّة، وظاهر الخبر حَصر ما يقع به الطلاق في الصيغتين، فالتعدّي ينافيه الحصر، وحمل أداة الحصر (إنّما) على غير الحصر خلاف الظاهر، يحتاج إلى قرينة، ومجرّد استعمال مجرّداً عنه لا يكفي في ذلك، فإنّ الاستعمال أعمُّ من الحقيقة.

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب اعتبار أنْ يكون ما يُنشأ به البينونة من مادّة الطلاق متهيّأة بهيئة طالق، فلا يكفي لو قال: (أنتِ طلاق) أو (مطلّقة) وما شاكل، وخالف الشيخ في موردين:

أحدهما: أنته يقع الطلاق بقول: (أنتِ مطلّقة) كما حُكى عن مبسوطه (١).

ثانيهما: ما لو سُئل الزوج هل طَلّقتَ امرأتكَ، فيقول نعم، فإنّه (٢) وبعض أتباعه (٣) ذهبوا إلى وقوع الطلاق بذلك ووافقهم في الشاني المصنّف ﴿ في محكيّ «القواعد» (٤)، والحقّق في «الشرائع» (٥)، و«النافع» (١) وصاحب «الحدائق» (٧).

أقول: ويشهد لما هو المشهور، النصوص الحاصرة فيما يتحقّق بـــــ الطـــلاق في صيغة (طالق) بإضافة ما يعيّن المطلّقة، ولم يستدلّ الشيخ ﴿ علىٰ ما ذهب إليه من وقوعه بـــ(أنتِ مطلّقة)، بل قال:

⁽١ و ٢) المبسوط: ج٥ / ٢٥ و ١١٢.

⁽٣) كالقاضي في المهذِّب: ج٢ / ٢٧٨، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٣٢٤.

⁽٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ١٢٧ (الفصل الثالث). قوله: (ولو قيل: طلّقت فلانة؟ فقال: نعم. قيل: يقع).

⁽٥) شرائع الإسلام: ج٣/٥٨٣.

⁽٦) المختصر النافع: ص١٩٨.

⁽٧) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢٠٧.

الحال فالأقوى أن نقول إنّه يقع)(١).

وأورد عليه المحقّق في «الشرائع»: (بأنته بعيدٌ عن شِبه الإنشاء)(٢).

أقول: والظاهر أنّ نظر الحقق إلى ما ذكره الأصحاب في اشتراط الماضويّة في ما يُنشأ به، وأنته لا يصحّ الإنشاء بالمستقبل، ولا بالجملة الاسميّة في شيء من العقود والإيقاعات، لأنّ المستقبل أشبه بالوعد، والجملة الاسميّة إخبارٌ لا إنشاء، والأمر استدعاءٌ لا إيجاب، ولازم ذلك عدم وقوع الطلاق بـ (أنتِ طالق)، ولكنّه لورود النّص به يلتزم به فيه، وفي غيره يُبني على ذلك الأصل.

وحيثُ عرفت فساد هذا الوجه في كتاب النكاح (٣)، وأنّ مقتضى القاعدة صحّة الإنشاء بالمستقبل وبالجملة الاسميّة، يصبح هذا الإيراد في غير محلّه.

وعليه، فالعمدة في الجواب عن الشيخ ، هو حصر النصوص بما يقع به الطلاق في غيره.

أقول: واستدلَّ لما ذهب إليه الشيخ و تابعوه في المورد الثاني برواياتٍ:

منها: خبر السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن علي ﷺ: «عن الرّجل يقال له أطلّقتَ إمرأتكَ؟ فيقول: نعم ؟

قال: قد طلّقها حينئذِ»(٤).

وفيه: _مضافاً إلى ضعف سنده (٥) _ أنته غير ظاهرٍ في إرادة الإنشاء بذلك، بل

⁽١) المبسوط: ج٥ / ٢٥.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣/٥٨٣.

⁽٣) فقه الصادق: أوائل ج ٣١ / ١٩.

⁽٤) التهذيب: جـ ٨ / ٣٨ باب أحكام الطلاق ح ٣٠. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢ باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق. حـ ٢٧٩٧٨.

⁽٥) في سند بنان بن محمّد وهو عبد الله بن محمّد بن عيسى الأشعري ذكره النجاشي : ص ٣٣٨ في ترجمة محمّد ابن سنان.

هو يدلّ على أنّ الإقرار بالطلاق ملزمٌ عليه ويؤخَذ به.

ومنها: موتّق إسحاق، عنه ﷺ: «في رجلٍ طلّق إمرأته ثلاثاً، فأراد رجلٌ أن يتزوّجها فكيف يصنع؟

فقال ﴿ يَا يَدعها حتَّىٰ تحيض وتطهر، ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان، فيقول: أطلقتَ فلانة، فإذا قال نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خَطَبها إلىٰ نفسه »(١).

ونحوه موثّقه الآخر (٢)، وموثّق حفص البختري (٣).

وظهور هذه النصوص في وقوع الطلاق بقول الزوج: نعم في جواب السؤال لا يُنكر ، بقر ينة :

قوله ﷺ: «يدعها حتّىٰ تحيض و تطهر»، فإنّه بملاحظة وقوع الطلاق في طُهرٍ غير طهر المواقعة .

وأيضاً: قوله ﷺ: «ومعه رجلان شاهدان» فإنّ ذلك لرعاية حضور العدلين.

⁽١) الكافي: ج٥ / ٤٢٤ باب العرأة التي تطلّق على غير السُّنة ح٣، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٤٩٦ باب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالعصاهرة، ح ٢٦١٨٦.

 ⁽۲) الفقيه: ج٣ / ٢٠٦ باب ما أحل الله من النكاح ح ٤٤١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٧٦ باب ٣١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٠٨٦.

⁽٣) التهذيب: ج ٨ / ٥٩ باب أحكام الطلاق ح ١١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٧٦ باب ٣١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٦ / ٢٨ با

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢١٠.

ع٩٤ ______ فقه الصادق / ج٣٤ _____

وبالجملة : فهذه النصوص مطروحة بالإعراض ، فإذاً لا دليل عـلىٰ وقـوع الطلاق به .

اعتبار العربيّة في صيغة الطلاق

الجهة الثالثة: المشهور (١٠) بين الأصحاب أنته يعتبر العربيّة في صيغة الطلاق. وعن الشيخ في «النهاية»: (إنّه ينوبُ مناب قوله: (أنتِ طالق) بغير العربيّة بأيّ لسان كان، فإنّه تحصل به الفُرقة) (٢٠)، إذا تعذّر عليه لفظ العربيّة.

فأمّا إذاكان قادراً على التلفّظ بالطلاق بالعربيّة، فطلّق بلسانٍ غيرها، فلا تقع الفُر قة بذلك، لأنته ليس عليه دليل، والأصل بقاء العقد.

> أقول: وقد استدلّ لاعتبار العربيّة بوجوهٍ، أكثرها بيّنة الفساد، وهي: ١ ـ التأسّي فان النيّ ﷺ والأئمّة ﷺ كانوا يطلّقون بالعربيّة.

٢ ـ وأنّ مقتضى أصالة الفساد عدم ترتّب الأثر على شيء من ما يقع بـه
 الطلاق، والمتيقّن ممّا خرج عن هذا الأصل الطلاق بالعربيّة، فلابدّ من رعايتها.

٣_وبعدم صدق الطلاق علىٰ غير العربي:

فإنّه يرد على الأوّل: أنته لا دليل على لزوم التأسّي أو محبوبيّته في كلّ ما كانوا يفعلونه، ألا ترى إنّهم كانوا يتكلّمون بالعربي ولم يتوهّم أحدٌ لزومه أو استحبابه، ولعلّ إنشائهم الطلاق به من هذا القبيل، مع أنّ مطلوبيّته لا تستلزمُ فساد الإنشاء بغيره.

ويرد الثـاني: أنّ مقتضى الإطلاقات وقوعه بغير العربي أيضاً، ومعها لا وجه

(١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٦٧.

⁽٢) النهاية: ص ٥١١ه.

للرجوع إلى الأصل.

ويرد الثالث: إنّ الطلاق من مقولة المعنى، فلا معنى لعدم صِدقه علىٰ ما أنشأ بغير العربي .

وعليه، فالعمدة في هذا المقام هو ظهور النصوص الحاصرة المتقدّمة ، وبها يقيّد الإطلاقات.

وأمّا الشيخ الطوسي ﴿: فقد استدلَّ (١) لما ذهب إليه :

١ ـ بأنّ المقصود في المحاورات بالذّات إنّا هو المعاني دون الألفاظ، لأنسها
 دلائل، ونسبة الألفاظ متساوية.

٢ ـ وبخبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن مولانا أمير المؤمنين الله أيت قال: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» (١٠).

٣_وعن المصنف في «الختلف» _بعد نقل احتجاج الشيخ، ونقل احتجاج المؤلف المؤ

أمّا احتجاج الحِلِّي: فقد مرَّ ما فيه .

وأمّا الوجه الأوّل، الذي ذكره الشيخ؛ فهو في نفسه متينٌ فإنّ حاصله: أنّ الطلاق وغيره منالاعتباريّات تتحقّق باعتبار المعتبر، فهي أُمور اعتباريّة،

⁽١ و ٤) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٤٧ و ٣٤٨.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ٣٨ باب أحكام الطلاق ح ٣١، و وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣ باب ١٧ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٢٠٠٠.

⁽٣) السرائر ج٢ / ٦٧ قوله: (فأمّا إذا كان قادراً على التلفّظ بالطلاق بالعربيّة، وطلّق بلسان غيرها، فلا تسقع الفرقة بذلك، لأنته ليس عليه دليل، والأصل بقاء العقد).

ولولا الإجماع على أنته ما لم يُبرز الاعتبار بمبرزٍ لقلنا بالاكتفاء بالاعتبار النفساني ولو لم يبرز، ولكن قام الإجماع عليه، ولا فرق في الإبراز بين العربي وغيره، فمقتضى إطلاق الأدلّة هو الاكتفاء بغير العربي.

لكن يرد عليه: أنته لاوجه حينئذ للاختصاص بغير المتمكّن من الألفاظ العربيّة. اللهُمُّ إلا أنْ يقال: إنّه قام الإجماع على اعتبارها لمن يتمكّن منها، مع أنّ النصوص السابقة الحاصرة توجب تقييد إطلاق الأدلّة.

فإنْ قيل: إنّ الظاهر منها باعتبار توجّه الخطاب إلى الزوج بأن يـقول: (أنتِ طالق)، كونها مختصّة بالمتمكّن من التلفّظ بالعربيّة، فيبقى غيره تحت الإطلاقات، ولعلّ هذا هو الوجه في تخصيص ابن إدريس الحبِلّي ﷺ الاكتفاء بغير العربيّة لغير المتمكّن منها.

قلنا: إنّها وإنْ كانت بصورة الخطاب، ولكن قد مرَّ أنتها تدلَّ على حصر ما يقع به الطلاق فيا تضمّنته، ومن جملة القيود المأخوذة كونه بالعربي، فيقيّد إطلاق الآيات والأخبار مها .

وأمّا الخبر: فهو ضعيفُ السّند، حيث أنّ راويه (٢) معروف بالكذب. فالمتحصّل: أنّ الأظهر عدم وقوع الطلاق بغير العربي من اللّغات الأخر.

الطلاق بالكتابة

الجهة الرابعة: لا خلاف^{٣)} بين الأصحاب في عدم وقوع الطلاق بالكتابة، من

⁽١) السرائر: ج٢ / ٦٧٦.

 ⁽۲) رجال النجاشي: ص ٤٣٠ قوله: (وهب بن وهب... روى عن أبي عبد الله ﷺ، وكان كذّاباً...)، الفهرست: ص ٢٥٦ باب (وهب) رقم (٣) قوله: (عاتمي المذهب، ضعيف).

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧٠.

الحاضرِ القادرِ على النطق، وكذا لا خلاف ظاهراً في أنته لو عجز عن النـطق ولو لعارضٍ في لسانه فكتب ناوياً به الطلاق، صَحّ كها سيأتي (١٠).

وإنّما الخلاف في أنته هل يقع بالكتابة إذاكان غائباً عن الزوجة، وكان قادراً على التلفّظ أم لا؟

المشهور (") بين الأصحاب العدم، وهو مذهب الشيخ في محكيّ «المبسوط» ""، والخلاف (1) مدّعياً عليه الإجماع، وعنه في «النهاية» (0) وقوعه بها، وتبعه من القدماء جملة من أتباعه (1)، ومن متأخّري المتأخّرين الشهيد الشاني (٧)، والفاضل الخراساني (۸)، والمحدّث الكاشاني (۹)، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار.

فمّما يشهد للأوّل: صحيح زرارة، قال: «قالت لأبي جعفر ﷺ: رجالٌ كاتب بطلاق إمرأته أو بعتق غلامه، ثمّ بدا له فحاه؟

⁽١) في البحث القادم في طلاق الأخرس.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧٠ قوله: (فذهب الأكثر.. إلى العدم أيضاً).

 ⁽٣) العبسوط: ج٥ / ٢٨ قوله: (فإذا كتب ونوى ولم يتلفظ به فعندنا لا يقع به شيء إذا كـان قـادراً عــلى اللّـفظ...
 وروى أصحابنا أنته كان مم الغيبة يقع، وإن كان مم الحضور فلا يقع).

⁽٤) الخلاف: ج٤ / ٤٦٩ مسألة ٢٩.

⁽٥) النهاية: ص٥١١.

⁽٦) كما في الوسيلة: ص٣٢٣، وإصباح الشيعة: ص٤٤٨ _ ٤٤٩ (الفصل الأوّل: شروط الطلاق).

⁽٧) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧١ _ ٧٢.

⁽٨) كفاية الأحكام: ص٢٠٠.

⁽٩) مفاتيح الشرائع: ج٢ / ٣١٦.

⁽۱۰) الكافي: ج٦ / ٦٤ باب الرّجل يكتب بطلاق إمرأته ح٢. وسائل النسيعة: ج٣٦ / ٣٦ بـاب ١٤ مـن أبـواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٦١.

وصحيحه الآخر المضمر: «سألته عن رجلٍ كتب إلى إمرأته بطلاقها، أو كتبَ بعتق مملوكه، ولم ينطق به لسانه؟

وممًا يدلّ على الثاني: صحيح الثمالي، قال: «سألتُ أبا جعفر الله عن رجلٍ قال لرجل: اكتب يافلان إلى إمرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟

قال ﷺ: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه، أو يخطّه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهود، ويكون غائباً عن أهله» (٢).

والنسبة بين الطائفين عموم مطلق، لأنّ الأولين مطلقان وشاملان للخائب والحاضر، والأخير مختصٌّ بالغائب، فالجمع بين النصوص يـقتضي البـناء عـلى الوقوع بها.

أقول: ذكروا وجوهاً لعدم العمل بظاهر الأخير:

الوجه الأوّل: ما عن «الختلف» للمصنّف ﴿: (من أنته حيث لا تأثير للغيبة والحضور في السبب، فها متعارضان، فيُحمل الأخير على حالة الاضطرار، وتكون لفظة (أو) للتفصيل لا للتخيير، أو يطرح لموافقة الأولين للأصل والشهرة في العمل) (٣).

⁽١) التهذيب: ج٧ / ٤٥٣ باب من الزيادات في فقه النكاح ح ٣٣. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦ باب ١٤ من أبــواب. مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٦٠.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٦٤ باب الرّجل يكتب بطلاق إمرأته ح١، وسائل الشبعة: ج٢٢ / ٣٧ بـاب ١٤ مـن أبـواب مقدّمات الطلاق، ح٢٧٩٦٢.

⁽٣) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٥٠_ ٣٥١. والعبارة منقولة مع تقديم و تأخير.

وفيه: مضافاً إلى صراحة الصحيح في كون المُطلِّق قادراً على التلفظ، لأنته قال: (اكتب يا فلان... الخ) فلا وجه لحمله على حالة الاضطرار، أنته حملُ لا شاهد به. وما ذكره من تساوي الغيبة والحضور في السببيّة، مصادرةٌ محضة، بل دعوى بلا دليل في مقابل النّص الصريح.

وعدم الفرق بينهما في سببيّة اللّفظ، لا يستلزمُ عدم الفرق بينهما في سببيّة الكتابة. وأمّا موافقة الأصل: فهي ليست من مرجّحات إحدى الروايتين على الأخرى مطلقاً، فإنّ الخبر موافقه ومخالفه حاكمٌ على الأصل.

وأمّا الشهرة في العمل: فهي وإنْ كانت من المرجّـحات، لكـنّه في الخـبرين المتعارضين لا في المطلق والمقيّد.

الوجه الثاني: ما في «الجواهر»: (من موافقة صحيح الثمالي للعامّة الذين أوقعوا الطلاق بالكتابة، لأنتها أحد الخطابين، وأحد اللّسانين المُعرِبين عبّا في الضمير، فيُحمل على التقيّة)(١).

وفيه: إنّ المخالفة للعامّة من المرجّحات عند تعارض الخبرين على نحوٍ لا يمكن الجمع بينها بوجه، بعد فقد جُملةٍ من المرجّحات، لا من مميّزات الحُرجّة عن اللّحجّة، ولا من مرجّحات المطلق على المقيّد.

الوجه الثالث: ما في «الحدائق»: (من أنته في باب العقود والإيقاعات اتفقت الكلمات وهو المعهود من الشارع على عدم الاكتفاء بغير اللفظ، ويبعد الختصاص الطلاق بهذا الحكم، لعدم ظهور خصوصيّة له بذلك، ويعضده ما ورد(١٦)

←

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٦٣.

⁽٢) هو خبر يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن نجيح، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال ﷺ: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلن، قال ﷺ: لا بأس إنّـما يـحلّل

في بعض الأخبار: «إنَّا يُحرّم الكلام» ويؤكّده الحصر في (أنتِ طالق) فإنّه كها يدلّ على عدم الاكتفاء بغير هذا اللّفظ، يدلّ على عدم الاكتفاء بالكتابة)(١).

وبالأخيرين استدلّ صاحب «الجواهر»(٢) ﴿ للقول المشهور.

وفيه: أمّا ما ذكره من عدم المعهوديّة من الشارع بالاكتفاء بالكتابة في العقود والإيقاعات، وبعد اختصاص الطلاق بهذا الحكم.

فيدفعه: أنته لا يبعدُ بعد ورود النّص الصريح الصحيح فيه بـالخصوص دون غيره، وكم له أحكامٌ تختصّ به، ألا ترى أنّ المشهور بينهم اعتبار الماضويّة في صيغ العقود، ولكن في باب الطلاق اتّفقوا على لزوم كونه بالجملة الاسميّة.

وأمّا ما ذكره من قوله الله المناه والكلام المناه فعلى فرض دلالته على اعتبار الله فعلى الله فعلى الله في العقود والإيقاعات، فهو مطلق يقيّد إطلاقه بالصحيح، مع أنته غير دال على ذلك، لأنته في الحبر احتالات ذكر ناها في الجزء السابع عشر من هذا الشرح. وأوضح الاحتالات وأظهرها ما ذكره صاحب «الجواهر» "افي كتاب البيع، وتبعه جمع من الأساطين (على من أنّ المراد بالكلام الالتزام البيعي الذي هو مورد الحبر، والمراد بالمحللية والمحرّميّة المنسوبتين إليه، محلّليّة الإيجاب للمبيع على المشتري والثن على المائع، ومحرميّة المبيع على البائع والثن على المشتري، وإطلاق

[→] الكلام و يحرم الكلام». راجع التهذيب: ج٧/٥٠ باب البيع بالنقد والنسينة ح١٦. وسائل الشيعة: ج١٨/٥٠ باب المحلم أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة، ح٢٣١١٤.

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢١٤.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٦٢.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٢٢ /٢١٧.

⁽٤) راجع حاشية كتاب الإصفهاني: ج ١ / ١٤٩ (ط.ج) وقد حكاه عن أستاذه الآخوند واستحسنه على بعض الوجوه، وقوّاه على البعض الآخر.

الكلام على الالتزام شائعٌ مثل القول الشائع: (كلام اللّيل يمحوه النهار).

فالمتحصّل من الخبر: أنّ المشترى حيث أنته إنْ شاء أخذ وإنْ شاء ترك، يكشف ذلك عن عدم تحقّق المعاملة، وإنّا الواقع صرف المقاولة والمواعدة، فلابأس بها لعدم كونه حينئذ بيع ما ليس عنده، بخلاف ما إذا تحقّق إيجاب البيع، وتمام الكلام فيه في محلّم، وعليه فالخبر أجنيً عن الدلالة على اعتبار اللّفظ.

أضف إليه: أنّ الحديث مجهولٌ على تقدير كون الراوي ابن بُختج، لا ابن الحجّاج الحسن، ومن الغريب أنّ صاحب «الجواهر» مع أنته ذكر هذا الاحتمال في كتاب البيع، وأوضحه وبيّنه، يستدلّ به في المقام!

وأمّا نصوص الحصر: فهي أيضاً يقيّد إطلاقها بالصحيح.

وعليه، فمقتضى الأدلّة هو البناء على الاكتفاء بها، ولكن لإعراض المشهور عن الصحيح، وعدم إفتائهم بمضمونه إنْ ثبت، يتوقّف في الحكم، فتأمّل.

ثمّ إنّه على القول بالاكتفاء بها، لابدّ من البناء على اعتبار أنْ يكتب بخطّه، كما صرّح به في الخبر، وفي «النهاية» (١١ للشيخ:

قال الشهيد الثاني على: (واعلم أنته على تقدير القول بوقوعه بها يعتبر القصد بها إلى الطلاق، وحضور شاهدين يريان الكتابة.

وهل يشترط رؤيته حال الكتابة، أم يكني رؤيـتهما لهـا بـعدها فـيقع حـين يريانها؟ وجهان:

والأوّل لايخلو عن قوّة، لأنّ ابتداءها هو القائم مقام اللّفظ) (١) انتهيٰ. وهو جيّدٌ.

⁽١) النهاية: ص١١٥.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٧٢.

طلاق الأخرس

الجهة الخامسة: لا خلاف ولا إشكال في أنته يقع طلاق الأخرس بالكتابة، والإشارة، والفعل الدال عليه، وكذا كلّ من يتعذّر عليه النطق، والنصوص شاهدة به: منها: صحيح البزنطي، عن الإمام الرّضا ﷺ: «عن الرّجل تكون عنده المرأة

قال ﷺ: أخرس هو ؟

يصمت ولا يتكلّم؟

قلت: نعم، ويعلم منه بغضٌ لإمرأته وكراهته لها، أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال اللهِ : لا، ولكن يكتب ويُشهد على ذلك .

قلت: أصلحك الله فإنّه لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلّقها؟

قال الله الذي يُعرف به من أفعاله، مثل ما ذكرت من كراهته وبُغضه لها "١٠". ومنها: خبر أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله الله الله الله الأخرس؟

قال الله الله على رأسها و يجذبه »(٣).

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ /٧٣.

⁽٢) الفقيه: ج ٣ / ٥١٥ باب طلاق الأخرس ح ٤٨٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٧ بـاب ١٩ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٨٨.

⁽٣) الكافي: ج 7 / ١٢٨ باب طلاق الأخرس ح ٢، وسائل الشبعة: ج ٢ / ٤٧ باب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨ / ٢٧ بياب ١٩

ومنها: خبر السكوني: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها علىٰ رأسها ويعتزلها»(۱).

ونحوه خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق الله (٢).

ومنها: خبر يونس: «في رجلٍ أخرس كتب في الأرض بطلاق إمرأته؟

قال ﷺ: إذا فعل في قبل الطُّهر بشهودٍ، وفُهم عنه كما يفهم عن مـثله، ويـريد الطلاق، جاز طلاقه على السُّنة»(٣).

وظاهر هذه النصوص هو الاكتفاء بالكتابة، أو كلّ فعلٍ، أعمُّ من الإشارة وغيرها يُفهم منه إرادته الطلاق، من دون ترتيب بين ذلك .

وعن الحِلِّي (٤): تقديم الكتابة، لأنتها أقوىٰ في الدلالة على المراد.

ولكن الأقوائيّة ليست موجبة للتقديم، إلّا على نحو الأولويّـة، ولذا ذكرها الإمام الله أوّلاً في صحيح البزنطي.

وعن جماعةٍ منهم الصدوقان (٥): اعتبار إلقاء القناع على المرأة، حيث يرى أنّ ذلك يفيد أنتها قد حرمت عليه، لخبري السكوني وأبي بصير، ولكنّه إلا يُصلحان

⁽١) الكافي: ج٦ /١٣٨ باب طلاق الأخرس ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ /٤٧ باب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٧٩٩٠.

⁽٢) التهذيب: ج ٨ / ٩٢ باب أحكام الطلاق ح ٢٣٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٨ بـاب ١٩ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٩٢.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٢٨ باب طلاق الأخرس ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٤٨ باب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٧٩٩١.

⁽٤) السرائر: ج ٢ / ٦٧٨ قوله: (ومن لم يتمكّن من الكلام مثل أنَّ يكون أخرس، فليكتب الطلاق بيده إن كان مـمّن يحسن الكتابة، فإنّ لم يحسن فليومي إلى الطلاق). وأمّا التعليل بأنته أقوى من المراد فقد ذكره الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ٩ / ٦٩.

⁽٥) فقه الرّضا: ص٢٤٨. المقنع: ص٣٥٣. من لا يحضره الفقيه: ج٣/ ٥١٥ باب طلاق الأخرس ذيل ح٤٨٠٦.

لتقييد صحيح البزنطي، الدالَ على كفاية كلّ فعلٍ يُعرف به الطلاق، فيُحملان على أنّ ذلك من أفراد الإشارة.

تفويض الطلاق إلى الزوجة

الجهة السادسة : لو خيّر الزوجُ الزوجةَ ، وقد قصد تـفويض الطـلاق ، وجعله بيدها:

فإنْ اختارتالزّوج، أو سكتت ولو لحظة، كان ذلك قادحاً في الاتّصال عرفاً. فلا حكم له بالاتّفاق (١١)، والنصوص دالّة عليه.

وإنَّ اختارت نفسها بقصد الطلاق:

فالمشهور(٢) بين الأصحاب شهرة عظيمة أنته لا حكم له أصلاً.

وعن ابن الجُنيد"، وابن أبي عقيل "، والسيّد المرتضى "، وظاهر الصدوقين ": وقوع الفرقة إمّا رجعيّةً كها عن الثاني منهم، أو بائنةً كها عن الأوّل. أقول: ثمّ إنّ المراد من موضوع هذه المسألة:

ا _يحتمل أنْ يكون كون التخيير بنفسه قسماً مستقلاً من ما يحصل به الفُرقة كا لخلع والمباراة واللّعان .

٢ _ ويحتمل أنْ يكون من الطلاق الكنائي، وكون الكناية تخييره لها بقصد

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٦٧.

٢١) إيضاح الفوائد: ج٣ / ٣٠٨.

٣١ و ٤) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٣٩.

⁽٥) رسائل المرتضى: ج١ / ٢٤١ المسألة ٥٥.

⁽٦) المقنع: ص٣٤٧_٣٤٨. من لا يحضره الفقيه: ج٣ / ١٧ ٥ - ٥١٩ باب التخيير. قوله: (قال أبي رضي الله عنه...).

الطلاق، ومرجعه إلى الطلاق منه، لكنّه معلّقاً على اختيارها .

٣_ويحتمل أنْ يكون من الطلاق الكنائي، وأنّ الكناية بقولها: (إخترتُ نفسي)، وأمّا لو قالت: (أنا طالق) وكان تخيير الزوج توكيلاً لها في طلاق نفسها، فهو خارجٌ عن هذه المسألة .

ولا إشكال في وقوعه وإنْ كان لا يقع به أيضاً لو كان بعد تفويض الزوج أمر الطلاق إليها، لما دلّ من النصوص علىٰ عدم جواز التفويض إليها كما يأتي.

مقتضى القاعدة _مع قطع النظر عن النصوص الخاصة _عدم وقوع الطلاق على جميع الاحتالات الثلاثة:

أمًا على الأوّل: فلأنّ النكاح عِصمةٌ مستفادة من الشرع، ولا يرزول إلّا بما جعله الشارع الأقدس رافعاً له، فكون شيء كذلك كالطلاق واللّعان وما شاكل يحتاجُ إلى دليل مثبت، وإلّا فالأصل عدمه.

وأمّا على الاحتمال الثاني: فلما مرّ (١١) من عدم وقوع الطلاق بغير صيغة (طالق) مع ضَمّ ما يعيّن به الزوجة، أضف إليه كونه مشتملاً على التعليق، وبناء الأصحاب على فساده.

وأمّا على الاحتمال الثالث: فلعدم وقوع الطلاق بالكناية كها تقدّم (٢)، ولعدم جواز تولية النساء الطلاق، للنصوص الدالّة عليه:

منها: صحيح ابن قيس، عن أبي جعفر الله قال:

«قضى عليٌّ ﷺ في رجلٍ تزوّج امرأةً وأصدقته، واشترطت عليه أنّ بيدها

⁽١ و ٢) تقدّم في صيغة الطلاق من هذا الجزء.

الجماع والطلاق؟ قال ﷺ: خالفت السُّنة، وولَّيت حقًّا ليست بأهله.

قال: وقد قضي عليٌّ ﷺ: أنَّ على الرَّجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السُّنة)(\).

ونحوه مرسل ابن بُكير (۲)، ومرسل هارون بن مسلم (۳).

وأمّا النصوص الخاصّة: فقد دلّت طائفة منها على فساد التخيير:

منها: موثّق عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله الله الله عن رجلٍ خيّر إمرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟

ومنها: خبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ: «عن الخيار؟ فقال ﷺ: ما هو وما ذاك، إنّا ذاك شيءٌ كان لرسول ﷺ» (٥)

ومنها: موثّقه الآخر، قال: «قلت لأبي عبد الله الله الله الله على أباك يـقول: إنّ رسول الله عَلَيْ خير نساءه فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهن عـلى طـلاق، ولو اخترن أنفسهن لبنّ.

⁽١) التهذيب: ج٧/ ٣٦٩ باب المهور والأجور ح ٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٨٩ من أبواب المهور، ح ٢٧١٠٩.

⁽٢) الكافي: ج ٥ / ٤٠٣ باب الشرط في النكاح ح٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٩٨ بـاب ٤٣ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨١٢٢.

⁽٣) الكافي: ج٣/١٣٧ بابالخيار ح ٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٩٣ باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق.ح٧٠١٠٧.

⁽٤) الكافي: ج٣/٦٦ بابالخيار ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ /٩٣ باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق،ح٢٨١٠٦.

⁽٥) الكافي: ج٦/٦٦ باب الخيار ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٩٢ باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٣٨١٠.

فقال ﷺ: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار، إنَّا هذا شيءٌ خَصَّ الله به رسوله ﷺ (١٠).

ومنها: خبر ه الثالث الذي لا يبعد صحّته و الذي رواه عن أبي عبدالله الله الله قال: «ما للنساء و التخيير! إنّا ذلك شيءٌ خَصَّ الله به نبيّه ﷺ (٢).

ونحوها غيرها.

أقول: وبإزاء هذه النصوص أخبارٌ كثيرة، تدلُّ على وقوع الطلاق به:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله، قال:

«إذا خيرها وجَعَل أمرها بيدها في قبل عِدّتها، من غير أن يشهد شاهدين، فليس بشيء، وإنْ خيرها وَجَعَل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عِدّتها، فهي بالخيار ما لم يتفرّقا، فإنْ اختارت نفسها، فهي واحدة، وهو أحقّ برجعتها، وإنْ اختارت زوجها فليس بطلاق» (٣).

ومنها: صحيح الفضَيل بن يسار، عنه ﷺ: «عن رجل قال لإمرأته: قد جعلتُ الخيارَ إليك، فاختارت نفسها قبل أنْ تقوم؟

⁽١) الكافي: ج١٣٦/٦ باب الخيار ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٩٢ باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨١٠.

⁽٢) الفقيه : ج٣ / ٥١٩ باب التخيير ح ٤٨١٥ ، وسأئل الشيعة : ج٢٢ / ٩٦ باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٨١١٥.

⁽٣) الفقيه: ج ٣ / ٥١٨ باب التخبير ح ٤٨١١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٩٦ باب ٤١ من أبواب مـقدّمات الطـلاق. - ٢٨١١٦.

قال الله يجوز ذلك عليه» الحديث (١).

ومنها: خبر زرارة، عن الباقر للله قال: «قلتُ له: رجلٌ خير إمرأته؟ قال الله إنّا الخيار لها ما داما في مجلسها، فإذا تفترقا فلا خيار لها» (٢٠).

إلى غير تلكم من النصوص، وفيها صحاحٌ ومو تقات، وحملها على إرادة الوكالة، أو على ما لو طلقها الزوج بعد الخيار، أو الاختصاص بالنبيّ عَلَيْ وما شاكل خلاف ظاهرها، بل خلاف صريح جملةٍ منها، ولكنّها لو لم تسقط بإعراض الأصحاب عن الحجيّة، إذ لم يقل بمضمونها إلّا ابن الجُنيد وابن أبي عقيل، إذ السيّد المرتضى وإنْ نسب إليه ذلك، إلّا أنّ صاحب «الجواهر» بعدما راجع «الانتصار» قال: (انته لا يقول به) "ا".

وأمّا الصدوق: فغاية ما هناك أنته روى ما يدلّ على ذلك، وقد رجع عمّا ذكره في أوّل كتابه من أنته لا يروي فيه إلّا ما يَعمل به كما لا يخفى على المتصفّح له، فلم يبق إلّا العَلَمان، ولا يوجبُ عَملها بها عدم تحقّق الإعراض الموهن، كما لا يخفى، ولا ريب في سقوطها عند تعارضها مع النصوص المتقدّمة، لأنتها أشهر والشهرة أوّل المرجّع إلى غيرها معها.

وعليه، فما عن «المسالك»: (من أنّ هذه النصوص أكثر وأوضح سنداً، وأظهر دلالةً، فإنّ فيها علىٰ كثرتها الصحيح والحسن والموثّق، وليس فيها ضعيف، بخلاف

⁽۱) الفقيه: ج ۳ / ۱۹ ه باب التخيير ح ٤٨١٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٩٧ باب ٤١ من أبـواب مـقدّمات الطـلاق. - ٢٨١١٩.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ۹۰ باب أحكام الطلاق ح ۲۲۷، وسائل الشبيعة: ج ۲۲ / ۹۵ بـاب ٤١ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨١١٤.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٦٨. ولكن تقدّم أنّ كلام المرتضى هو في رسائله: ج ١ / ٢٤١ المسألة ٥٥.

أخبار المنع، فإنّ فيها الضعيف والمرسل والمجهول)(١) وقد تقدم(١).

في غير محلّه، لأنّ الترجيح بصفات الراوي إنّها هو في المرتبة المتأخّرة عن الترجيح بالشهرة، فما هو المشهور أظهر.

أقول: ثمّ إنّه على القول بوقوعه به، لابدّ من اتّصال الاختيار بالتخيير عرفاً، الذي عبّر عنه في النصوص بثبوت الخيار ما داما في المجلس، أو قبل أنْ يقوم، وما شاكل، وإن كان أحدهما غير الآخر، ولعلّ النسبة بينها عمومٌ من وجه، وقد جعل صاحب «الجواهر» (٣) هذا موهناً آخر لتلك النصوص، فتأمّل.

وهل الفراق الحاصل به فراقٌ رجعي أو بائن؟

قولان، يشهد لكلّ منها جملة من النصوص، راجعها، والجمع بينها بحمل ما دلّ على أنته رجعيٌ بما لو دلّ على أنته رجعيٌ بما لو كان بغير عوض، وحمل ما دلّ على أنته رجعيٌ بما لو كان بغير عوضٍ، جمعٌ تبرّعي لاشاهد به، وإنْ ذكره ابن الجنيد(٤).

وقال الشهيد الثاني: (وفيه جمعٌ بين الأخبار (٥)، كما أنّ الجمع بينهما بحمل البائن على تخيير من لا عِدّة لها كغير المدخول بها واليائسة، والرِجعيّ على من له عِدّة رجعيّة، لأنّ التخيير حائز للجميع تبرّعيٌّ ليس في الأخبار ما يشهد به، والعرف لا يساعده، وإن قال الشهيد الله التمهيد الله عمكن) (١٦).

وعليه، فالأخبار متعارضة، ولا ترجيح مع شيء منها، فليحكم بالتخيير في المسألة الأصوليّة، أو يجعل ذلك أيضاً أحد الموهنات.

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٨٢.

⁽٢) في الجزء ٣٢ في: البحث عن (الجذام و البَرَص).

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٧٣_٧٤.

⁽٤) كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٣٩.

⁽٥ و ٦) مسالك الأفهام: ج٩ / ٨٤.

۱۱۰ فقه الصادق / ج۳۲

مجرّداً عن الشرط والصفة .

ثمّ إنّه يعتبر في هذا التخيير ما يعتبر في الطلاق، من عدم كـونه في الحـيض. ووقوعه في طهرِ غير المواقعة، وحضور العدلين، للتصريح بذلك في النصوص.

أقول: وقد ُذكروا فروعاً كثيرة فرّعوها على وقوع الفُرقة بالتخيير، وحيث عرفت فساد أصل القول به، فلا وجه لا طالة الكلام فيها، على أنته يظهر حكمها ممّا ذكرناه.

الطلاق المُعلّق على الشرط

الجهة السابعة: صرّح الأصحاب (١) من غير خلافٍ يُعرف أنّه يُشترط فيما يطلّق به من الصيغة أنْ يكون :

١ _ (مجرّداً عن الشرط)، وهو ما أمكن وقوعه وعدمه، كقدوم المسافر.

٢ ـ (و) بحرّداً عن (الصِّفة) وهي ما يُقطع بحصوله عادةً كطلوع الشمس وزوالها. أقول: قد أشبعنا الكلام في صور التعليق، وما استدلّ به على اعتبار التنجيز في العقود والإيقاعات مطلقاً، من منافاته للجزم المعتبر في الإنشاء، وأنّ الأسباب الشرعيّة توقيفيّة لابدَّ فيها من الاقتصار على المتيقّن، وهو الخالي عن التعليق، وأنّ يلزم تخلّف المُنشأ عن الإنشاء والانصراف وغيرها، والجواب عنها في كتاب النكاح (١) فلا نعيد، وعرفت عدم تماميّة شيء منها سوى الإجماع (١)، والمتيقّن من معقده ما إذا كان الشرط مشكوك الحصول، ولم يكن كمّا يتوقّف عليه صحّة العقد

⁽١) الانتصار: ص٢٩٨ كتاب الطلاق مسألة ١٦٧، شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٥، اللَّمعة الدمشقيَّة: ص ١٧٩ وغير هم.

⁽٢) فقه الصادق: ج ٣١ / ٣٩.

⁽٣) كشف اللَّثام: ج٧ / ٤٨ (ط.ج)، جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٤٢.

كالزوجيّة بالنسبة إلى الطلاق.

وقد استدلُّ على مبطليّة التعليق في المقام بوجوه أخر.

الوجه الأوّل: أنّ ظاهر أدلّة الحصر في قول: (أنتِ طالق) عدم سببيّة الصيغة المشتملة على التعليق ولو الصورى.

وفيه: إنّ تلك الأدلّة تدلّ على وقوع الطلاق بهذه الجملة، ومقتضى إطلاقها وقوعه بها، سواء انضمّ إليها شيءٌ آخر أم لا، لأنتها لا تدلّ على كون الصيغة هي هذه الجملة بشرط عدم الانضام، ولذا صرّح الأصحاب بصحّة الطلاق لو انضمّ إليها ضائم من قبيل: أعدلُ طلاقٍ وأكمله، أو أحسنه أو أقبحه أو أخسّه أو أردأه أو مأ الدّنيا وما شاكل.

الوجه الثاني: بعض النصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله الله الله الله عن رجلٍ قال لإمرأته: إنْ تزوّجتُ عليكِ أو بتُّ عنكِ فأنتِ طالق؟

فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: من شَرَط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له»(١).

ونحوه غيره.

وفيه: إنّ هذه النصوص في مقام بيان حكم الشرط، ولا نظر لها إلى الطلاق، وتدلّ على أنّ هذه الشروط شروط مخالفة للكتاب والسُّنة، وقد تقدّم الكلام فيها في كتاب النكاح (٢).

⁽١) الفقيه: ج٣ / ٤٩٦ باب طلاق الشُّنة ح ٤٧٥٢.

⁽٢) تقدّم في المجلّد ٣٣ / ٢٠٧، مبحث (حكم اشتراط ما يخالف المشروع في العقد).

الوجه الثالث: الإجماع (۱) الذي ادّعاه جماعة وهو تامّ، لكنّه يختصّ بما إذا شَرَط شرطاً لا يعلم تحقّقه، وإلّا لو قال: (أنتِ طالقٌ في هذه الساعة إنْ كان الطلاقُ يَقعُ بكِ) وهو يعلم وقوعه بها، فلا إجماع على مبطليّة مثل هذا التعليق، كيف وقد أفتى جماعة منهم المصنّف عُنْ (۱) والمحقق (۱) وغيرهما (۱) مبصحّة الطلاق في الفرض، بل يختصّ بما إذا لم يكن الشرط ممّا يتوقّف صحّة العقد عليه، وإلّا كها في الزوجيّة بالنسبة إلى الطلاق، فلا دليل ولا إجماع على عدم صحّة الطلاق، وإنْ لم يعلم حصول الشرط، كها لو قال: (إنْ كنتِ زوجتي فأنتِ طالق) وهو لا يعلم بالزوجيّة، لذهاب جماعة إلى الصحّة، والله تعالى أعلم.

ولو قال: (أنتِ طالق لرضي أمّي) فإنْ عنى بالشرط أنتها لو رَضيتْ وقَصَده، بطل الطلاق للتعليق، وإنْ عني به الدّاعي صَحّ.

وكذا لو قال: (إنْ دخلتِ الدّار) بكسر الهمزة ، لم يصحّ ، وإنْ فَتَحها صَحّ إنْ عرف الفرق وقَصده ، لأنته على الأوّل من قبيل التعليق ، وعلى الثاني من قبيل التعليل.

حكم تفسير الطَلْقة باثنتين أو الثلاث

الجهة الثامنة: اختلف الأصحاب فيا لو فَسَر الطلاق با ثنين أو ثلاثة، كأن قال: (أنتِ طالق طلقتين) أو (ثلاثاً) _ بعد اتّفاقهم (٥) علىٰ عدم وقوع أكثر من طلقةٍ واحدة _ في أنته هل يقع بها طلقة واحدة، أم يبطل الطلاق من أصله ؟

⁽١) كشف اللَّثام: ج٧ / ٤٨ (ط.ج).

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣/١٢٨.

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٥.

⁽٤)كما في مسالك الأفهام: ج ٩ / ٩٩، و جواهر الكلام: ج ٣٢ / ٩٠ ـ ٩١.

⁽٥) مسالك الأفهام: ج٩ / ٩٢.

أمًا الأول: فقد ذهب إليه الشيخ في محكيّ «النهاية»(١) والسيّد المرتضى (٢) في أحد قوليه، والحِلِّل (٣) والمصنّف (٤) في والمحقّق (٥).

وفي «الحدائق»: (والظاهر أنته هو المشهور، سيّما بين المتأخّرين)(١،

وفي «الرياض»: (بل ربما أشعَرَ بالإجماع عليه عبارة «الناصريّة» (٧)، وصرّح به في «نهج الحقّ» (٨) شيخنا العلّامة) (٩).

وأمًا الثاني : فقد نُسب إلى المرتضى في « الانتصار »(١٠) وإنْ لم يتحقّقه صاحب «الجواهر»(١١) ، وإلى ابن أبي عقيل (١٢) ، وابين حميزة (١٣) ، وسالار (١٤)

⁽١) النهاية: ص٥١٢.

⁽٢) رسائل المرتضى: ج١ / ٢٤٤.

⁽٣) السرائر: ج٢ / ٦٧٨.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٥٣_٣٥٣.

٥) شرائع الإسلام: ج٣/ ٥٨٤.

⁽٦) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢٣٤.

⁽۷) الناصريّات: ص٣٤٨.

⁽۸) نهج الحقّ: ص٥٢٩. (٩) رياض المسائل: ج١١ / ٦٢ (ط.ج).

⁽١٠) الانتصار: ص٣٠٨ مسألة ١٧٧ قوله: (ومما انفردت الإمامية به: القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك). ولكنّه في ص ٣١٤ مسألة ١٧٣ في بحث الطلاق بعد الطلاق قال (قلنا: إنّه البع من جمع بين الثلاث في صَمْ قوله: ثلاثاً إلى قوله: أنتِ طالق، فألفينا من كلامه ما هو خلاف الشّنة ... وأوجبنا تطليقة واحدة). ولذ قال في رياض المسائل: ج ١١ / ١٥ (طرح): (المستفاد منها أي العبارة الأولى _ إنّها هو الرد على العامة في الحكم بوقوع المتعددة).

⁽١١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٨١.

⁽١٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٥٣.

⁽١٣) الوسيلة: ص٣٢٢.

⁽١٤) المراسم: ص ١٦٥ قوله: (وأن يتلفُّظ بالطلاق موحداً).

ويحييٰ بن سعيد^(١).

أقول: والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأخبار:

ويدلُّ على الأوّل: جملة من النصوص:

«الطلاق ثلاثاً في غير عِدّة إنْ كانت على طُهرٍ فواحدة، وإنْ لم تكن على طُهرٍ فليس بشيء» (٢).

قوله ﷺ: «في غير عِدّة» أي إذا لم يكن للعِدّة بأن يرجع إليها خلال العِدّة ويجامع معها.

ومنها: صحیح زرارة، عن أحدهما ﷺ: «عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً في محلس واحد وهي طاهر؟ قال ﷺ: هي واحدة » "".

ونحوه خبره الآخر(٤).

ومنها: خبر عمر و بن البراء، قال: «قلتُ لأبِي عبد الله ﷺ: إنَّ أصحابنا يقولون: إنّ الرّجل إذا طلّق إمرأته مرّة أو مائة مرّة فإّغا هي واحدة، وقد كان يَبلُغنا عـنك

⁽١) الجامع للشرائع: ص٤٦٥ قال: (وأن يتلفّظ به موحداً فإنْ خالف لم يقع).

⁽٢) الكافي: ج٦/ ٧١ باب من طلّق ثلاثاً ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢/ ٦١ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. -٢٨٠٢٢.

⁽٣) الكافي: ج 7 / ٧٠ باب من طلّق ثلاثاً على ظهر ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢ ٢ / ٦١ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٣ - ٢٨ .

⁽٤) التهذيب: ج٨/٥٣ باب أحكام الطلاق ح ٩٠. وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٦٣ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. - ٢٨٠٢٣.

وعن آبائك إنّهم كانوا يقولون: إذا طلّق الرّجل مرّة أو مائة مرّة فإّغا هي واحدة؟ فقال اللهِ: هو كها بَلَغكُم»(١).

ومنها: خبر أبي محمّدالوابشي، عنه الله: «في رجلٍ ولى أمر إمرأته رجلاً، وأمرَهُ أن يطلّقها على السُّنة، فطلّقها ثلاثاً في مقعدٍ واحد؟

قال ﷺ: تُردُّ إلى السُّنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فقد بانت بواحدة»(٢).

ومنها: صحيح إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سمعتُ أبا الحسن الله وهو يقول: طلّق عبد الله بن عُمر إمرأته ثلاثاً، فجعلها رسول الله عليه واحدة، فردّها إلى الكتاب والسّنة» (٣).

ومنها: صحيح شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله الله في حديثٍ قال: «قلت: فطلّقها ثلاثاً في مقعد ؟

قال: تُرد إلى السُّنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة»(٤).

إلىٰ غير تلكم من النصوص المتضمّنة لهذا المضمون.

⁽١) الكافي: ج ٦ / ٧١ باب من طلّق ثلاثاً على طهر ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٣ باب ٢٩ من أبواب مـ قدّمات الطلاق، ح ٢٨ - ٢٨.

⁽٢) التهذيب: ج٨ / ٥٣ باب أحكام الطلاق ح ٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٥ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠٣٤.

⁽٣) التهذيب: ج٨/ ٥٥ باب أحكام الطلاق ح ٩٩. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٧ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠٣٩.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ١٢٥ باب طلاق المعتوه ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٢ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠٢٥.

أقول: ثمّ إنّه حيث يكون الطلاق ثلاثاً في مجلسٍ واحد على نحوين: أحدهما: أنْ يقول: (أنتِ طالقُ ثلاثاً).

والآخر: أن يُطلِّقها ثلاث مرّات، لكلِّ واحدةٍ مرّة.

والثاني لاخلاف فيه،واتّفقوا على أنته يقع واحدة منها،و تبطل الثانية والثالثة. ومحلّ النزاع هو الأوّل، فقد وقع الخلاف في أنّ ظاهر هذه النصوص :

هل هو إرادة القسم الثاني كها أصرّ عليه السيّد في «نهاية المرام»(١) على ما حُكى عنه ؟

أم يكون ظاهرها إرادة القسم الأوّل لا بالإطلاق، بل بالنصوصيّة، كما أفاده بعض الأساطين في آخر كلامه ؟

أم تكون مطلقة شاملة لكلا القسمين، فتصلح لأن تقيّد لوكان هناك مقيّدٌ، كها أفاده الشهيد الثاني (٢) وصاحب «الجواهر» (٣) وغيرهما ؟

أقول: استدلّ سيّد «المدارك» الله : هب إليه :

بأنّ المتبادر من قول السائل: (طلّق ثلاثاً) أنته اوقع الطلاق بثلاث صيغ، إذ لا يصدق على من قال (سُبحان الله عشراً) أنته سَبّح الله عَشرُ مرّات أن وقد ذكر ذلك إيراداً على ما أفاده جَدّه في وجه الشمول لكلا القسمين، بأنّ (مِنْ) من صيغ العموم، فيتناول مَنْ طلّق ثلاثاً مرسلةً وبثلاثة ألفاظ، وقد حكم على هذا العام بوقوع واحدة، فيتناول بعمومه موضع النزاع، كها هو شأن كلّ عام.

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ٣٣.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج٩ / ٩٤.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٨٥_٨٧.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ / ٣٣.

وأفيد في وجد إرادة القسم المتنازع فيه وهو الثلاث المرسلة منها بفهم الأصحاب ذلك من تلكم النصوص، ولذا استدلّ بعض أصحابنا القائل بالقول الثاني بالأخبار الآتية، المشابهة أكثرها لهذه المعتبرة في تأدية الثلاث المرسلة بتلك العبارة، ولم يجب عنها الأصحاب بتلك المناقشة، بل ردّوها بمناقشات أخر، وهذه أمارة واضحة، وشهادة بيّنة على اتّفاقهم على فهم الثلاث المرسلة من تلك العبارة، ولا قرينة على وضوح الدلالة أوضح من فهم علماء الطائفة، ويعضده أنّ الثلاث المرسلة ممّا وقع التشاجر في حكمها بين العامّة والخاصّة، وكَثُرتِ الأسئلة والأجوبة عنها.

ولكن ما ذكر أخيراً لا يصحّ وجهاً للإطلاق، فضلاً عن النصوصيّة، لأنّ الكلام إذا كان ظاهراً في نفسه في معنى خاصّ، والأصحاب فهموا منه الإطلاق، لايكون فهمهم حجّةً علينا، سيّا ونعلم عدم ظفرهم بقرينة خَفيت علينا، كما أنّ وقوع التشاجر في حكم قسمٍ خاصّ لا يصلح قرينةً على إرادته من لفظٍ ظاهر في قسم آخر.

وأمّا ما أفاده الشهيد ﴿ في وجه الإطلاق: (بأنّ (من) مِنْ صيغ العموم.. الخ) (١٠). فيردد: أنّ عموم (من) بلحاظ المطلّق، وهو يشمل كلّ مطلّق، لا بلحاظ الطلاق ليشمل المُرسَلة وغيرها.

وبالجملة: فما أفاده سيّد «المدارك» قويّ، ويعضده التقييد في كثيرٍ من تلك النصوص بقولهم: (في مقعدٍ) أو (في مجلسِ واحدٍ) أو ما شاكل ذلك، إذ لو كان المراد

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٩٤.

الثلاث المُرسلة، كان هذا القيد مستغنيَّ عنه ولغواً.

نعم، من جملة تلكم النصوص ما رواه الكلبي النسَّابة، عن الإمامالصادق على الله عن الإمام الصادق على الله عنه عنه و في حديثٍ، قال:

> «فقلت: رجلٌ قال لإمرأته: أنتِ طالق ثلاثاً؟ فقال لهني: تردّ إلى كتاب الله وسُنّة نبيّه» (١٠).

ولكنّه لا يدلّ على وقوع الواحدة، لأنّ الرَّد إلى كتاب الله والسُّنة وإنْ أُطلق في جملةٍ أُخرى منها جملةٍ من النصوص في مورد إرادة وقوع الواحدة، ولكن أُطلق في جملةٍ أُخرى منها على عدم الوقوع أصلاً.

ويدلَ على القول الشاني: مكاتبة عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن الله: «روى أصحابنا عن أبي عبدالله الله الرّجل يطلّق إمرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طُهرٍ بغير جماع بشاهدين، أنته يلزمه تطليقة واحدة؟

⁽١) الكافي: ج١ / ٣٥٠ باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٦٢ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٠ ٢٨٠.

⁽۲) التهذيب: ج۸/ ۵۸ باب أحكام الطلاق ح ۱۰۱، وسائل الشيعة: ج ۲۲/ ۱۷ بـاب ۲۹ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق. ح ۲۸۰۶.

أقول: وأمّا النصوص الكثيرة الدالّة على أنّ: «من طَلّق ثلاثاً فليس بشيء» التي استدلّ بها للقول الثاني، فهي أيضاً مختصّة بغير المرسلة، ويتعيّن حملها على إرادة عدم وقوع الثلاث، لا عدم وقوع واحدة منها، الذي هو المتّفق عليه، فني خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق الله قال:

«من طلّق ثلاثاً في مجلسٍ فليس بشيء، من خالف كتاب الله عزّ وجلّ رَدّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ».

وأيضاً: الخبر الذي ورد فيه ذكر طلاق عبد الله بن عمر (١١).

قال صاحب «الوسائل» بعد نقل هذا الخبر: (ويجوز حمله على أنه ليس بشيء في وقوع الثلاث، بل تقع واحدة، قاله الشيخ (٢) ﴿).

ويؤيّده خبر هارون بن خارجة، عن أبي عـبد الله ﷺ المــرويّ عـن كــتاب «الخرائج»، قال:

«قلتُ: إنّي ابتليتُ فطلّقت أهلي ثلاثاً في دفعة، فسألتُ أصحابنا فقالوا ليس بشيء، إلّا أنّ المرأة تقول لا أرضى حتّى تسأل أبا عبد الله اللهِ .

فقال: ارجع إلى أهلِك فليس عليك شيء» (٣).

الظاهر في إرادة الرجوع، الكاشف عن وقوع طلاقٍ واحد من قوله ﷺ: (في دفعة) أي في مجلسِ واحد.

⁽١) التهذيب: ج٨/ ٥٤ باب أحكام الطلاق ح ٩٦. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٣ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٨٠٢٩.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٨/ ٥٤ باب أحكام الطلاق ذيل - ٩٦.

⁽٣) الخرائج والجرائح: ج ٢ / ٦٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٧١ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٥٠ -٨٨.

أقول: وأمّا النصوص (١١) المتضمّنة لقولهم الله الله أيضا كم والمطلّقات ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فإنهنّ ذوات أزواج» الّتي استدلّ بها له أيضاً، فالظاهر كونها غير دالّة عليه، بل هي في المطلقات من أبناء العامّة اللّآتي يكون طلاقهنّ فاقداً للشرطين المعتبرين في الطلاق، أي: عدم وقوعه في الحيض، وحضور العدلين.

ويؤيّده: موثّق حفص، عن الإمام الصادق الله قال:

«إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً فإنهنّ ذوات أزواج» (٢). غير المقيّد بمجلسٍ واحد.

وعليه، فيعارضها النصوص الآتية الدالّة على صحّة الطلقات، إلزاماً لهم بما يعتقدونه من صحّتها في مجلسٍ واحد، وتُحمل على الكراهة، كما يشهد بـ مبعض النصوص، وانتظر لذلك زيادة توضيح.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: توافق هذه النصوص على أنته لو طلّق إمرأته ثلاثاً بثلاثة ألفاظ في مجلسٍ واحد، يقع واحد منها، ويبطل الاثنان، كها صرّح بذلك في خبر إسحاق بن عبّار الصير في (٣)، وأنتها غير متعرّضة للثلاث المرسلة، فلابدّ في حكمها من الرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي البناء على وقوع الواحدة، إذا قصد الطلاق الصحيح، وهو وقوع الواحدة، والبطلان إذا قصد بها الطلاق البدعي على وجهٍ أراد من الطلاق في الصيغة ذلك الذي جَعَله صاحب «الجواهر» (٤) من جمعاً بين

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٨ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق.

⁽٣) التهذيب: ج ٨ / ٥٣ باب أحكام الطلاق ح ٩٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٦٦ باب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٦٠٠٢.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٨١_٨٢.

النصوص، على فرض شمولها للثلاث المرسلة.

أمًا البطلان في الصورة الثانية: فلعدم قصد الطلاق الصحيح، فتأمّل.

وأمّا الصحّة في الصورة الأولى: فلما أفاده المصنّف ﴿ في محكيّ «المختلف» بقوله: (لوجود المقتضي، وهو قوله: (أنتِ طالق) وانتفاء المانع، إذ ليس إلّا قوله: (ثلاثاً) وهو غير معارض، لأنته مؤكّد لكثرة الطلاق وإيقاعه، وتكثير سبب البينونة، والواحدة موجودة في الثلاث لتركها منها، ومن وحدتين أخريتين، ولا منافاة بين الكلّ وجزئه، فيكون المقتضى وهو الجزء خالياً عن المعارض)(١١) انتهى.

وبالجملة: إذا قصد الطلاق بقوله: (أنتِ طالق) يقع به، وذكر كلمة (ثلاثاً) بعده لغو، وتعدّ ضميمة غير مضرّة، لوقوعها بعد تحقّق الطلاق الصحيح قصداً وإنشاءاً، وتكون حينئذِ كسائر الضائم.

أقول: ولا يبعد القول بالصحّة حتى في الصورة الأُولى، لعدم الدليل على اعتبار قيد الوحدة في النيّة، بل غايته الدلالة على كون ما زاد عليها بدعة.

هذاكلّه إذاكان المطلّق مؤمناً.

حكم طلاق المخالفين

وأمّا إنْ كان مخالفاً :

فالمشهور بين الأصحاب صحّة الطلقات الثلاث، ولزومها عليه، بل وصحّة الطلاق الفاقد للشرائط التي تكون معتبرة عندنا، وغير معتبرة عندهم؛ كعدم

(١) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٥٣ _ ٣٥٤.

الوقوع في الحيض، وحضور العدلين، بل ادّعى علىٰ ذلك كلّه جماعة الإجماع (١١). ويشهد بها طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنتهم يلزمون في الأحكام بما يلزمون به أنفسهم: منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله الله عن الأحكام؟ قال الله تجوز على أهل كلّ ذوى دين ما يستحلّون (٢٠).

ومنها: خبر محمّد بن إسهاعيل بن بزيع، قال:

«سألتُ الرّضا عن ميّتٍ ترك أمّه وإخوةً وأخوات، فقيّم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأُمّ السُّدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثها، فأحببتُ أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟

فقال الله بلي .

فقلت: إنّ أُمّ الميّت فيا بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين؟ فسكت قليلاً، ثمّ قال: خُذه» (٣).

ومنها: خبر أيّوب بن نوح، قال: «كتبتُ إلى أبي الحسن الله أسأله هل نأخذ في أحكام الخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟

فكتب الله: يجوزُ لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة "ك.

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٩٦، جواهر الكلام: ج٣٢ / ٨٧.

⁽٢) التهذيب: ج ٩ / ٣٢٢ باب ميرات الاخوة والأخوات ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٨ بياب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٢٧١١.

⁽٣) التهذيب: ج٩ / ٣٢٣ باب ميراث الاخوة والأخوات ح١٧، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ١٥٩ باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح٢٧٧٣.

⁽٤) التهذيب: ج٩ / ٣٢١ باب ميراث الاخوة والأخوات ح١٠، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ١٥٨ بـاب ٤ مـن أبـواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٣٢٧٠.

ومنها:صحيح ابن أبي عُمير، عن ابن أذينة، عن عبد الله بن مُحرز، قال: «قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: رجلٌ ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه؟

فقال: المال كلّه لابنته، وليس للأُختِ من الأب والأمّ شيء .

فقلت: فإنّا قد احتجنا إلى هذا، والميّتُ رجلٌ من هؤلاء الناس، وأُخـته مؤمنة عارفة؟

قال ﷺ: فخذ لها النصف، خذوا منهم كها يأخذون منكم في سُنتهم وقضاياهم. قال ابن أذينة: فذكرتُ ذلك لزرارة، فقال: إنّ علىٰ ماجاء به ابن مُحرز لنوراً»(١). ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على خصوص المقام:

منها: خبر علي بن أبي حمزة: «أنته سأل أبا الحسن الله عن المطلّقة على غير السُّنة، أيتزوّجها الرّجل؟

فقال الله ألز موهم من ذلك ما ألز موه أنفسهم، وتزوّجوهن فلابأس بذلك» (٢). ومنها: خبر عبد الأعلى، عن أبي عبدالله الله الرّجل يطلّق إمرأته ثلاثاً؟ قال الله إنْ كان مستخفّاً بالطلاق ألز مته ذلك» (٣).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان، قال: «سألته عن رجل طلّق إمرأته لغير عِدّة، ثمّ

⁽١) الكافي ج٧/ ١٠٠ باب ميراث الاخوة والاخوات ح٢. وسائل الشيعة: ج٢٦ / ١٥٧ باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد ح(٢٢٠٨).

⁽۲) التهذيب: ج۸/۸م باب أحكام الطلاق ح ۱۰۹، وسائل الشيعة: ج۲۲/ ۷۳ بـاب ۳۰ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ۲۵-۸۲.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ٥٩ باب أحكام الطلاق ح ١١٠، وسائل الشيعة: ج٢٢ /٧٣ بـاب ٣٠ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق. ح ٢٨ - ٨٨.

أمسك عنها حتّى انقضت عِدّتها، هل يصلح لي أن أتزوّجها؟

قال ﷺ: نعم، لا تُترك المرأة بغير زوج»(١).

ومنها: خبر عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله الله الله

«عن المرأة طلّقت علىٰ غير السُّنة ؟

فقال ﷺ: يتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير زوج»(٢).

ومنها: صحيح الهَمَداني، قال: «كتبتُ إلى أبي جعفر الشاني السلى الله مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطّه: فهمتُ ما ذكرتَ من ابنتك وزوجها.

إلى أنْ قال: ومن حنثه بطلاقها غير مرّة، فانظر فإنْ كان ممّن يتولّانا، ويقول بقولنا، فلا طلاق عليه، لأنته لم يأتِ أمراً جهله، وإنْ كان ممّن لا يتولّانا، ولا يقول بقولنا، فاختلعها منه، فإنّه إنّها نوى الفراق بعينه»("".

ونحوها غيرها.

وقد يقال: إنّه يعارض هذه النصوص طوائف من الأخبار:

الطائفة الأولى: النصوص المتقدّمة المتضمّنة لقولهم الله الله الله والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحدٍ، فإنّهن ذوات أزواج».

الطائفة الثانية: النصوص الدالّة على أنّ المرأة إذا طُلّقت على غير السُّنة، وأراد

⁽۱) التهذيب: ج۸/۸۰ باب أحكام الطلاق ح۸۰۸. وسائل الشيعة: ج۲۲/۷۳ بـاب ۳۰ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ۲۸۰۵.

⁽۲) التهذيب: ج۸/۸ باب أحكام الطلاق ح۱۰۷، وسائل الشبيعة: ج۲۲/۷۳ بـاب ۳۰ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح۲۵۰۸۶.

⁽٣) التهذيب: ج ٨ / ٥٧ باب أحكام الطلاق ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٧٢ بـاب ٣٠ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٥ - ٢٨.

الرّجل تزويجها، انتظر طُهرها، وأتى بشاهدين معه، فسأل زوجها هل طَلّقتَ فلانة، فإذا قال نعم، كانت تطليقة، واعتدّت لها، فإذا خرجت من العِدّة جاز تـزويجها، كمو تّق حفص بن البُختري (١)، ومو تّق إسحاق بن عبّار (٢).

الطائفة الثالثة: صحيح شُعيب بن الحدّاد، قال:

فقال أبو عبد الله ﷺ: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحنُ نحتاط، فلا يتزوّجها» (٣).

أمّا الطائفة الأُولىٰ: فهي محمولة على الأولويّة جمعاً، كما يفصح عن ذلك خبر جعفر بن ساعة: «أنته سئل عن إمرأةٍ طلّقت علىٰ غير السُّنة، ألي أن أتـزوّجها؟ فقال: نعم.

فقلت له: ألستَ تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً عـلى غير السُّنة فإنهنّ ذوات أزواج؟

فقال: يا بُنيّ رواية عليّ بن أبي حمزة أوسع على الناس...

إلى أنْ قال: روي عن أبي الحسن الله أنه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه

⁽١ و ٢) التهذيب: ج٨ / ٥٩ باب أحكام الطلاق ح١١٣ وح ٢٨٠٦٤. الفقيه: ج٣ / ٤٠٦ باب ما أحل الله عزّ وجلَ من النكاح ح ٤٤١٩، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٧٦ باب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٨٠٦٣.

⁽٣) التهذيب: ج٧ / ٤٧٠ باب من الزيادات في فقه النكاح ح٩٣. وسائل الشيعة: ج ٧ / ٢٥٨ باب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ح ٢٥٥٧٢.

أنفسهم، وتزوَّجوهنَّ فلا بأس بذلك»(١).

وبه يظهر حال الطائفة الثانية، فإنّه يجبُ حملها على إرادة الأفضليّة جمعاً بينها وبين ما تقدّم.

وأمّا الطائفة الثالثة: فهي بنفسها ظاهرة في كون المنع على وجه الاستحباب والأفضليّة، فضلاً عن اقتضاء الجمع ذلك.

ثمّ إنّ إطلاق النّص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المطلّقة مؤمنة أو مخالفة، بل الظاهر أنّ خبر إبراهيم الهمداني في خصوص المؤمنة، فما عن بعض من احتال الفرق في غير محلّه.

♦

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / ۵۸ باب أحكام الطلاق ح ۱۰۹، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۷۳ بـاب ۳۰ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ۷۷ / ۲۸.

الإشبهاد

الركن الرابع: الإشهاد .

أقول: اتّفق النّص والفتوى (١) على اعتبار الإشهاد في صحّة الطلاق، وأنّه لابدَّ من حضور شاهدين حال إنشاء الطلاق، ولو تجرّد عنها بَـطَل، وبـذلك استفاض أخبارنا:

منها: صحيح الفضلاء أو حسنهم، عن الإمامين الصادقين المُثِّا في حديثٍ:

«وإن طلّقها في استقبال عِدّتها طاهراً من غير جماع، ولم يـشهد عـلىٰ ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إيّاها بطلاق»(٢).

ومنها: حسن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله، قال:

ومنها: حسن البزنطي، عن أبي الحسن الله في حديثٍ، قال:

«قلتُ: فكيف طلاق السُّنة ؟

فقال: يطلّقها إذا طَهُرت من حيضها قبل أنْ يغشيها بشاهدين عدلين، كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه» (٤٠).

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ١١١.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٦٠ باب من طلّق لغير الكتاب والشّنة ح ١١. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦ بــاب ١٠ مــن أبــواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٢٦.

⁽٣) الفقيه: ج٣ / ٤٩٧ باب طلاق السُّنة ح ٤٧٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨ بـاب ١٠ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٣.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٦٧ باب تفسير طلاق السُّنة ح٦، وسائل الشبيعة: ج٢٢ / ٢٦ بـاب ١٠ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٣٠.

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

أقول: وتمام الكلام يتحقّق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: لابدّ من اجتاع شاهدين، فلا يُجزي لو كانا متفرّ قين، ويشهد به: ١ ـ صحيح ابن بزيع، عن مولانا الرّضا ﷺ: «عن تفرّق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم، وتعتدّ من أوّل الشاهدين، وقال: لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً»(١).

وصدر الخبر سيق لبيان جواز تفريق الشاهدين في أداء الشهادة، ولذا قال عليه: «و تعتد من أوّل الشاهدين»، وذيله لبيان حكم الحضور.

٢ _ صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الله : «عن رجلٍ طلّق إمرأته على طهرٍ من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر؟

فقال: إنَّمَا أمر أن يشهدا جميعاً»(٢).

مع أنّ ظاهر النصوص اعتبار حضورهما عند إنشاء الطلاق، وهذا يلازم عدم التفريق.

الجهة الثانية: يعتبر في الشاهدين الرجوليّة، ولا يكني حضور النساء، ويشهد به: ١ حسن البزنطي حيث سأل الإمام الرّضا للله : «فإن طلّق على طُهرٍ من غير جماع بشاهدٍ وامرأتين؟

قال الله المناه النساء في الطلاق، وتجوز شهادتهن مع غيرهن في

⁽١) التهذيب: ج ٨ / ٥٠ باب أحكام الطلاق ح٧٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٤٩ باب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطلاق. ح ٢٧٩٩٤.

⁽٢) الكافي: ج٦/ ٧١ باب من طلّق وفرّق بين الشهود ح١، وسائل الشيعة: ج٢٧/ ٤٩ باب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢٧٩٩٣.

الدّم إذا حضرنه»(١١).

٢_وصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق ﷺ: «عن شهادة النساء في النكاح؟ قال ﷺ: تجوز إذا كان معهن رجلٌ، وكان عليٌ ﷺ يقول: لا أجيزها في الطلاق» الحديث (٢).

٣_وخبر داود بن الحصين، عنه ﷺ: «عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المراة المنكرة؟ قال ﷺ: لا بأس به

إلى أنْ قال: إنّ الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين...

إلى أنْ قال: وكان أمير المؤمنين ﷺ يُجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيزُ في الطلاق إلّا شاهدين عدلين» الحديث (").

٤ ـ وخبر محمد بن مسلم، قال: «قَدِم رجلٌ إلى أمير المؤمنين الله بالكوفة،
 فقال: إنّى طلّقت إمرأتي بعدما طَهُرَت من محيضها، قبل أنْ أجامعها؟

فقال أمير المؤمنين الله أشهدت رجلين ذوي عدل كها أمر الله ؟ فقال: لا. فقال الله إذ هب فإنّ طلاقك ليس بشيء» (٤٠).

ونحوها غيرها.

⁽۱) الكافي: ج 7 / ٦٧ باب تفسير طلاق الشُنة ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦ بـاب ١٠ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٠٠.

⁽٢) الكافي: ج٧ / ٣٩٠ باب ما يجوز من شهادة النساء ح٢، وسائل الشبيعة: ج٧٧ / ٣٥١ بــاب ٢٤ مــن أبــواب الشهادات، ح - ٣٣٩١.

⁽٣) التهذيب: ج٦ / ٢٨١ باب البيتنات ح ١٧٩، وسنائل الشبيعة: ج ٢٧ / ٣٦٠ بناب ٢٤ من أبنواب الشبهادات، ح ٣٦٤٣.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٦٠ باب من طلّق لغير الكتاب والسُّنة ح ١٤، وسائل النسيعة: ج ٢٢ / ٢٧ بــاب ١٠ مــن أبــواب مقدّمات الطلاق، ح٢٧٩٣٣.

ويُشترط سماع رجلين عدلين.

وعليه، فما عن الشيخ في «المبسوط» (١)، والعُمّاني (١)، والإسكافي (١)؛ من قبول شهادتهن مع الرجال، محمولٌ على ثبوته بذلك بعد إيقاعه بشهادة الذكرين، وإنْ كان في ذلك أيضاً كلامً، ولكن الغرض بيان عدم قيام المخالف في المسألة.

الجهة الثالثة: لا يعتبر الاستدعاء من الشاهدين، بل يكفي ساعهما، سواءً قال لها: (إشهدوا) أو لم يقل، ولذا قال المصنف ان : (ويُشترط سماع رجلين عَدْلين) لعدم توقّف صدق شهادتها ولا إشهادهما على ذلك.

أضف إليه مدلول الخبر الذي رواه حسن البزنطي، عن أبي الحسن الله:

«عن رجلٍ كانت له إمرأة طَهُرت من محيضها، فجاء إلى جماعةٍ فقال: فلانة طالق، يقعُ عليها الطلاق، ولم يقل إشهدوا؟ قال ﷺ: نعم» (٤٠)

وكذلك الخبر الحسن الذي رواه صفوان عن الإمام الرّضا الله:

«عن رجلٍ طَهُرت إمرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقومٌ يسمعون كلامه، ولم يقل لهم إشهدوا، يقع الطلاق عليها؟

قال ﷺ: نعم هذه شهادة» (٥) ونحوهما غيرهما.

⁽١) المبسوط: ج٨ / ١٧٢.

⁽٢ و ٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٤٥٥_٤٥٦.

⁽٤) الكافي: ج 7 / ٧٧ باب من طلّق وفرّق بين الشهود ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢ 7 / ٥٠ باب ٢١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٧٩٩٥.

⁽٥) الكافي: ج٦/ ٧٢ باب من طلّق وفرّق بين الشهود ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٧/ ٥٠ باب ٢١ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٩٦.

وهل يكفي سماعها ولو من وراء الجدار، أم يعتبر حضورهما مجلس الإنشاء؟ قد يقال: إنّ ظاهر الأمر بالإشهاد في الآية وغيرها، قصد ايقاع الطلاق بحضورهما، فلو طلّق من دونه لم يصحّ، وحسن صفوان لا إطلاق له كي يدلّ على كفاية السماع مطلقاً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُستدلَّ بترك الاستفصال في السؤال، ولا بأس بــه، والاحــتياط سبيل النجاة.

يعتبر العدالة في الشاهدين

الجهة الرابعة: المشهور (١) بين الأصحاب اعتبار كون الشاهدين عادلين، فـلا يكفي شهادة فاسقين، أو عدلٍ وفاسق.

وعن الشيخ في «النهاية» (٢): الاكتفاء بمجرّد الإسلام، و تبعه القطب الراوندي (٦)، والمحدِّث الكاشاني (٦).

أقول: ويمكن بل الظاهر أنّ نظر الشيخ والقطب والمحدّث الكاشاني الله إلى ما ذكر في مبحث العدالة ، من أنّ الإسلام مع عدم ظهور الفسىق من طرق معرفة العدالة.

وكيف كان، فيشهد للأوّل: النصوص الكثيرة المتقدّمة جملةٌ منها، المصرّحة

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ٣٨ و ٣٩_٤١.

⁽٢) النهاية: ص٥١٠.

⁽٣) فقه القرآن: ج٢ / ١٦٥.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١١٤.

⁽٥) نهاية المرام: ج٢ / ٣٨ و ٣٩ ــ ٤١.

 ⁽٦) مفاتيح الشرائع: ج٢ / ٣١٦_ ٣١٧ مفتاح (٧٨١) قوله: (لابدّ من حضور شاهدين ظاهري العدالة... ومـنّا مـن
 اكتفى فيهما بالإسلام...).

باعتبار حضور العدلين، وليس بإزاء تلك شيءٌ سوى دعوى كون الإسلام مع عدم ظهور الفسق من طرق معرفة العدالة، وهذا مضافاً إلى أنته لا ينافي القول المشهور، باطلٌ كها حققناه في محلّم(١).

منها: حسن البزنطي، عن أبي الحسن الله في حديثٍ قال:

«قلت: فإنْ أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال ﷺ: مَنْ وُلد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق ، بعد أن يعرف منه خبرٌ» (٢٠).

ومنها: صحيح عبد الله بن المُغيرة، قال:

«قلتُ لأبي الحسن الرّضا اللهِ: رجلٌ طلّق إمرأته، وأشهد شاهدين ناصبيّين؟ قال اللهِ: كلّ مَنْ وُلِد على الفطرة، وعُرِف بالصّلاح في نفسه، جازت شهادته» (٦٠)

وقد استدلَّ بالأوَّل منها الشهيد الشاني الله وقد الرواية واضعة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق.

ولا يرد: أنّ قوله ﷺ: «بعد أن يعرف منه خيرٌ» ينافي ذلك، لأنّ الخير قد يُعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات، لا يقتضي العموم، فلا ينافيه مع معرفة الخير منه بالذي أظهر من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من أركان الإسلام، أن يُعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير معه.

⁽١) فقه الصادق: ج٦ المقام الثاني.

⁽٢) الكافي: ج 7 / ٦٧ باب تفسير طلاق الشُنة ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦ باب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٢٧٩٠٠.

⁽٣) التهذيب: ج٦ / ٢٨٤ باب البيتنات ح ١٨٨، وسائل الشيعة: ج٢٧ / ٣٩٣ بـاب ٤١ مـن كـتاب الشهادات. ح ٣٦٠ . ٢٤.

وفي الخبر مع تصديره باشتراط شهادة عدلين، ثمّ اكتفائه بما ذُكر، تنبيهُ على أنّ العدالة هي الإسلام، وإذا أُضيف إلى ذلك أنْ لا يُظهِر الفسق، كان أولى) (١١) انتهى.

قال سبطه _ بعد نقل ذلك عنه _ : (وهو جيّدٌ، والرواية الأُولىٰ _ مراده بها صحيح عبد الله _ مع صحّتها، دالّة على ذلك أيضاً، فإنّ الظاهر أنّ التعريف في قوله الله فيها: وعُرِف بالصلاح في نفسه » للجنس لا للاستغراق، وهاتان الروايتان مع صحّتها سالمتان عن المعارض، فيتّجه العمل بها) (٢) انتهىٰ.

ولكن يرد عليهما أوَلاً: أنّها في ناصبيّين، ولا خلاف بيننا في أنّ الناصب كافرٌ ونجسٌ، بل أنجس من الكلب.

وثانياً: أنّ الأوّل بقرينة صدره الدالّ على اعتبار العدالة، تعارضه النصوص المفسّرة للعدالة بغير ذلك .

والثاني باعتبار قوله ﷺ: «جازت شهادته» تعارضه النصوص الدالّـة عـلى عدم قبول شهادة الفاسق.

وثالثاً: أنّ قوله ﷺ: «عُرِف بالصلاح، ويُعرف منه خير» يُراد بهاحُسن الظاهر، فإنّه بعدما ليس المراد منها ما عُرف منه خيرٌ وصَلاحٌ في الجملة، وإنْ كان مُعلناً بالفسق اتّفاقاً، فلامحالة أريد بها معنى خاصّ وليس ذلك إلّا الإيمان وحسن الظاهر.

أقول: والجواب وإنْ لم ينطبق على السؤال، ولكن الظاهر كونه من جهة التقيّة. وبعبارة أُخرى: أنته للله على مقام الجواب بيّن حُكماً كليّاً واقعيّاً، ويفهمه المؤمن، ويراه المخالف أيضاً مطابقاً للسؤال، نظير ما تقدّم في روايات: «من طلّق ثـلاثاً في

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١١٤ _ ١١٥.

⁽٢) نهاية العرام: ج٢ / ٤٤١، قال: (وهاتان الروايتان مع صحّتهما سالمتان عن المعارض، فيتَّجه العمل بهما).

مجلسٍ واحد»، وهو صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الله قال:

«سألهُ رجلٌ وأنا حاضر: عن رجلٍ طلّق إمرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد؟ فقال أبو الحسن ﷺ: من طلّق إمرأته ثلاثاً للسُّنة فقد بانت منه.

قال: ثمّ التفت إليَّ فقال: فلانٌ لا يحسن أنْ يقول مثل هذا»(١).

أي أن يُجيب بالحكم الواقعي، مع كونه موافقاً لمراد السائل، و يعتقد أنتك أجبته بمقتضى اعتقاده الفاسد.

ورابعاً: أنّ النصوص متّفقة على أنته ليس في الخالف خيرٌ وصلاحٌ أصلاً، وأنّ عبادتهم بأسرها فاسدة، وأنتها صورة عبادة لا تُجدي ولا تنفع أصلاً.

وخامساً مع الإغماض عن جميع ذلك، فإنّ إعراض الأصحاب عنها يسقطهما عن الحجيّة .

وعليه، فلا إشكال في اعتبار العدالة في الشاهدين.

عدم اعتبار العلم بالمطلِّقة في الشهادة على الطلاق

الجهة الخامسة: قال سيّد «المدارك»: إنّه يعتبر في الشهادة على الطلاق العلم بالمطلَّقة، على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها (٢)، ونَسب ذلك إلى الشيخ في «النهاية»، واستدلّ له:

١ ـ بأنَّ النَّص والفتوي متطابقان على اعتبار الإشهاد، ومجرَّد سماع صيغةٍ لا

⁽۱) الاستبصار: ج٣ / ٢٩٠ باب أنّ من طلّق إمرأته ثلاث تطليقات ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١١٢ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٤٨.

⁽٢) نهاية المرام: ج٢ / ٣٧.

يُعرف قائلها لا يُسمّى إشهاداً قطعاً.

٢ ـ وبما رواه الكليني بإسناده عن محمّد بن أحمد بن مطهّر، قال:

«كتبتُ إلى أبي الحسن صاحب العسكر اللهِ: إنّي تزوّجت أربع نسوة، لم أسأل عن أسمائهنّ، ثمّ أردتُ طلاق إحداهنّ و تزويج إمرأة أُخرىٰ؟

فكتب الله انظر إلى علامةٍ إنْ كانت بواحدةٍ منهنّ، فتقول: إشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق، ثمّ تزوّج الأخرى إذا انقضت العِدّة»(١).

وقال في ضمن كلامه: (أنّ ما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمـجرّد سهاع العدلين صيغة الطلاق، وإنْ لم يعلما المطلِّق والمطلَّقة بوجه بعيدٌ جدّاً، بل الظاهر أنته لا أصل له في المذهب)(٢).

أقول: واستدلّ غيره لهذا القول بحسن حمران، عن أبي عبد الله الله الله

«لا يكون خلعٌ ولا تخيير ولا مباراة إلّا على طُهرٍ من المرأة، من غير جمـاعٍ، وشاهدين يعرفان الرّجل، ويريان المرأة، ويحضران التخيير، وإقرار المرأة أنـّها على طُهرٍ من غير جماع يوم خيّرها .

فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة هاهنا؟

قال: يشهدُ الشاهدان عليها بذلك للرّجل حِذار أن تأتي بعدُ فيدّعي أنـــه خيّرها وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها» (٣).

⁽١) الكافي: ج٥ / ٥٦٣ باب نوادر ح ٣١، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٥٢٠ باب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ح ٢٦٢٤٦.

⁽٢) نهاية المرام: ج٢ / ٣٧.

⁽٣) التهذيب: ج ٨ / ٩٩ باب الخلع والمباراة ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٥٢ باب ٢٣ من أبواب مـقدّمات الطلاق، ح ٢٨٠٠٠.

ولكن يُردُّ على الوجه الأوّل: أنّ الذي دلّت عليه النصوص إنّا هـ و اعـتبار حضور عدلين وساعها لصيغة الطلاق، وإشهاد العدلين على الصيغة، وليس لازم ذلك معرفة المطلِّق ولا المطلَّقة بوجه، بل النصوص المتقدّمة الدالّة عـلى أنّ من يحضر مجلساً وفيه قوم يسمعون كلامه، ويطلِّق إمرأته من دون أن يُشهدهم على ذلك، يصح طلاقه، دالّة على عدم اعتبار العلم، وكذا في نصوص طلاق الغائب شهادة بذلك، فإنّ الغالب في شهوده عدم المعرفة بالمطلَّقة، سيّا إذا كانت الغيبة إلى اللاد البعيدة.

أضف إلى ذلك كلّه: السيرة القطعيّة المستمرّة على ذلك، فإنّ المطلِّق يحضر المجلس ويُطلِّق من دون أن يعرف الشهود المرأة بوجه .

وأيضاً: صحيح أبي بصير، قال: «سألتُ أبا جعفر الله عن رجلٍ تـزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال في مجلسٍ واحدومهورهنّ مختلفة؟ قال الله: جائزٌ له ولهنّ.

قلت: أرأيت إنْ هو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج إمرأةً من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدّة تلك المطلّقة، ثمّ مات بعدما دخل بها، كيف يقسّم مبراثه؟

قال الله الله ولدٌ فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثُمن ما ترك، وإنْ عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونَسَبها، فلا شيء لها من الميراث، وليس عليها العِدّة. إلى أنْ قال: وإنْ لم تعرف التي طلّقت من الأربع، قسّمن النسوة ثلاثة أرباع ثُمن ما ترك بينهنّ جميعاً، وعليهنّ جميعاً العِدّة» (١١).

وهذه الرواية كما تراه صريحة في عدم اعتبار العلم بالمطلَّقة بوجه.

وعليه، فلو قال: (زوجتي طالق) من دون أن يعرفها الشهود، ومن دون أن يذكر اسمها صَحّ الطلاق، بل يصحّ لو أنشأ مُنشَأً الطلاق بحضور عدلين من غير علم لها بكونه وكيلاً أو زوجاً أو وليّاً صحّ، وكذا لو أنشأه بمحضر ممّن لا يَبصره ولا يعرفه لعميً أو غيره، فضلاً عن معرفة المطلّقة صَحّ أيضاً.

وأمّا المكاتبة: فهي لا تدلّ على اعتبار التعيين، بل تدلّ على الاجتزاء بذلك، وإنْ لم يعرفها الشهود، مثلاً لو قال: (إنّ إمرأتي التي هي أقصر من البقيّة، أو أقلّ سِنّاً منهنّ، أو ما شابه ذلك) تدلّ المكاتبة على صحّة الطلاق، مع أنّ الشهود لا يعرفونها، فهى على خلاف المطلوب أدلّ.

وأمّا الحسن، فهو أوّلاً: في غير الطلاق .

وثانياً: أنته لو سُلّم دلالته على ذلك الجمع بينه وبين صحيح أبي بصير المؤيّد بما عرفت، يقتضي حمله على الاستحباب.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّه لا يعتبر علم الشهود بالمطلِّق ولا المطلَّقة.

وفي «الحدائق»(٢)، و «الرياض»(٣): اعتبار علمهم بها في الجملة، ولو بالمعرفة

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / ۹۳ باب أحكام الطلاق ح ۲۳۸، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ٥١ بـاب ٢٣ مـن أبـواب مـقدّمات الطلاق، ج ٢٩٩٩.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢٤٨.

⁽٣) رياض المسائل: ج١١/ ٧١ (ط.ج).

باسمها أو الإشارة، قال في «الرياض»: (تحقيقاً لفائدة الشهادة، والتفاتاً إلى بعض المعتبرة) وأشار بذلك إلى المكاتبة المتقدّمة.

وأمّا صاحب «الحدائق»، فلوضوح اعتبار ذلك عنده أرسله إرسال المسلّمات، ولم يذكر له وجهاً.

أمًا المكاتبة: فقد عرفت حالها.

وأمّا قوله: (تحقيقاً لفائدة الشهادة) فيرد عليه أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة، اعتبار حضور عدلين عند إنشاء الطلاق، من غير اعتبارٍ لاتّصافها بالشهادة، على وجهٍ يعتبر فيها ما يُعتبر في الشهادة على غير ذلك، من تشخيص المشهود عليه ونحوه، ولذا يمكن أنْ يقال بكفاية حضور عدلين لا يقبل شهادتها على المطلّق أو المطلّقة لأمرٍ لا ينافي العدالة، كالأبوّة أو الخصومة وما شاكل، وكذا لو أنشأه بمحضرٍ ممّن لا يَبصره لعمى، صحّ الطلاق، فلا يعتبر علمها بها في الجملة أيضاً.

الفصل الثاني: في أقسامه: وهو يدعةً ، وسُنّة .

الفصل الثاني في أقسام الطلاق

(الفصل الثاني: في أقسامه:

وهو) ينقسم إلىٰ قسمين:

١ ــطلاقُ (بدعة)غير مشروعة.

۲ (و) طلاق (سُنّة) مشروعة.

فيقال طلاقٌ بِدْعي وطلاقٌ سُنِّي .

والمرادُ بالبدعة: ما لا يكون مشروعاً، لا ما هو محرّم بالحرمة النفسيّة، كما فُسِّر بذلك في جملةٍ من الكلمات، لأنته لا يكون حراماً إلّا إذا علم بعدم مشر وعيّته، وأتي به بعنوان الشرعيّة، فينطبق عليه حينئذٍ عنوان التشريع المحرّم، بناءً على ما هو الحقّ من سراية الحرمة التشريعيّة إلى الفعل الخارجي.

والمرادُ بالسُنّة: ما يكون مشروعاً :

سواءً كان واجباً كطلاق المظاهر الذي يؤمر بعد المدّة بالنيء أو الطلاق كما ستعرف إن شاء الله تعالىٰ.

أو مستحبّاً كالطلاق مع الشقاق وعدم العِفّة.

أو مكروهاً كالطلاق عند التيام الأخلاق.

أو مباحاً كطلاق المخالفة أو سيَّئة الخُلُق.

فالأوّل: طلاق الحائض الحائل أو النفساء، مع حضور الزّوج، والمسترابة قبل ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث مرسلاً، والكُلُّ باطلٌ.

الثاني: بائنٌّ ورِجعي.

أقول: وكيف كان (فالأوّل) أي الطلاق البِدعي اصطلاحاً ثلاث:

أحدها: (طلاق الحائض الحائل، أو النفساء، مع حضور الزوج) إنْ كان دخل بها، بل ومع غيبته دون المُدّة المشترطة، (والمسترابة قبل ثلاثة أشهر).

وثانيها: طلاق الزوجة في طُهرٍ قاربها فيه مع عدم الغيبة، أو مطلقاً مع ثبوت الوقوع فيه _علىٰ خلافٍ قد مضى (١١) _ومع عدم اليأس والصِّغر والحمل.

(و) ثالثها: (طلاق الثلاث مرسلاً) مع اعتقاد وقوعها وقصد ذلك.

(والكُلُّ باطلُ) كما مرَّ الكلام في الجميع مفصّلاً في الفصل السابق، ومحرّمٌ من الناحية الشرعيّة عند علمائنا .

ثمّ إنّ الحصر في الثلاث ليس لبيان عدم بطلان الطلّقات الفاسدة الأخرى، كالواقعة بدون الإشهاد، أو بدون الصيغة المعتبرة وما شاكل، ولا لبيان عدم حرمة غيرها، بل مجرّد اصطلاح، وليس فيه مشاحّة، لكن لاتكون القسمة حينئذٍ حاصرة.

أقسام طلاق السُّنة

وأمّا (الثاني) وهو الطلاق السُّني، فقد قسّمه المصنّف ﴿ فِي المقام إلى قسمين: (بائنُ ورجْعي).

(١) تقدّم في جواز طلاق الحائض والنفساء... في بدايات هذا الجزء.

وظاهر ذيل كلامه أنّ الطلاق الرِجعي ينقسمُ إلى عِدِّي وغيره كما فعله في محكى «الإرشاد»(١).

وأمّا في «القواعد»: فقد قسّم العلّامة الطلاق الشرعي الذي هو طلاق السُّنة بالمعنى الأعمّ إلى طلاق على الشرائط، بالمعنى الأخصّ، وهو أن يُطلِّق على الشرائط، ثمّ يتركها حتى تخرج من العِدّة، سواءً كانت العِدّة رجعيّة أو بائنة ثمّ يتزوّجها بعقدٍ جديد، ثمّ بعد ذلك قسَّمه إلى البائن والرجعي (٢).

وأمّا المحقّق في «الشرائع»(٢) فقد قسّم الطلاق السُّني بالمعنى الأعمّ إلى أقسام ثلاثة: بائنٌ، ورِجعيٌّ، وطلاق العِدّة (٤)، والأمر كذلك في محكيّ «التحرير»(٥).

والمعروف بين الأصحاب جعل طلاق العِدّة قِسْمًا من الطـلاق الرِّجـعي كــما في المتن.

أقول: إنّ هذا النزاع لا يترتّب عليه أثرٌ بعد كون موضوعات الأحكام الشرعيّة المختلفة بيّنة _كهاستعرف _حتّى الطلاق العِدِّي بالنسبة إلى تحريم المؤبّد في التسع، ولكن في جملة من النصوص تقسيم الطلاق إلى السُّنة والعِدّة:

منها: ما ورد في صحيح زرارة، عن الإمام الباقر ﷺ، قال:

«كلّ طلاقٍ لا يكون على السُّنة أو طلاق على العِدّة فليس بشيء.

قال زرارة: قلت لأبي جعفر ﷺ: فسّر لي طلاق السُّنة وطلاق العِدّة؟

⁽١) إرشاد الأذهان: ج٢ / ٤٤.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٣١ _ ١٣٢ والعبارة منقولة بتصرّف.

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٢ / ٥٤ (ط.ق).

⁽٤) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٨٨.

⁽٥) تحرير الأحكام: ج٢ / ٥٤ (ط.ق).

فقال الله الما الله السنة فإذا أراد الرّجل أن يُطلِّق إمرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يَدَعها حتى تطمث طمئتين، فتنقضي عِدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الحُطّاب، إنْ شاءت تَروّجته وإنْ شاءت لم تتزوّجه، وعليه نفقتها والسُّكني ما دامت في عِدّتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدّة.

قال: وأمّا طلاق العِدّة الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّ بَهِنَ وَأَحْصُوا الْعِدَّة ... إِلَىٰ ، فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلق إمرأته طلاق العِدّة ، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع ، وبستهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إنْ أحبّ ، أو بعد ذلك بأيّام قبل أنْ تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فإذا حاضت وخَرَجتْ من حيضها طلّقها تطليقة أُخرى من غير جماع ، ويُشهِد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى ما شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الشالثة ، فإذا خرجتْ من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويُشهد على ذلك ، فإذا فقد بانت منه ، ولا تَحلُ له حتى تنكِح زوجاً غيره .

قيل له: وإنْ كانت ممّن لا تحيض ؟

فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السُّنة»(١).

ونحوه غيره.

والمستفاد من هذه النصوص أنّ طلاق العِدّة اسمٌ لجموع الطلقات الشلاث،

⁽۱) الكافي: ج٦/ ٦٥ ياب تفسير طلاق السُّنة والعِدَّة ح٢. أورد صدره في وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٠١ باب ١ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢٨١٣٢، وذيله في باب ٢ منها ص١٠٨ ح ٢٨١٤.

فالأوّل: طلاق اليائسة، والصغيرة، وغير المدخول بها، والمُحتلعة، والمباراة مع استمرارها على البذل، والمطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان.

وحيث أنّ الإثنتين منها رجعيّتان والثالثة بائنة، فالطلاق العِدِّي مركّبٌ من الرِّجعي والبائن، وعليه فالأولى تقسيمه إلى أقسام ثلاثة:

(فالأول) أي الطلاق البائن: ما لا يصحّ للّزوج الرجوع بها بلا عقدٍ، إمّا لعـدم العدّة بالمرّة، وهو أقسامٌ ثلاثة:

١ ـ (طلاق اليائسة) عن الحيض ومثلها تحيض، وهي مَنْ بَلَغت خمسين أو ستين سنة، على ما تقدّم في باب الحيض (١١).

٢ ـ (والصغيرة) وهي من لم تبلغ سِن إمكان الحيض، وهو التسع كما تقدم في
 بدايات هذا الجزء.

٣ ـ (وغير المدخول بها) وإنْ خلا بها خلوةً المحكومة بلزوم الاعتداد ظاهراً ، لكتها بائنة باعتبار عدم الدخول، أو لعدم إمكان الرجوع ابتداءً وإنْ أمكن في الجملة ، (و) هو اثنان :

المختلعة والمباراة، مع استمرارها على البذل) فإنْ رجعتا بـ ه كـان
 رجعيًا يلحقه أحكامه كما سيأتي.

٢ ـ وإمّا لعدم إمكان الرجوع إليها في العِدّة مطلقاً. (و) هو (المطلّقة ثلاثاً بينها
 رجعتان)، أو عقدان، أو رجعة وعقد.

(١) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٧٠، في مبحث (منتهى الحيض في القرشيّة والنبطيّة).

والثاني: ما عداه ممّا للرجل المراجعة فيه، وطلاقُ العدَّة من أحدِ هذه ما يراجعُ في العِدّة، ويواقع ثُمّ يُطلِّق بعد الطُّهر.

فالمراد بالرّجعة أعمُّ من الرجوع المصطلح والعقد الجديد، لما ستعرف من عدم اعتبار خصوص الرجعتين في حرمتها عليه ما لم تَنكِح زوجاً غيره.

(والثاني): وهو الذي للمطلِّق الرَّجعة إليها في العِدّة، سواءٌ راجع أم لم يراحع (ما عداه) _ أي ما عدا البائن الذي عرفت أنّ أقسامه ستّة _ (ممّا للرَّجل المراجعة فيه) بلا خلاف، بل عليه الإجماع، والكتاب والسُّنة دالان عليه، سواء اعتدّت بالأقراء أو الشهور أو الوضع.

طلاق العِدّة

(و) أمّا (طلاق المِدّة من أحد هذه) الذي عرفت أنته مركّبٌ من طلقات: بائنة ورجعتين، فهو (ما يراجع في العِدّة) بعدما طلّقها على الشرائط (ثمّ يواقع، ثمّ يطلّق بعد الطُهر) من الحيض الواقع بعد طُهر المواقعة، ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ يُطلّقها في طهرٍ آخر، فإنّها تحرُم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كهاسمعت التصريح به في صحيح زرارة من خلال قوله ﷺ: «فهذه تحرم بعد تسع، ينكحها بينها رجلان مؤبّداً، وما عداه تحرُم في كلّ ثالثةٍ حتى تنكح زوجاً غيره».

أقول: و تنقيح القول في ذلك يقتضي البحث في مواضع:

الموضع الأوّل: أنّ المحكيّ عن الشيخ (١) في «النهاية» وجماعة: أنّ الطلاق الواقع بعد المراجعة يُوصَف بكونه عِدِّياً، وإنْ لم يقع بعده رجوعٌ ووقعاع، لكن الطلاق

(١) النهاية: ص١٤٥.

الثالث لا يُوصَف بكونه عِدِّياً إلَّا إذاكان بعد الرجوع والوقاع.

ولكن المستفاد من المتن و «النافع» (١) وغيرهما: أنّ المعتبر فيه أن يُطلِّق ثانياً بعد الرجوع والمواقعة خاصّة .

وعن بعضهم^(١): عدم اعتبار الطلاق ثانياً.

وظاهر القول الأول: أنّ الطلاقين الأخيرين ممّا تقدّم من الكيفيّة الخاصّة. يتّصفان بالعِدّة دون الأوّل، لوقوعها بعد المراجعة والوقاع دونه لعدمها قبله.

وظاهر القولين الأخيرين: اتّصاف الأولين بالعِدّة دون الثالث، فإنّ الثالث فاقدٌ لشرط العِدّة على القولين، والأولين واجدان له كما لا يخنىٰ.

أقول: ولكن قد تقدّم أنّ الطلاق العِدّي عبارة عن الطلقات الشلاث الواقعة على هذه الكيفيّة، من غير اختصاص بالأُولى والثانية أو غيرهما، لصراحة صحيح زاررة المتقدّم في ذلك ونحوه غيره.

ويترتّب علىٰ ما ذكرناه أنته لا يتصوّر التفريق فيه، لخروجه به عـن كـونه عِدِّياً. ولذلك فائدة في بعض المسائل الآتية.

الموضع الثاني: أنته يعتبر في الطلاق للعِدّة الوطء بعد المراجعة، وإلّا فلا يكون الطلاق للعِدّة، بلا خلافٍ في ذلك فتوىً ونصّاً.

اختصاص الحرمة الأبديّة في التاسعة بالطلاق العِدّي

الموضع الثالث: المشهور^{٣)} بين الأصحاب أنّ المطلّقة تسعاً للعِدّة تَحرمُ مؤبّداً. وعن «المدارك»: نقل الإجماع عن جمعٍ منالأصحاب على أنّ المطلَّقة تسـعاً

⁽١) المختصر النافع: ص١٩٨ قوله: (وطلاق العِدّة ما يرجع فيه، ويواقع ثُمَّ يطلّق).

⁽٢)كما في قواعد الأحكام: ج٣ / ١٣٠.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢٦٩.

للعِدّة، تحرمُ مؤبّداً.

قال: (ولم ينقلوا على ذلك دليلاً، والذي وقفتُ عليه في ذلك :

١ _ما رواه زرارة بن أعين، ودواد بن سرحان، عن أبي عبد الله الله الله قال:

«الملاعنة إذا لاعنها زوجها، لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عِدّتها وهو يعلم لا تَحِلّ له أبداً، والذي يطلّق الطلاق الذي لا تَحِلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، لا تَحِلّ له أبداً، والـمُحْرِم إذا تزوّج وهو يعلم أنته حرامٌ عليه لا تَحِلّ له أبداً،

٢ ـ ما ورد في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله الله وأيضاً ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله وأبي الحسن الله:

«إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل، ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً، ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل، فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تَحلّ له أبداً» (٢).

وإطلاق الرواية الأُولىٰ وخصوص الثانية، يقتضي حصول التحريم بالطَلَقات التسع التي ليست للعِدّة، لكن لا أعلم بمضمونه قائلاً) (٣) انتهىٰ.

أقول: وهناك روايات أخرى مطلقة:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق الله في حديثٍ، قال:

«سألته عن الذي يطلّق ثُمّ يراجع ثمّ يُطلّق، ثمّ يُراجع، ثمّ يُطلّق؟

⁽١) الكافي: ج ٥ / ٤٢٦ باب العرأة التي تحرم على الرّجل ح ١. روى منه ما محلّ الاستدلال في وسسائل الشبيعة: ج ٢٠ / ٤٩١ باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٦٦٧٢.

⁽٢) التهذيب: ج٧ / ٣١١ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٩ ٥ باب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ح ٢٦٢٦٨.

⁽٣) نهاية المرام: ج٢ / ٤٧ ـ ٤٨.

قال ﷺ: لا تَحِلّ له حتىٰ تنكحَ زوجاً غيره فيتزوّجها رجلٌ آخر فيطلّقها على السُّنة، ثمّ تَرجع إلىٰ زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السُّنة، وتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلّقها ثـلاث مـرّات عـلى السُّنة، ثمّ تنكحَ، فتلك التي لا تَحِلّ له أبداً» (١٠). ونحوه غيره.

أقول: يمكن أن يُستدلّ على الاختصاص بوجوه:

١ _الإجماع المحقّق والمنقول (٢) مستفيضاً.

٢ ـ ما في خبر «الخصال» الوارد في بيان ما يحرم من الفروج بالكتاب أو السُّنة، الظاهر في الحصر، وتزويج الرِّجل إمرأة قد طلقها للعِدة (٣)، فإنّه بمفهومه يدل على عدم الحرمة في غيره.

٣_فتوى جماعة (٤) بذلك، المقيّدين بأن لا يفتون إلّا بما في متون النصوص.

٤ خبر المُعلَى بن خُنيس، عن الإمام الصادق الله «في رجلٍ طلّق إمرأته ثمّ لم يُراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يراجع، ثمّ تركها حتى حاضت ثلاث حيض؟

قال ﷺ: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يُراجع ويسّ»(٥).

⁽١) الكافي: ج٥ / ٤٢٨ باب العرأة التي تحرم على الرّجل ح ٩. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١١٨ بـاب ٤ مـن أبـواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٦.

⁽٢) كشف اللَّثام: ج٢ / ٣٩ (ط.ق)، الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٦٢٩.

⁽٣) الخصال: ج٢ / ٥٣٢ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٤٠٩ باب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢٥٩٤٢.

⁽٤) كالصدوق في الفقيه: ج٣ / ٤٩٩ ـ ٥٠١ طلاق العِدّة.

⁽٥) الكافي: ج٦/ ٧٧ باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١١٥ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٥٥.

فإنّه يدلّ على عدم الحرمة الأبديّة بغير طلاق العِدّة، وإنْ طلّقت كذلك طلقات عديدة، ولو تجاوزت التَّسع، ولا ينافي ذلك اشتراط المُحلّل بعد كلّ ثلاث طلقات، فإنّه في مقام بيان الحرمة الأبديّة وعدمها، وأنّ الحرمة مقيّدة بحصول أمرين، هما: الرجوع والجهاع، وإلّا فلا تحرمُ أبداً، فكما أنّ التزويج مشروطٌ بشرائط لم تُذكر في الخبر، كذلك يكون في بعض الموارد مشروطاً بوجود المُحلّل. وعلى هذا، فلا وجه لتوقّف سيّد «المدارك» (١) وصاحب «الحدائق» (٢) في الحكم المذبور.

أقول: ثمّ إنّه قد عرفت أنّ طلاق العِدّة عبارة عن الطلقات الثلاث بالكيفيّة الخاصّة، وعليه فما عن «الروضة» بعد أنْ ذكر أنّ إطلاق العِدّة على التسع المرتبة مجازٌ، لأنّ الثالثة من كلّ ثلاث ليست للعِدّة، فإطلاقه عليها إمّا إطلاقٌ لاسم الأكثر على الأقلّ، أو باعتبار الجاورة، حيث قال:

(وحيثُ كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعِدّة في التحريم الأبدي، كان أعمّ من كونها متوالية ومتفرّقة، فلو اتّفق في كلّ ثلاث واحدة للعِدّة، اعتبر فيه إكال التسع)(٢) في غير محلّه.

نعم، يمكن التفريق بين طلقاته التسع، بأن يطلّق بعد الفرد الأوّل منه وحصول السُّنة مثلاً، ثمّ يتزوّجها بعد العِدّة لها أيضاً، فيطلّقها ثمّ يتزوّجها بعد العِدّة، ثمّ يطلّقها طلاقاً عديّاً للعِدّة ثلاثاً، ثمّ يصيبها الـمُحلّل ثمّ يتزوّجها فيطلّقها طلاقاً عديّاً.

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ٤٧ ـ ٤٨.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٢٧١.

⁽٣) الروضة البهيّة: ج٥ / ٢١٢ ـ ٢١٦.

وعليه، فهل تحرم مؤبّداً، أم تعتبر في الحرمة الأبديّة الترتيب والتوالي، ومع تخلّل غير طلاق العدّة لا تحرم ؟

وجهان:

من إطلاق النصوص، وقد خرج منها الخالي عن طلاق عِـدِّي بـالإجماع وغيره ممّا تقدّم، وبقي صور التفريق .

ومن تصريح عليّ بن إبراهيم (١) في المحكيّ عنه بعد ذكر ما يـوجبُ التـحريم الأبدي: (وأنّ الطلقات التسع المرتبة هذه، هي التي لا تَحِلّ لزوجها الأوّل أبـداً) الظاهر في الحصر الحقيق.

ونحوه الصدوق(٢) في «الفقيه»، وهما من عمدة أرباب النصوص، ولا يفتيان إلّا بما وصل إليهما من النصوص.

أظهرهما الأوّل، كما لا يخفيٰ.

الطلقات الثلاث الموجبة للتحريم

الموضع الرابع: المشهور بين الأصحاب أنته إذا طلّق المرأة، فخرجت من العِدّة ثُمّ نكحها مستأنفاً، ثمّ طلّقها وتركها حتى قضت العِدّة، ثمّ استأنف نكاحها ثُمّ طلّقها ثالثةً، حَرُمت عليه حتى تَنكِحَ زوجاً غيره وهذا الطلاق يفارق طلاق العِدّة في أنّ المطلّقة به لا تحرُم مؤبّداً، بخلاف طلاق العِدّة كما مرَّ.

⁽١) نقله عنه في الجواهر: ج٣٦ / ٢٦٦ - ١٢٧ حكاية عن الفقه الرضوي، راجع المستدرك الباب الرابع من أبواب أقسام الطلاق: ج ١٥ / ٣٦٤ الحديث ٦ (١٧٣٨٨).

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ / ٤٩٩ ـ ٥٠١ طلاق العِدّة.

وعن ابن بُكير (١): إنّ هذا الطلاق _ أعني طلاق السُّنة بـ المعنى الأخصّ _ لايحتاجُ إلى محلّلِ بعد الثلاث، ويهدم استيفاء عِدّتها تحريها في الثالثة.

ونُسب ذلك إلى الصدوق في «الفقيه» أيضاً حيث قال:

(وسُمّي طلاق السُّنة طلاق الهدم، لأنته متى استوفت قرؤها وتزوّجها ثانيةً. عَدُم الطلاق الأوّل)(٢).

أقول: ولكن المشهور بين الأصحاب تخصيص الخلاف بابن بُكير، ولذا تكرّر في كلماتهم دعوى إجماع(٣) أصحابنا على خلافه.

وكيف كان، فيشهد للمشهور نصوصٌ كثيرة:

منها: ما تقدّم.

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله : «في رجلٍ طلّق إمرأةً ثمّ تركها حتى انقضت عِدّتها ثمّ تروّجها، ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك مها ثلاثاً؟

قال ﷺ: لا تَحِلّ له حتّىٰ تنكحَ زوجاً غيره» (٤٠).

ومنها: خبر الحسن بن زياد، عنه الله : «عن طلاق السُّنة كيف يطلَّق الرِّجل إمرأته؟

⁽١) الكافي: ج٦ / ٧٧ باب السُّنة في عقود النكاح ذيل ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١١٤ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢٨ / ٢٨.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ / ٤٩٥ طلاق السُّنة .

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢/ ١٢٩.

⁽٤) التهذيب: ج ٨ / ٦٥ باب أحكام الطلاق ح ١٣٣. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١١١ باب ٣ من أبواب أفسام الطلاق. ح ٢٨١٤.

فقال: يطلّقها في طُهرٍ قبل عِدّتها من غير جماعٍ بشهود، فإن طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها...

إلى أنْ قال: فإنْ طلّقها الثالثة فقد بانت منه، ولا تَحِلّ له حتّىٰ تـنكح زوجاً غيره»(١).

ومنها: خبر زرارة، عن الإمام الباقر ﷺ: «في الرّجل يطلّق إمرأته تطليقة، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عِدّتها، فإذا طلّقها الثالثة لم تَحِلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره»(١).

ومنها: صحيح ابن بزيع ، عن الرّضا ﷺ: «البِكْر إذا طُلّقت ثـلاث مـرّات وتزوّجت من غير نكاح، فقد بانت منه، ولا تحلّ لزوجهاحتّى تنكحَ زوجاً غيره» (٣٠).

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة، الواردة في أقسام الطلاق، عدا طلاق العِدّة الدالّة علىٰ ذلك.

واستدلُّ للقول الآخر بروايات:

الرواية الأولى: ما رواه ابن بُكير، عن زرارة في الصحيح، قال:

«سمعتُ أبا جعفر عليه يقول: الطلاق الذي يُحبّه الله تعالى، والذي يطلّقه الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل، أن يطلّقها في استقبال الطُّهر بشهادة شاهدين، وإرادةٍ من القلب، ثمّ يتركها حتى تمضى ثلاثة قروء، فإذا رأت الدّم في أوّل قطرةٍ من الثالثة،

⁽١) الكافي : ج٦ / ١٧ باب تفسير طلاق السُّنة ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٠٥ بـاب ٣ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح ٢٨١٣٠.

⁽٢) الكافي: ج 7 / ٧٦ باب التي لا تحلّ لزوجها ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢ / ١١٣ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٥١٥ ٨.

⁽٣) التهذيب: ج ٨/ ٦٦ باب أحكام الطلاق ح ١٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١١٠ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨١٤٣.

وهو آخر القروء، لأنّ الإقراء هي الأطهار، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإنْ شاءت تزوّجته وحلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هَدَم ما قبله، وحَلّت له بلا زوج، وإنْ راجعها قبل أنْ تَملك نفسها ثمّ طلّقها ثـلاث مرّات يُـراجـعها ويطلّقها لم تَحلّ له إلّا بزوج» (۱).

وأجاب عنه الشيخ الشيخ الته يجوزُ أنْ يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرةً لمذهبه الذي كان أفتى به ، لمّا رأى أصحابه لا يقبلون منه ما يقوله برأيه أسنده إلى من روى عن أبي جعفر الله وليس عبد الله بن بُكير معصوماً لا يجوز عليه هذا، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحَقّ إلى اعتقاد مذهب الفَطَحيّة ما هو معروف من مذهبه، والغَلطُ في ذلك أعظم من إسناده فيا يعتقد صحّته بشُبهةٍ إلى بعض أصحاب الأمّة المهلا المُمّة الله المحسلة المح

ولكن يرد عليه: ما ذكره جمعٌ من الأساطين (٣) أنّ هذا القدح العظيم في ابن بكير يُنافي ما صرّح به في فهرسته (٤) من توثيقه، وما رواه الكشّي (٥)؛ (من الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه)، ويوجبُ عدم جواز العمل برواياته، مع أنتهم متّفقون على العمل بها، بل ترجيحها على غيرها.

والحقّ أنْ يقال: إنّه يحتمل أنْ يكون قوله: «فإنْ فعل هذا... إلى آخر الحديث»

⁽۱) التهذيب: ج٨/ ٣٥ باب أحكام الطلاق ح٢٦، وسائل الشيعة: ج٢٢/ ١١٦ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٥٨.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٨/٣٦.

⁽٣)كما في مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٢٩، و نهاية المرام: ج ٢ / ٥١.

⁽٤) الفهرست: ص١٧٣.

⁽٥) اختيار معرفة الرجال: ج٢ / ٦٧٣ رقم ٧٠٥.

فتوى ابن بُكير ذكرها في ذيل الحديث، كها وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهماكثيراً.

ويؤيّد هذا الاحتال: أنّ الأصحاب لمّا حاجّوه وسألوه عن أنته هل سَمع بذلك روايةً، لم ينقل ذلك عن زرارة.

وأيضاً روى الكليني (۱ هذا الخبر بعينه، وبهذا السند، خالياً عن الحكم المذكور. وأيضاً: يويده ما تضمّن من الأخبار من محاجّة الأصحاب له فيما تنفرّد به، وجوابه (۲ بأنّ هذا: (ممّا زرق الله من الرأي) أو (۳) بأنّ الزوج وغير الزوج عندي سواء، الذي قاله بعدما سُئل عنه:

(هل سَمِعت في هذا شيئاً؟ قال: رواية رفاعة.

قيل له: إنّ رفاعة روى إذا دخل بينهما زوجٌ).

ولو أبيتَ عن ذلك وعن ما أفاده الشيخ الذي يمكن توجيهه بأنّ ابن بُكير لرأيه واعتقاده كان يرى هذا الكذب جائزاً لمصلحة أهم وهمي نشر الأحكام الواقعيّة، فيتعيّن طرحه عند المعارضة للشهرة وغيرها من المرجّ حات التي مع تلك النصوص.

الرواية الثانية: صحيح عبد الله بن سنان، قال:

«إذا طلَّق الرَّجل إمرأته فليطلَّق على طُهرٍ بغير جماع بشهودٍ، فإن تزوَّجها بعد

⁽١) الكافي: ج٦ / ٦٥ باب تفسير طلاق السُّنة والعِدّة ح٣.

⁽٢) الكافي: ج٦/ ٧٨ باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ح ٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١١٤ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٥ / ٨٨.

⁽٣) الكافي: ج٦/ ٧٨ باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١١٤ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح٣ ٢٨١٨.

ذلك فهي عنده على ثلاث، وبطلت التطليقة الأُولى، وإنْ طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة، بانت منه بثنتين، وهو خاطبٌ من الخطّاب، فإنْ تزوّجها بعد ذلك، فهي عنده على ثلاث تطليقات، وبطلت الاثنتان، فإنْ طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة، لم تَجلّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره»(١).

أقول: ولكن يرد عليه:

أوّلاً: أنته مقطوعٌ، ولعلّ ذلك رأيه كابن بُكير.

وثانياً: أنته لا يصلحُ للمقاومة لما تقدّم، وحَمَله الشيخ الله على أنته لو تزوّجها بعد العِدّة، وبعد أن تزوّجها زوجٌ آخر ثمّ فارقها (٢٠).

الرواية الثالثة: خبر مُعلّى بن خنيس المتقدّم الذي عرفت أنته يدلّ علىٰ نـ في تحريم المؤبّد في التاسعة.

وبما ذكرناه يظهر حال سائر ما استدلّ به لهذا القول،فالأظهر عدم الهدم مطلقاً.

طلاق الحامل ورجوعها

الموضع الخامس: لا خلاف بين الأصحاب في أنته يجوزُ طلاق الحامل مرّةً، بل عليه اتّفاقهم (٣)، وقد تقدّمت النصوص (⁴⁾ الكثيرة الدالّة على ذلك.

كها لاكلام في أنته لايجوزُ أن يطلُّق للسُّنة، بمعنى العقد عليها بعد انقضاء عِدَّتها،

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / ۳۰ باب أحكام الطلاق ح ۹، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱۱٦ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. - ٢٨١٥٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٣١.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٣١.

⁽٤)كما تقدّم في نهاية بحث: (يشترط في المطلّقة أن تكون طاهرة) من هذا الجزء.

ثمّ تطليقها ثانياً. لأنّ انقضاء عِدّتها إنّا يكون بالوضع، فتخرج عن كونها حاملاً.

إَغا الكلام في ما زاد على المرَّة للعِدّة أو للسُّنة، بالمعنى الذي هو خلاف العدِّي، أي طلاقها بعد المراجعة بلا مواقعة :

ف المشهور بين الأصحاب: جوازه في المقامين، بل عليه الإجماع في «الشرائع»(۱)، ومحكي «القواعد»(۱)، و«الإيضاح»(۱)، وشرح الصّيمري(١) في المقام الأدل.

وعن الصدوقين في «الرسالة» (٥) و «المُقنع» (١): المنع من الطلاق ثانياً ما دامت حاملاً مطلقاً.

وعن الشيخ في «النهاية»(٧)، وابن البرّاج(٨)، وابن حمزة(٩): المنع من الطلاق للسُّنة، وجوّزوا في العِدّة المقابلة لها.

أقول: ومنشأ الاختلاف؛ اختلاف النصوص، فإنَّها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على الجواز في المقامين :

١ ـ منها: موثّق إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن الله: «عن رجل طلّق إمرأته

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣/ ٥٨٩.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٣١.

⁽٣) إيضاح الفوائد: ج٣ /٣١٧_٣١٨.

⁽٤) غاية المرام: ص ١٣١ مخطوط.

⁽٥) فقه الرّضا: ص ٢٤٤. وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٦٧ / ٣٦٢.

⁽٦) المقنع: ص٣٤٦.

⁽٧) النهاية: ص٥١٦ _٥١٧.

⁽٨) المهذّب: ج٢ / ٢٨٥.

⁽٩) الوسيلة: ص٣٢٢.

وهي حامل، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها، ثمّ راجعها، ثم طلّقها الثالثة في يومٍ واحد تبين منه؟ قال ﷺ: نعم»(١).

وهذاكها تراه مطلقٌ شاملٌ لطلاقي العِدّة والسُّنة.

ومنها: موثّقه الآخر، قال: «قلتُ لأبي إبراهيم ﷺ: الحامل يطلّقها زوجها ثُمّ يراجعها ثُمّ يطلّقها ثُمّ يراجعها ثُمّ يطلّقها الثالثة ؟

قال ﷺ: تبين منه ولا تَحِلّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره» (٢٠).

ومنها: موثّقه الثالث عن أبي الحسن الأوّل الله عن الحُبلي تـطلّق الطلاق الذي لا تَحِلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال الله علم .

قلت: ألستَ الذي قلتَ لي إذا جامع، لم يكن له أن يطلّق؟

قال ﷺ: إنّ الطلاق لا يكون إلّا على طهرٍ قد بان، أو حملٍ قد بان، وهذه قـ د بانَ حملها» (٣).

الطائفة الثانية: ما يدلُّ على الجواز في خصوص طلاق العِدّة:

منها: حسن يزيد الكناسي، قال: «سألتُ أبا جعفر ﷺ: عن طلاق الحُبلي؟

فقال الله عليه واحدة للعِدّة بالشهور والشهود.

قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، وهي إمرأته.

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / ۷۳ باب أحكام الطلاق ح ١٦١، وسائل الشبيعة: ج ٢٢ / ١٤٨ باب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢٤٣.

⁽٢) التهذيب: ج ٨ / ٧١ باب أحكام الطلاق ح ١٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٧ باب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢٣٣.

 ⁽٣) التهذيب: ج٨ / ٧٧ باب أحكام الطلاق ح ١٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٤٧ باب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.
 ح ٢٨٢٤١.

قلت: فإنْ راجعها ومتمها، ثمّ أراد أن يُطلّقها تطليقة أُخرىٰ؟ قال: لا يطلّقها حتى يمضى لها بعدما يسّمها شهر.

قلت: فإنْ طلّقها ثانيةً وأشهد ثُمّ راجعها، وأشهد على رجعتها ومسّها، ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة، وأشهد على طلاقها لكلّ عِدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعِدّة التي لا تحِلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال على نعم.

قلت: فما عِدّتها؟ قال ﷺ: عِدّتها أن تضع ما في بطنها، ثمّ قد حلّت للأزواج» (١٠). ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن بُكير والفضل بن محمّد الأشعري، عن بعضهم، قال:

«في الرّجل يكون له المرأة الحامل، وهو يريد أن يطلّقها ؟

قال: يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه، يطلّقها بشهادة الشهود، فإنْ بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يُراجعها يريدُ الرَّجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثمّ يبدو له فيطلّق أيضاً، ثمّ يبدو له فيطلّق أيضاً، ثمّ يبدو له فيطلّق، فهي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان، إذا راجع يريدُ المواقعة والإمساك ويواقع» (٢).

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على عدم جواز طلاق الحامل بعد الرجوع بدون الجماع: منها: موثّق إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن ﷺ، قال:

«قلت له: رجلٌ طلّق إمرأته ثمّ راجعها بشهودٍ، ثمّ طلّقها، ثمّ بدا له فراجعها

⁽١) الكافي : ج٦ / ٨٢ بياب طلاق الحيامل ح١٢، وسيائل الشبيعة: ج٢٢ / ١٤٨ بياب ٢٠ من أبيواب أقسيام الطلاق، ح ٢٨٢٤٤.

⁽۲) التهذيب: ج٨/ ٧٢ باب أحكام الطلاق ح ١٦٠، وسائل الشبيعة: ج ٢٢ / ١٤٨ بـاب ٢٠ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح ٢٨٢٤٢.

بشهودٍ ثمّ طلَّقها فراجعها بشهود، تبين منه؟ قال اللَّهِ: نعم.

قلت: كلّ ذلك في طُهرِ واحد؟ قال اللِّه: تبين منه .

قلت: فإنَّه فعل ذلك بامرأةٍ حاملٍ؟ قال اللهِ: ليس هذا مثل هذا الله ١٠٠٠.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّ طلاقها واحدٌ:

منها: صحيح الجُعني، عن أبي جعفر الله قال: «طلاق الحامل واحد، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه» (٢).

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: «الحُبلي تُطلّق تطليقةً واحدة» ("). ونحوهما غيرهما.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على النهى عن الزيادة:

منها: خبر منصور الصيقل، عنه ﷺ: «في الرّجل يطلّق إمرأته وهي حُـبليٰ؟ قال: يطلّقها .

قلت: فيراجعها؟ قال الله نعم يُراجعها .

قلت: فإنّه بدا له بعدما راجعها أن يطلّقها؟ قال الله الله عدما راجعها أن يطلّقها؟

هذه جميع نصوص الباب.

⁽١) التهذيب: ج ٨ / ٩٢ باب أحكام الطلاق ح ٢٣٦. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٤ باب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢٣٢.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ۷۰ باب أحكام الطلاق ح ۱۵۳، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱٤٥ بـاب ۲۰ سن أبـواب أقسـام الطلاق. ح 378 .

⁽٣) التهذيب: ج ٨ / ٧٠ باب أحكام الطلاق ح ١٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٦ بـاب ٢٠ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح ٢٨٢/٣٧.

⁽٤) التهذيب: ج ٨ / ٧١ باب أحكام الطلاق ح ١٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٧ بـاب ٢٠ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح ٢٨٢٤٠.

أقول: أمّا خبر منصور، فهو لضعف سنده يُطرح فإنّه وابنه الراوي عنه كلاهما مجهولان^(۱).

وأمّا الطائفة الثالثة: فلا تدلّ على ما ذُكر، فإنّ قوله اللهِ: «ليس هذا مثل هذا» يدلّ على عدم جواز طلاق الحامل بعد الرجوع، إلّا بعد المواقعة، بل لعلّ المراد من أنّ هذا غير هذا أنّه يصحّ الطلاق ثانياً حتى بعد الوقاع في نفس ذلك الطُهر.

وأمّا الطائفة الثانية:

فالخبر الأوّل منها: لا ينافي الطائفة الأُولى، لأنتها مثبتان، ولا يُحمل المطلق منها على المقيّد.

وأمّاالخبرالثاني: فهو مقطوعٌ،والمنسوب إليه الحكم مجهولٌ،فلا يصلح للتقييد، فلم يبق إلّا الأُولى والرابعة، ويمكن الجمع بينها بوجوه:

ا _إمّا حمل الثانية على إرادة الطلاق، الموجب لبينونة المطلّقة، المجوّزة لتزويج الغير إيّاها، وخروجها عن قيد زوجيّة المطلّق بالمرّة، كما يشهد بـ ه قـوله الله في في الصحيح متفرّعاً على أنّ طلاق الحامل واحدٌ: «فإذا وَضَعتْ مـا في بـطنها فـقد بانت منه».

٢ ـ وإمّا حملها على إرادة الاتّحاد صنفاً , عمنى أنته لا فصل بينهما بإنقضاء طُهرٍ.
 ٣ ـ وإمّا حملها على استحباب الاتّحاد، أو كراهة التعدّد .

وإنْ لم يكن شيئاً من ذلك جمعاً عرفيّاً، فإنّه لا ريب في تقديم الطائفة الأُولى، لأنتها المشهورة، والشهرة أولى المُرجّحات.

⁽١) رجالالطوسي: ص٣٠٦رقم ٥٣٣ قوله: (منصور بن الوليد الصيقل الكوفي، يكنَّى أبا محمَّد، روى عنهما ﷺ).

وبما ذكرناه ظهر مدرك القولين الآخرين وضعفه.

وقد منع الإسكافي (١) عن الطلاق في المقام الثاني ثانياً، إلّا بعد شهرٍ، ومستنده حسن يزيد المتقدّم، لكنّه محمولٌ على الاستحباب، للتصريح في موتّق إسحاق بوقوع الطلقات الثلاث في يوم واحد.

ويمكن أنْ يقال: إنّ الشيخ وتابعيه لم يريدوا بالمنع عن الطلاق الثاني للسُّنة بالمعنى المتقدّم، بل أرادوا به المنع عن طلاق السُّنة، بمعنى العقد عليها بعد انقضاء عِدّتها، ثمّ تطليقها ثانياً، الذي عرفت أنته لا إشكال فيه، لما مرَّ، وجعل ذلك وجها للجمع بين النصوص الدالّة على انحصار طلاقها بواحدة، وبين ما صرّح بالزيادة عليها بحمل الأولى على طلاق السُّنة، بمعنى أنته إذا أراد أن يُطلّق الحامل طلاق السُّنة طلّقها طلاقاً واحداً، وتركها حتى تضع حملها، ولا يجوز له أن يراجعها ويطلّقها مرّة أخرى قبل الوضع طلاقاً سُنيّاً؛ لأنته مشروط بالخروج عن العِدّة التي هي هنا وَضْعُ الحمل، فطلاق السُّنة طلاقاً ثانياً لا يكون للحامل.

وإلى ذلك نظر المصنّف الله في محكيّ «المختلف» حيث قال:

(طلاق العِدّة والسُّنة واحدٌ، وإِنما يصيرُ للسُّنة بترك المراجعة وترك المواقعة، وللعِدّة بالرجعة في العِدّة والمواقعة، فإنْ طلّقها لم يظهر أنته للسُّنة أو للعِدّة إلا بعد وضع الحمل، لأنته إنْ راجع قبله كان طلاق العِدّة، وإنْ تركها حتى تضع، كان طلاق السُّنة، فإنْ قصد الشيخ ذلك فهو حقّ ويُحمل الأخبار عليه)(") انتهى.

⁽١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧/ ٣٦٢.

⁽٢) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٦٤.

طلاق الحائل ورجوعها

الموضع السادس: إذا طلَّق الحائلُ طلاقاً رجعيّاً، ثمّ راجعها:

فإنْ واقعها وطلّقها في طُهرٍ آخر، صَحّ الطلاق إجماعاً (١) ونصوصاً، وفي «الجواهر»: (بل هو من قطعيّات المذهب) (٢).

إنّما الكلام في أنـّه هل يجوز الطلاق بعد الرجوع في ذلك الطُهر أو طهر آخــر من دون المواقعة؟

المشهور (٣) بين الأصحاب: أنّ له ذلك.

وعن ابن أبي عقيل ^(٤): أنته لا يجوز الطلاق الثاني، إلّا بعد المواقعة.

أقول: ونصوص الباب طائفتان:

الطائفة الأُولىٰ: ما يدلّ على الجواز :

منها: مو تّق إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن الله قال:

«قلتُ له: رجلٌ طلّق إمرأته ثمّ راجعها بشهودٍ، ثمّ طلّقها، ثمّ بدا له فـراجـعها بشهود، ثمّ طلّقها فراجعها بشهودٍ، تبين منه؟ قال: نعم.

قلت: كلّ ذلك في طُهرِ واحد؟ قال: تبين منه .

قلت: فإنّه فعل ذلك بإمراةٍ حامل، تبين منه؟ قال الله السلام هذا مثل هذا الله (٥٠)

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٠.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٣٦.

⁽٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٨٩_ ٩٠ (ط.ج).

⁽٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ١٣٧.

⁽٥) التهذيب: ج٨/ ٩٢ باب أحكام الطلاق ح ٣٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٤ بياب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٣٨٢٣٢.

ومنها: صحيح عبد الحميد بن عوّاض ومحمّد بن مسلم، قالا:

«سألنا أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ طلّق إمرأته، وأشهد على الرَّجعة ولم يُجامع، ثمّ طلّق في طُهرٍ آخر على السُّنة، أتثبتُ التطليقة الثانية بغير جماع؟

قال اللهِ: نعم، إذا هو أشهد على الرَّجعة ولم يُجامع، كانت التطليقة ثابتة "١٠).

ومنها: صحيح البزنطي، عن الإمام الرّضا الله:

«عن رجل طلّق إمرأته بشاهدين، ثمّ راجعها ولم يُجامعها بعد الرَّج عة حـتّى طَهُرت من حيضتها، ثمّ طلّقها على طُهرٍ بشاهدين، أيقعُ عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يُجامعها؟ قال ﷺ: نعم»(٢).

ونحوها غيرها.

والأوّل من هذه النصوص في الطلاق في الطُهر الأوّل، والأخيران في الطلاق في طُهرِ آخر.

الطائفة الثانية: ما يدلُّ على اعتبار الوقاع في الطلاق الثاني:

منها : صحيح ابن الحجّاج ، عن أبي عبد الله ﷺ: «في الرّجل يطلّق إمرأته له أن يراجع.

وقال: لا يطلّق التطليقة الأُخرى حتّى عِسّها» (٣).

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / 20 باب أحكام الطلاق ح 0۸، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱٤۳ باب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق، ح Λ

⁽٢) التهذيب: ج ٨ / ٤٥ باب أحكام الطلاق ح ٥٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٣ باب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢/٢.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ٧٣ ياب المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٤١ باب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢٨٢٢٢.

ومنها: مو ثّق إسحاق بن عبّار، عن أبي إبراهيم الله:

«عن الرّجل يطلّق إمرأته في طهرٍ من غير جماع، ثمّ يراجعها في يومه ذلك، ثمّ يُطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طُهر واحد؟ فقال ﷺ: خالف السُّنة .

قلت: فليس ينبغي لها إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طُهرٍ؟ قال: نعم. قلت: حتّىٰ يُجامع؟ قال: نعم»(١).

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق الله قال:

«سألته عن طلاق السُّنة ؟

إلى أنْ قال: وأمّا طلاق الرّجعة، فأنْ يَدَعها حتّىٰ تحيض و تطهر ثُمّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثمّ ينتظر بها الطُّهر، فإذا حاضت وطَهُرت أشهَدَ الشاهدين على تطليقةٍ أُخرىٰ، ثُمّ يُراجعها ويُواقعها ثمّ ينتظر بها الطُّهر، فإذا حاضت وطَهُرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثُمّ لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد بثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإنْ طلقها واحدة بشهودٍ على طُهرٍ، ثمّ انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثُمّ طلّقها قبل أنْ يراجعها، لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً، لأنته طلّق طالقاً.

إلى أنْ قال: فإنْ طلّقها على طُهرٍ بشهودٍ ثُمِّ راجعها وانتظر بها الطُّهر من غير مواقعةٍ، فحاضت وطَهُرت ثمِّ طلّقها قبل أنْ يدّنسها بموافقة بعد الرَّجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنته طلّقها التطليقة الثانية في طُهر الأُولى، ولا ينقضي الطُّهر الا بموافقة بعد الرّجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة ومواقعة بعد

⁽١) الكافي: ج٦ / ٧٤ باب المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة ح ٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤١ باب ١٧ من أبـواب أقسام الطلاق، ح٢٨٢٢٣.

الرَّجعة أُثُمَّ حيضٌ وطُهر بعد الحيض، ثمّ طلاقٌ بشهودٍ حتىٰ يكون لكلّ تطليقةٍ طُهرٌ من تدنيس المواقعة بشهود»(١).

أقول: وللأصحاب في الجمع بين النصوص مسالك:

١ ـ ما عن الشيخ (٢) الله وجماعة: من حمل النصوص الأولى على طلاق السُّنة،
 ونصوص المنع على طلاق العِدّة الذي قد مرَّ اعتبار المواقعة بعد الرَّجعة فيه.

وأورد عليه جمعُ من الأساطين "": بأنّ كلاً من الأخبار ورد في الرّجل يطلّق على الوجه المذكور، ويجيبُ الإمام بالجواز أو النهي من غير استفصال، فيفيد العموم من الطرفين، فلا يكون الجمع المذكور عرفيّاً، ولذا قال المحقّق في «الشرائع»: (إنّه تحكُّمٌ) (4) وقد استُشهد لهذا الجمع بخبر معلّى بن خنيس وأبي بصير المتقدّمين، ولوضوح عدم شهادتها بذلك أغمضتُ عن ذكرهما.

7 _ ما عن المحدِّث الكاشاني ﴿ من حَمل الأُولَىٰ على ما لو كان غرضه من الرَّجعة أن تكون في حِباله، وله فيها حاجة، ثمّ يبدو له أن يطلقها، فلا حاجة حينئذ إلى المسّ، ويصحّ طلاقه، وحمل الثانية على ما لو كان غرضه من الرَّجعة التطليقة الاُخرى إلى أن تبين منه، فلا يصحّ طلاقها بعد المراجعة حتى يسّها، وقد استشهد لهذا الجمع:

تارةً: بأنّ غرض الناس من المراجعة البينونة.

⁽١) الكافي: ج٦ / ٦٦ باب تفسير طلاق السُّنة ح٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٩ باب ٢ من أبواب أقسام الطلاق. -٢٨١٤٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٨ / ٤٦ ذيل ح ٦٠.

 ⁽٣) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج٩ / ١٣٩.

⁽٤) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٠.

وأُخرى: بخبر الحسن بن زياد، عن الإمام الصادق ﷺ، قال:

«لا ينبغي للرّجل أن يطلّق إمرأته ثمّ يراجعها، وليس له فيها حاجة ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الذي نَهي الله تعالى أن يطلّق ويراجع، وهو ينوي الإمساك»(١).

وثـالثةً: بالمرويّ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴿ عـنَ الإمام الصادق ﷺ:

«الرّجل يطلق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثُمّ طلّقها، يـفعل ذلك «الرّجل مرّات، فنهى الله تعالىٰ عن ذلك» (٢٠).

وفيه: إنّه أيضاً تبرّعيٌ ، والخبران لا يشهدان به ، بل هما يدلّان على عـدم جواز الرجوع والطلاق للإضرار ، وأمّا أنته يعتبر في مثل هذا الطلاق الجماع ، فهما أجنبيّان عنه.

٣ ـ ما عن جماعةٍ منهم الشهيد الثاني (٣)، وسيّد «المدارك» (٤)، وصاحب «الجواهر» (٥): من حمل نصوص المنع على الكراهة، وأخبار الجواز على أصل الإباحة.

وفيه: إنّ هذا الجمع وإنْ كان يتمّ بالنسبة إلى صحيح ابن الحـجّاج، ومـوثّق إسحاق، بل قوله في الموثّق بعد قول الإمام الله : «خالف السُّنة، قلت: فليس ينبغي

⁽١) الفقيه: ج٣ / ٥٠١ باب طلاق العِدّة ح ٤٧٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٧١ باب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨٣٠٩.

⁽٢) الفقيه: ج٣ / ٥٠١ باب طلاق العِدّة ح ٤٧٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٧٢ باب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨٣٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٤١.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ / ٥٨.

⁽٥) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٤٠.

لها... الخ». يشهد به، فإنّه يظهر منه أنّ إسحاق فهم من قول الإمام اللهيء «خالف السُّنة» المستحبّ والأولى، ولكنّه لا يتمّ بالنسبة إلى صحيح أبي بصير، إذ لو جمع بين قوله الله فيه: «لم يكن طلاقه لها طلاقاً» مع قوله الله في النصوص الأولى: «كانت التطليقة ثابتة» لا ريب في أنّ أهل العرف يرونها متهافتين، ولا يكون أحدهما قرينة على الآخر الذي هو الملاك في كون الجمع عرفياً.

أقول: وعليه ما أفاده الشهيد الثاني أن أنته لولم يظهر الوجه في الجمع، لكان متعيّناً حذراً من إطراح أحدهما رأساً (١) غريبٌ، فإنّه في الخبرين المتعارضين لابد من الرجوع إلى المرجّحات، وطرح أحدهما لا الجمع التبرّعي.

وعليه، فالأظهر أنتها متعارضتان، والترجيح مع الطائفة الأُولى، لأنتها المشهورة بينالأصحاب، ولموافقتها للكتاب الدالّ على جواز طلاق الزوجة مطلقاً، من غير اعتبار الجهاع، وهذه زوجة بعد الرجوع، فلا إشكال في الحكم.

 $\diamond \diamond \diamond$

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٤٢.

ويشترط في الـمُحلّل البلوغ.

المُحلّل وما يعتبر فيه

أقول: تمام الكلام في هذا الفصل يتحقّق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: قد عرفت سابقاً أنته إذا وقعت الطلقات الشلاث مترتبةً. واجدةً لجميع شرائط الصحّة، أصبحت المطلَّقة محرّمةً على المطلِّق حتىٰ تنكيحَ زوجاً غيره، (و) إنّما الكلام في المقام فيا (يشترط في الممحلل)، والمعروف بين الأصحاب أنته شروطٌ أربعة:

الشرط الأوّل: (البلوغ)، فلا يكني غير المراهق من الصبيان الّذين لا يـلتذّون بالنكاح ، ولا يلتذّ بهم ، قولاً واحداً بين المسلمين ، فضلاً عـن المـؤمنين (١)كـما في «الجواهر».

وأمّا المراهق للبلوغ، فالمشهور (٢) بين الأصحاب شهرةً عظيمة عدم الاكتفاء به. وعن الشيخ في «المبسوط» (٣)، و «الخلف» (٤)، والإسكافي (٥)، والشهيد الثاني في «المسالك» (١): وقوع التحليل به لو وطئها.

واستدلّ للأوّل:

⁽١ و ٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٥٩.

⁽٣) المبسوط: ج٥ / ١٠٩ _ ١١٠.

⁽٤) الخلاف: ج ٤ / ٤ - ٥ .

⁽٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٩٠.

⁽٦) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٦٥ _ ١٦٦.

تارةً: بانصراف إطلاق قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و (١) وما شابهها من النصوص، إلى الأفراد الشائعة المتعارفة، دون الأفراد النادرة، ولا ريب في أنّ نكاح غير البالغ من أندر الفروض النادرة كها قاله صاحب «الحدائق».

وأُخرىٰ: بأنّ المعتبر في حصول التحليل ذوق العَسيلة من الجانبين كما في النصوص الآتية، وهو لا يتحقّق إلّا في البالغ:

إمّا لأنّ المراد به الإنزال.

أو لأنّ ذلك هو الفرد الكامل من لذّة الجِهاع، كما في «الجواهر» (٢).

وثالثةً بظهور الكتاب والسُّنة في كون الـمُحلَّل نكـاحُ زوج آخـر مسـتقلّ بالعقد، خصوصاً أنـّه وقد وقع في الآية بعد ذلك قوله: • فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ (٣)، ومن المعلوم أنّ الطلاق لا يصدر من غير البالغ كما فيها أيضاً.

ورابعةً: بأصالة بقاء الحُرمة.

وخامسةً: بمكاتبة عليّ بن الفضل الواسطي، قال:

«كتبتُ إلى الرّضا الله وحَتَّى تَنكِحَ «كتبتُ إلى الرّضا الله وحَتَّى تَنكِحَ (وَجَلَّ له وحَتَّى تَنكِحَ (وَجاً غَيْرَهُ ، فيتزوّجها غلامٌ لم يحتلم؟ قال الله الله عَيْ يبلغ.

فكتبتُ إليه: ما حَدّ البلوغ؟ فقال على: ما أوجب على المؤمنين الحدود»(٤).

ولكن يَردُ على الأوّل: ما تكرّر منّا في هذا الشرح من أنّ الانصراف الناشيء من كثرة فردٍ، ونُدرةِ آخر لا يصلحُ منشأً لتقييد الإطلاق.

⁽١ و ٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٥٩.

⁽٤) الكافي: ج٦/ ٧٦/ باب الني لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢/ ١٣٠ باب ٨ مـن أبـواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٩٥.

والوطء.

ويرد على الثاني: ما سيجيءُ (١) من أنّ المراد بما ورد في الأخبار من (ذوق العَسيلة) هو لذّة الجماع، ولا وجه للحمل على إرادة الفرد الكامل كما ستعرف.

ويرد على الثالث: منع ظهور الكتاب والسَّنة في ذلك، فإنّهها تـدلّان عـلى أنّ الموجب لزوال الحرمة هو تزويج المطلَّقة زوجاً آخر، ولم ينسب الفعل إلى الزوج حتىٰ يُدعى ظهورهما في استقلاله فيه.

ويرد على الرابع: أنته لا مورد للأصل معوجود الدليل إمّا المطلق منه أو المقيّد. أمّا الخامس: فهو متينٌ ولا يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني (٢) ﷺ من ضعفه (٣)، لأنته منجبرٌ بالعمل قطعاً.

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

اعتبار الوطء في زوال الحرمة

(و) الشرط الثاني: (الوطء) إجماعاً من المسلمين^(٤)، عدا سعيد بن المسيّب^(٥) حيث اكتفى فى ثبوت الحرمة بالعقد.

أقول: ويشهد به جملةً من النصوص:

⁽١) يأتي في بحث: (اعتبار دوام العقد).

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٦٦.

⁽٣) رجال الطوسى: ص ٣٦١ رقم ٢٩.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٦٧، و جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٦٠.

⁽٥) راجع المحلى لابن حزم: ج١٠ / ١٧٨.

منها: خبر أبي حاتم، عن الإمام الصادق الله عن الرّجل يطلّق إمرأته الطلاق الذي لا تَحِلّ له ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١) ثمّ تزوّجها رجلٌ آخر ولم يدخل بها؟ قال الله الله على الله على

ومنها: خبر زرارة، عن الإمام الباقر اللها قال: «في الرّجل يطلّق إمرأته تطليقة، ثمّ يُراجعها بعد انقضاء عِدّتها، فإذا طلّقها الثالثة لم تَحِلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها، وطلّقها أو مات عنها، لم تَحِلّ لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عسيلتها» (٣).

ومنها: صحیح محمد بن قیس، عنه الله قال: «من طلّق إمرأته ثلاثاً ولم یراجع حتی تبین، فلا تَحِلِّ له حتی تنکح زوجاً غیره، فإذا تزوّجت زوجاً ودخل بها حَلّت لزوجها الأوّل» (٤٠).

ومنها : خبر أبي بصير ، عن الإمام الصادق الله : «في المطلَّقة التطليقة الثالثة: لا تَحِلَّ له حتَّىٰ تنكِحَ زوجاً غيره، ويذوق عَسيلتها» (٥٠).

ومنها: النبويّ المشهور من الجانبين: «لا، حتّىٰ تذوقي عَسيلته، ويذوق عَسيلَتكِ» (1.

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

⁽٢) الكافي: ج ٥ / ٤٢٥ باب تعليل المطلقة لزوجها ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٩ باب ٧ من أبواب أفسام الطلاق، ح ٢٨١٩ ١٨.

⁽٣) الكافي: ج1 / ٧٦ باب التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح ح ٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١١٣ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٥١.

⁽٤) نوادر الأشعري: ص ١١١ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٢٩ باب ٧من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٩٢.

⁽٥) الكافي: ج٦/ ٧٦ باب التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١١٤ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢ ٨١٥٢.

⁽٦) عوالي اللآلي: ج٢ / ١٤٤٢ - ٤٠٣، المستدرك: ج ٥ / ٣٢٨ باب ٧ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١٨٤٠٠ الجامع الصحيح: ج٣ / ٤٢٧.

قُبُلاً.

ونحوها غيرها .

وعليه، فلا إشكال في اعتبار الدخول، وإنَّمَا الكلام في موارد:

المورد الأوّل: هل يعتبر كون الوطء (قُبُلاً) أم يكني الوطء دُبُراً؟

مقتضى إطلاق النصوص غير النبويّ الثاني ذلك، ولكن النبويّ باعتبار ما ورد فيه من قوله ﷺ: «حتّىٰ تذوقي عَسيلته» ظاهرٌ في الوطء تُبُلاً كما لا يخفيٰ.

المورد الثاني: هل يعتبر كون الوطء بحَدِّ يكون موجباً للغُسل بغيبوبة الحَشَفة أو مقدارها من مقطوعها، أم لا يعتبر ذلك؟

الظاهر اعتباره، لعدم ذوق العَسيلة من الجانبين بدون ذلك، ولأنّ ذلك مناط أحكام الوطء، والدخول في كلّ مقام اعتبرا فيه، وظاهرهم الاتّفاق عليه.

المورد الثالث: هل يعتبر الإنزال أم لا؟

المشهور(١) بينهم عدم اعتباره، لإطلاق الأدلّة.

واستشكل جماعة (٢) في ذلك منهم صاحب «الجواهر» (٣) نظراً إلى أنّ المعتبر _كها صرّح به في النصوص _ذوق العسيلة من الجانبين، والمراد به الإنزال، أو لدَّة الجماع المحمول على إرادة الكامل الذي لا يحصل إلّا بالإنزال.

وفيه: إنَّ العَسيلة التي أريد بها المعنى الكنائي، ليس المراد بها الإنزال، لأنه

⁽١) الحداثق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٣٠.

⁽٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٢٩_ ٣٣٠.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٦٠ _ ١٦١.

بالعقد الصحيح.

نُسب الذوق إلى عَسيلة الآخر، ومن المعلوم أنّ إنزال كلّ منها يوجبُ التذاذ نفسه، لا التذاذ الآخر، وعليه فالمراد هو لذّة الجاع، أي حتى يلتذ كلّ منها بجاع الآخر، وحمله على الفرد الكامل خلاف الإطلاق، بل خلاف ظاهر كلمة الذوق والتي تعني الاختبار، الظاهر في أنته يكني الذوق الذي هو في الأصل اختبار الطعام، ويعبّر عنه في اللّغة الفارسيّة بـ (چشيدن)، ومن المعلوم أنّ هذا يحصل بدون الإنزال قطعاً.

مع أنته لو سُلّم إجمال نصوص الذوق، فالمرجع هو إطلاق ما دلّ على الاكتفاء بالدخول من الآية وصحيح ابن قيس وغيرهما.

وبالجملة: فالأظهر عدم اعتبار الإنزال.

اعتبار دوام العقد

الشرط الثالث: أنْ يكون ذلك (بالعقد الصحيح)، فلا يكفي الوطء حراماً أو شبهةً ، ولو بالعقد الفاسد ، بلا خلافٍ أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه (١)كما في «الجواهر».

ويشهد به: مضافاً إلى النصوص الآتية في عدم الاكتفاء بالعقد المنقطع، وإلى ما دلّ عليه الكتاب والسُّنة من اعتبار أن تنكِحَ زوجاً غيره، وهو لا يصدق في هذه الموارد قطعاً حسن الفُضيل، عن أحدهما المهاد الموارد قطعاً حسن الفُضيل، عن أحدهما المله

«عن رجلٍ زوّج عبده أمته، ثمّ طلّقها تطليقتين، يحِلّ له أن يراجعها إنْ أراد مولاها؟ قال: لا .

(١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٦١.

الدائم.

قلت: أرأيتَ إنْ وطئها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها؟

قال ﷺ:حتىٰ تتزوّج زوجاً غيره، ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل «١١). ونحوه خبر عبد الملك (٢)، وصحيح الحلبي (٣).

الشرط الرابع: أنْ يكون بالعقد (الدائم)، فلا يكفي نكاح المتعة، ولا يحصل به التحليل اتفاقاً، نصّاً وفتوى كما في «الحدائق» (٤)، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر» (٥).

أقول: ويشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها:

«عن رجلٍ طلّق إمرأته ثلاثاً، ثمّ تمتّع فيها رجلٌ آخر، هل تَحلّ للأوّل؟ قال ﷺ: لا»(١٠).

ومنها: موثّق هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ: «في رجلٍ تـزوّج إمـرأة ثمّ طلّقها فبانت منه، ثمّ تزوّجها رجلٌ آخر متعةً، هل تَحِلّ لزوجها الأوّل؟

⁽١) التهذيب: ج ٨ / ٨٧ باب أحكام الطلاق ح٢١٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٦٦ باب ٢٧ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢٨٢٩٣.

⁽۲) التهذيب : ج ۸ / ٨٤ باب أحكام الطلاق ح ٢٠٥ ، وسائل الشيعة : ج ٢٢ / ١٦٥ بـاب ٢٧ مـن أبـواب أقسـام الطلاق . ح ٢٩٦٩.

⁽٣) نوادر الأشعري: ص١١٤ ح ٢٨٥.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٣٠.

⁽٥) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٦٢.

⁽٦) الكافي: ج ٥ / ٤٢٥ باب تحليل الملطقة لزوجها ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣١ باب ٩ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٩٧.

وكما يَهدمُ الثلاث يهدمُ ما دونها.

قال ﷺ: لا، حتى تدخل فيما خَرَجت منه» (١٠).

ومنها: خبر الصيقل، عنه الله قال: «قلتُ له: رجلٌ طلّق إمرأته طلاقاً لا تَحِلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجلٌ متعةً، أتحلّ للأوّل؟

قال ﷺ: لا، لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَ وُفَإِنْ طَلَقَهَا، والمتعة ليس فيها طلاق»(٢).

ونحوها خبر الصيقل الآخر ٣٠).

الـمُحلِّل يهدم الطلقة والثنتين كما يَهدمُ الثلاث

(و) هل المحلِّل (كما يَهدِمُ الثلاث، يَهدمُ ما دونها) على وجهٍ تكون المرأة لو رجعت إلى زوجها، كها إذا لم تكن مطلّقة، ولا يحسبُ تلك الطلقة أو الطلقتان أم لا؟ قولان:

المشهور (٤) بين الأصحاب هو الأوّل.

وعن الشيخ في «الخلاف»(٥)، نسبة الثاني إلى بعض أصحابنا المتأخّرين،

⁽١) التهذيب: ج٨ / ٣٣ باب أحكام الطلاق ح ٢١ . وسائل الشيعة : ج ٢٢ / ١٣١ باب ٩ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨١٩٨.

⁽٢ و ٣) النهذيب: ج ٨ / ٣٤ باب أحكام الطلاق ح ٢٢، الكافي: ج ٥ / ٤٢٥ باب تحليل المطلّقة لزوجها ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٣ باب ٩ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٩٩.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٣٣.

⁽٥) الخلاف: ج ٤ / ٤٨٨ ــ ٤٨٩ مسألة ٥٩.

واختاره صاحب «الحدائق»(۱).

وعن المصنّف في «التحرير» (٢)، وسيّد «المدارك» (٣)، والمحقّق السبزواري (٤): التردّد في المسألة .

أقول: في المسألة طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على الهدم:

منها: موثّق رفاعة، عن أبي عبد الله الله الله الله عن رجل طلّق إمرأته حتى بانت منه، وانقضت عِدّتها ثمّ تزوّجها زوجاً آخر، فطلّقها أيضاً ثمّ تزوّجها زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال الله نعم» (٥).

ونحوه أخباره (٦) الأخر.

ومنها: خبر عبد الله بن عقيل، قال: «اختلف رجـ لان في قـضيّةٍ إلىٰ عـ ليِّ ﷺ وعمر في إمرأةٍ طلّقها أو مات عنها، وعمر في إمرأةٍ طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلّما انقضت عِدّتها تزوّجها الأوّل؟ فقال عمر: هي علىٰ ما بقي من الطّلاق.

وقال أمير المؤمنين عليه: سُبحان الله! يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة»(٧).

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٣٣.

⁽٢) تحرير الأحكام: ج٢ / ٥٧ (ط.ق).

⁽٣) نهاية المرام: ج٢ / ٦٧ _ ٦٩.

⁽٤) كفاية الأحكام: ص٢٠٣.

⁽٥ و ٦) الكافي: ج٦ / ٧٧ باب ما يمهدم الطلاق ح٣. التمهذيب: ج٨ / ٣٦ بـاب أحكـام الطلاق، ح ١١. نـوادر الأشعري: ص١١٣. ح ٢٨٣. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٢٥ باب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨١٧٧ و ص ١٢٨ ح ٢٨١٨٩.

⁽٧) التهذيب: ج ٨ / ٣٤ بـاب أحكـام الطـلاق ح ٢٥، وسـائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٢٥ بـاب ٦ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح ٢٨١٧٩.

ومنها: مو تَق إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله الله قال:

«سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر: عن رجلٍ طلّق إمرأته تطليقة واحدة، ثمّ تركها حتىٰ بانت منه، ثُمّ تزوّجها الزوج الأوّل؟

فقال ﷺ: نكاحٌ جديد وطلاق جديد، وليس التطليقة الأُولىٰ بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات»(١٠).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على عدم الهدم، وهي نصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله الله الله عن رجلٍ طلّق إمرأت تطليقة واحدة، ثمّ تركها حتى مضت عِدّتها فتزوّجت زوجاً غيره، ثمّ مات الرّجل أو طلّقها، فراجعها زوجها الأوّل؟

قال ﷺ: هي عنده على تطليقتين باقيتين» (٢٠).

ومنها:صحيح عليّ بن مهزيار، قال: «كتبَ عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن ﷺ: روى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ: في الرّجل يطلّق إمرأته على الكتاب والسُّنة، فتبين منه بواحدة، فتتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع إلى زوجها الأوّل، أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟ فكتب ﷺ: صدّقوا.

وروى بعضهم: أنتها تكون عنده علىٰ ثلاث مستقبلات، وأنَّ تلك التي طلَّقت ليست بشيء، لأنتها قد تزوّجت زوجاً غيره ؟

فوقّع ﷺ بخطّه: لا»(٣).

⁽١) نوادر الأشعري: ص١١٤ - ٢٨٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٣٨ باب ٦ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨١٩٠.

⁽٢) التهذيب : ج ٨ / ٣١ بـاب أحكمام الطلاق ح ١٢. وسمائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٢٦ بـاب ٦ مـن أبـواب أقسمام الطلاق، ح ٢٨١٨٢.

⁽٣) الكافي: ج٥ / ٤٢٦ باب تحليل المطلّقة لزوجها ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٢٧ باب ٦ من أبواب أفسام الطلاق، ح ٢٨١٨٤.

ومنها: صحيح منصور، عن الإمام الصادق ﴿ فِي إمرأةٍ طلَّقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثمّ تركها حتى تمضي عِدّتها، فتروّجها غيره، فيموت أو يطلّقها، فيتزوّجها الأوّل؟

قال عنده على ما بق من الطلاق» (١٠٠٠).

ونحوه صحيح ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عنه ﷺ (١٠)

إلى غير ذلك من النصوص، وقد أنهاها في «الحدائق»(١٣) إلى سبعة.

وقد حَمل الشيخ (¹⁾ في الطائفة الثانية على أنّ الزوج الثاني لم يدخل بها، أو كان تزوّجها متعةً، أو لم يكن بالغاً، فإنّ في جميع هذه المواضع لا يحصل التحليل، كما تقدّم (٥٠).

أقول: ولا يخني بُعد الجميع كها صرّح به جمعٌ من الأساطين ١٦٠٠.

وعن «كشف اللّنام»: (وعندي أنه لاتعارض بينهما، لاحتال أنْ يُراد بما في بعضها من كونها عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت، أنتها تكون زوجة، ويجوز له الرجوع إليها بعد التطليقتين، فيفيد الهدم، وأنّ المراد بمضيّ الواحدة انهدامها) (". وفيه: أنه لا يصحّ هذا الحمل في صحيح الحلبي وابن مهزيار راجعهما، بل وفي

۱۱ و ۱۲ التهذيب: ج.۸ ۳۳ باب أحكام الطلاق ح۱۳ و ۱.۶ وسائل الشيعة: ج۲۲ / ۱۲۷ باب ٦ من أبواب أقسما. الطلاق، م ۲۸۱۸.

⁽٣) الحداثق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٣٤_ ٣٣٥.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج٨ / ٣٢ ذيل - ١٦.

⁽٥) تقدِّم في بحث (المحلِّل وما يعتبر فيه) من هذا الجزء.

⁽٦) كما في مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٧٢. نهاية المرام: ج ٢ / ٦٨.

⁽٧) كشف اللَّتام: ج٢ / ١٦٣٢ (ط.ق).

أكثرها، ولذلك قال صاحب «الحدائق»(١):

(إنّه يتعيّن تقديم عدم الهدم، لأنّ من المرجّ حات عند التعارض الشهرة الروائيّة، وموافقة الكتاب، وموافقة الاحتياط، وأصحيّة السَّند، وكون القائل الإمام المتأخّر وجميع هذه في نصوص عدم الهدم، فإنّ أكثر روايات الهدم من رفاعة، وليس غيرها إلّا خبر عبد الله بن عقيل وهو مقطوعٌ، فالراوي لروايات الهدم خصوص رفاعة، وأمّا روايات عدم الهدم فرواتها متعدّدون، ومقتضى إطلاق الآية الكريّة، الاحتياج إلى الحلّل بعد الطلاق الثالث، سواءٌ تخلّل نكاح زوج غيره أم لا، وموافقتها للاحتياط وأصحيّة السند واضحة.

وأمّاكون القائل هو الإمام المتأخّر، فإنّ روايات الهدم مرويّة عن أبي عبدالله الله ، ومن روايات العدم صحيح عليّ بن مهزيار، وهو مرويٌّ عن أبي الحسن الهادي الله. ثمّ أورد على نفسه: بأنّ روايات الهدم مخالفة للعامّة، فلابدّ من تقديمها.

وأجاب عنه أوّلاً: بعدم ثبوت ذلك.

وثانياً: بأنّ مخالفة العامّة إنّما تكون من المرجّحات بعد فقد جملةٍ من المرجّحات، منها الشهرة، وصفات الراوي، وموافقة الكتاب.

ولكن يرد عليه أوّلاً: أنّ ما ذكره من أنّ مخالفة العامّة من المرجّحات بعد فقد جملة من المرجّحات الأخر، وإنْ كان حقّاً، لكنّه ينافي مسلكه من أوّل كتاب الطهارة إلى هنا حيث، أنّ بنائه على حمل النصوص التي لا معارض لها على التقيّة، إذ وافقت العامّة.

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٣٨_ ٣٤١.

وثانياً؛ أنّ ما ذكره من أنّ راوي روايات الهدم إنّا هو رفاعة خاصّة غير صحيح، لأنّ عبد الله بن عقيل يرويه عن أمير المؤمنين ﷺ، وليس خبره مقطوعاً، وقد تقدّم رواية إسحاق بن جرير أيضاً.

وثالثاً: أنّ كون القائل الإمام المتأخّر من المرجّحات غير ظاهر.

ورابعاً: أنّ الشهرة التي تكون أوّل المرجّحات، هي الشهرة الفتوائيّة لا الروائيّة، فإنّها التي توجب كون الخبر ممّا لا ريب فيه، وإلّا فالرواية التي يرويها الجميع ولا يعملون بها، فيها ريبٌ قطعاً.

ومن الواضح أنّ الشهرة الفتوائيّة على طبق روايات الهدم، فيتعيّن تـقديم تلك الأخبار.

أضف إلى جميع ذلك: أنّ النصوص الكثيرة الصحيحة الّتي هي بمرآى من الفقهاء والأساطين ومسمع منهم، إذا أعرضوا عنها تسقط عن الحجيّة قطعاً، فللا إشكال في أنّ المعتمد روايات الهدم.

حجيّة قول المرأة في التزويج ومضيّ العِدّة

أقول: بني في المقام فروع، يجب التعرض لحكمها:

الفرع الأوّل: لا خلاف (١) بين الأصحاب في حصول التحليل بالذّم كالمسلم، لأنتهم لم يذكروا من شروط الحلّل الإسلام، فلو كانت الزوجة كتابية والزوج مسلماً، بناءً على ما هو الحقّ من جواز تزويجها ابتداءً، أو كان ذميّاً فأسلم بعد التزويج، وطلّقها ثلاثاً، ثمّ تزوّجها ذمّي، يحصل به التحليل، لإطلاق الأدلّة من الكتاب والسّنة.

الفرع الثاني: المشهور (٢) بين الأصحاب أنه يُقبل قول المرأة إذا ادّعت أنسها تزوّجت ومضت العِدّة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدّة، فيجوز للزوج الأوّل تزويجها. وفي «الجواهر»: (بل لا أجدٌ فيه خلافاً محقّقاً) (٣).

أقول: واستدلّ له:

تارةً: بما عن «المبسوط»: من أنّ في جملة ذلك ما لا يعلم إلّا منهاك الوطء وانقضاء العِدّة (٤).

وأُخرىٰ: بما في «الحدائق»: (من أنته من القواعد المقرّرة عندهم قبول قول من الا منازع له)(٥).

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٤١.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٨٠.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٧٣.

⁽٤) المبسوط: ج ۲۲ / ۱۷۳.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٤٩.

وثالثة: بما عن الشهيد الثاني الله في «المسالك»، حيث قال:

(ربما مات الزّوج أو تعذّر مصادفته لغيبته ونحوها، فلو لم يقبل منها ذلك، لزم الإضرار بها والحرج المنفيّين)(١١).

ولكن يرد على الأوّل: أنته لا يقتضي تصديقها في غير هما كالتزويج والطلاق. ويرد الثاني: أنته لم تثبت تلك القاعدة بنحو تشمل المقام، بل الثابت خلافها، ألا ترى أنته لم يتوهم أحدٌ قبول قول كلّ من يُخبر عن موضوعٍ من الموضوعات الخارجيّة المتربّبة عليها الأحكام، بل اعتبروا فيه كونه ثقةً، بل والتعدّد، والمقام من هذا القبيل، فإنّها تَخبِرُ عن موضوعٍ متعلّق بالزوج الأوّل، وهو مكلّفُ بـتكليف تحريمي بالنسبة إليه، فلا وجه لقبول قولها.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من حجيّة خبر الواحد الثقة في الموضوعات، في غير باب المرافعات، الأظهر قبول قولها إذا كانت ثقة، كما هو مفاد النّص الخاص الآتي. ويرد على الثالث: عدم لزوم الضّرر والحرج من المنع عن تزويج شخص خاصّ إيّاها.

«في رجل طلق إمرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لهـا: إنّي أريـد مراجعتك، فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوّجتُ زوجاً غيركَ، وحـلّلت لكَ نفسي، أيصدِّق قولها ويُراجعها وكيف يصنع ؟

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٨٠.

قال ﷺ: إذا كانت المرأة ثقة صُدِّقت في قولها»(١).

وهذا الخبر موافقٌ للقاعدة التي أشرنا إليها، وعليه فما في «الجواهر» من إلغاء الشرطيّة عن المفهوم، لأنته لا مدخليّة لو ثاقة المدّعي من حيث كونه كذلك في تصديقه (٢)، غير تامّ.

ويشهد به أيضاً : النصوص الدالة على تصديق النساء في عدم الزوج ، أو خلوّها منه بموتٍ أو نحوه ، كالصحيح المروي عن ميسر ، قال: «قلتُ لأبي عبدالله الله المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألكِ زوج ؟ فتقول : لا ، فأتز وّجها ؟ قال على نفه ، هي المصدِّقة على نفسها »(٣).

ونحوه خبر أبان بن تغلب عنه اليُّلا (٤).

أقول: وموردهما وإنْ كان الإخبار عن عدم الزوج، إلاّ أنّ مقتضى إطلاق الجواب: «هي المُصدِّقة علىٰ نفسها» قبول قولها في التزويج أيضاً. وعليه، فما في «الجواهر»: (من أنّ قبول قولها في الخلوّ من الزوج، لا يقتضى قبوله في حصول التزويج)(٥).

في غير محلّه، لأنّ العبرة بعموم الجواب، لا بخصوص المورد، وهما صريحان في أنتها مُصدِّقة، وإنْ لم يعلم كونها ثقة، للتصريح في خبر أبان: «بأنّي لا آمنُ من أن

⁽۱) التهذيب: ج٨ / ٣٤ باب أحكام الطلاق ح ٢٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٣ باب ١١ من أبواب أقسام الطلاق. ح٢٨٢٠٣.

⁽٢) جواهر الكلام: ج ٣٢/١٧٣ و ١٧٤.

⁽٣) الكافي: ج٥ / ٤٦٢ باب أنتها مصدَّقة علىٰ نفسها ح٢. وسائل الشيعة: ج٢١ / ٣١ باب ١٠ من أبـواب المـتعة ح ٢٦٤٤٢.

⁽٤) الكافي: ج ٥ / ٤٦٢ باب أنتها مصدقة على نفسها ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١ باب ١٠ من أبواب المتعة، ح ٢٦٤٤٢.

⁽٥) جواهر الكلام: ج ١٧٣/٣٢ و ١٧٤.

تكون ذات بعل أو من العواهر»، فيُحمل صحيح حمّاد بقرينتها على استحباب الاجتناب إنْ لم تكن ثقة.

الفرع الثالث: إذا عيّنت الـمُحلّل فكذّبها في أصل النكاح:

فعن الشهيدالثاني ﴿: (احتال تصديقها في التحليل، وإنْ لم يثبت عليه موجبُ الزوجيّة، لوجود المقتضى لقبول قولها مع تكذيبه، وهو إمكان صدقها مع تعذّر إقامة البيّنة على جميع ما تدّعيه، ومجرّد إنكاره لا ينع صدقها في نفس الأمر وعدمه)(١)

وأورد عليه صاحب «الحدائق»: (بأنّ قبول قولها إنّها هو حيث لا معارض لها في دعواها، وإلّا كانت المسألة من قبيل مسألة المُدّعي والمنكِر، ويجبُ فيها ما يجبُ ثمة، وبعد ثبوت أحد الأمرين يترتّب عليه الحكم المناسب للمقام من التحليل وعدمه) (٢٠).

وفيه: إنّ إعمال قواعد المُدّعي والمُنكِر إنّها هو بالنسبة إليها مع خصمها، لا بالنسبة إلى غيره، فلا ينافي ذلك قبول قولها بالنسبة إلى غير الخصم، فلا مانع من الاخذ بإطلاق النصوص، مع أنّ التكذيب أعمُّ منه، إذ يمكن فرضه مع عدم الدعوى، بل كان ذلك مجرّد التكذيب لهما.

وعليه، فما أفاده الشهيد ﴿ أَظْهِرٍ.

حكم اختلاف الـمُحلّل والمراة في الإصابة وعدمها

الفرع الرابع: إذا اتّفق الـمُحلّل والمراة على الإصابة بعد دخول الـمُحلّل، فلا كلام في أنتها تَحلّ للّزوج الأوّل.

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٨١.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٥٣. والعبارة منقولة بتصرّف واختصار.

وإنْ كَذَّبها :

فعن الشيخ الله في «المبسوط» (١٠)؛ أنته يعمل الأوّل بما يغلب على ظنّه من صدقها أو صدق المُحلِّل.

واستدلّ له: بأنّ الفرض تعذّر البيّنة، والظنّ مناط الأحكام الشرعيّة غـالباً. فيرجع إليه.

وفيه: أنته لا دليل على حجيّة الظنّ، خصوصاً في الموضوعات، فهو لا يُغني من الحقّ شيئاً.

وفي «الشرائع»: (ولو قيل يعمل بقولها على كلّ حال، كان حَسَناً، لتعذّر إقامة البيّنة بما تدّعيه)(٢).

وعن «القواعد» (٣): أنته الأقرب.

وعن «المسالك»(٤): أنته الأقوى.

وأورد عليهم صاحب «الحدائق» (٥): بما ذكره في الفرع السابق.

والجوابُ عنه ما عرفت.

وأورد عليهم صاحب «الجواهر» ﴿: (بأنّ كلّاً منهما يؤتمن عليه، ولذا يصدّق كلُّ منهما فيه مع عدم معارضة الآخر، ومع التعارض يُشكل ترجيح أحدهما على

⁽١) المبسوط: ج٥ / ١١١ قوله: (وأن قال الزوج الثاني ما أصبتها، فإنْ غلب على ظنّه صدقها قبل قوله، وإنْ غلب كذبها تجنّبها وليس بحرام). انتهن

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٤.

⁽٣) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٣٧.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٨٢.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٥٤.

الاخر من دون مرجِّح)(١).

وفيه: أنّ مقتضى إطلاق النصوص قبول قولها في حصول التحليل، وهذا لا ينافي عدم قبول قولها في وجوب تمام المَهر على الثاني، فليكن في ذلك القول قول الـمُحلّل.

فإنْ قيل: إنّ النصوص غير متعرّضة لتصديقها في دعوى الوطء.

قلنا أولاً: إنّ مقتضى إطلاق قوله: «هي المصدِّقة على نفسها» ذلك.

وثانياً: أنته يستفاد قبول قولها في ذلك ممّا دلّ علىٰ قبول قولها في شرطه، وهو انقضاء العِدّة وسببه، وهو الزوجيّة .

مع أنته يمكن أنْ يقال: مع فرض خلائه بها يشمله النصوص (٢) الدالّة على أنّ خلائه بها دخول، الموجب لثبوت تمام المَهر، كها مرّ في محلّه (٣).

حكم وطء المحلّل محرّماً

الفرع الخامس: لو وطئها الـمُحلّل وطأً محرّماً شرعاً، كالوطء في حال الإحرام، أو في الصوم الواجب، أو في حال الحيض، فهل يحصل التحليل كها هو المشهور (٤) بين الأصحاب، أم لاكها عن الشيخ (٥) وابن الجنيد (٢)؟ وجهان:

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢/ ١٧٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢١_٣٢٤ باب ٥٥ من أبواب المهور .

⁽٣) فقه الصادق: ج ٣٣ / ١١٢.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٧٧.

⁽٥) المبسوط: ج٥ / ١١٠.

⁽٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٨٧.

أظهرهما الأوّل، لأنته لم يعلّق الحليّة إلّا على العقد الدائم الصحيح والدخول، وأمّا اعتبار حليّة الدخول وجوازه، فلا يدلّ عليه دليل، ومقتضى إطلاق الأدلّـة عدم اعتبارها.

واستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الله الشيخ

١ ـ بأنَّ التحريم معلومٌ، ولا دليل على أنَّ هذا الوطء مُحلِّلٌ .

٢ ــ وبنصوص (١٠) ذوق عسيلتها، لأنتها ظاهرة في الذوق المباح، لأنّ النبيّ ﷺ لا يُبيح الـمُحرَّم .

٣_وبأنته محرّمٌ عليه هذا الوطء، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

٤ ـ وبأنّ الإباحة تعلّقت بشرطي النكاح والوطء، ثمّ إنّ النكاح إنْ كان محرّماً
 لا يُحلّل للأوّل، وكذلك الوطء.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ إطلاق الأدلّة يدلّ على كونه محلّلاً.

وأمّا الثاني: فلاّنا لا ندّعي إباحة ذلك الوطء حتى يقال إنّ النبيّ عَلَيْ لا يُبيع السُمُحرَّم، بل ندّعي أنته حرامٌ محلّل للزوجة على الزوج الأوّل، وتلك النصوص لا تتضمّن الأمر بذوق العسيلة كي يقال إنّ النبيّ عَلَيْ لا يأمر بالـمُحرّم، بل متضمّنة لحكمٍ وضعي، وهو الحليّة على فرض ذوق العسيلة، وترتّب أحكام وضعيّة على أفعال محرّمة كإيقاب الغلام بالنسبة إلى حرمة أمّه وغيرها، والزّنا بالنسبة إلى بعض من ينتسب بها، وما شاكل غير عزيز.

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٩ ـ ١٣٠ باب ٧من أبواب أقسام الطلاق.

وأمّا الثالث: فلأنّ النهي لا يدلّ على الفساد في غير العبادات.

وأمّا الرابع: فلمنع اعتبار جواز النكاح تكليفاً، بل المعتبر صحّته لا إباحته، مع أنّ إسراء ذلك لو ثبت فيه إلى الوطء قياسٌ لا نقول به.

وبالجملة: فالأظهر أنَّه موجبٌ لحصول الحليَّة.

وأولى من ذلك في حصول الحليّة ما لو وطئها في ضيق وقت الصلاة، فـ إنّه حينئذِ لا يكون منهيّاً عنه، وعلىٰ فرضه يكون نهياً عرضيّاً لا استقلاليّاً.

الرَّجعة تقع بالقول والفعل

المسألة الثانية: في الرَّجعة :

وهي بفتح الرّاء أفصح، ولغةً (١١ المرّة من الرجوع، واصطلاحاً رَدّ المرأة إلى النكاح السابق .

أقول: ولا خلاف(٢) بين المسلمين في مشر وعيّتها، ويشهد بها:

من الكتاب:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ﴿^{٣)} أي بردهن إلى النكاح، والرَّجعة فيهن إنْ أرادوا بها الإصلاح، لا المضارّة بهنّ.

٢ _ وقوله تعالى: * فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ * (4)، والإمساك بالمعروف الرَّجعة، وحُسن المعاشرة، والتسريح بإحسان التطليقة الشالثة بعد المراجعة كما في الخبر.

٣_وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ و (٥) أي قاربن بلوغ الأجل و فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ و (١) أي راجعوهن بقصد المعاشرة بالمعروف ، وأو سَرِّحُوهُنَّ و (١) أي خلوهن حتى تنقضي عدّتهن ، و لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا و (٨) أي لا تراجعوهن بقصد الإضرار بهن من غير رغبة فيهن ، ففي خبر الحلبي ، عن الامام الصادق الله :

⁽١) كتاب العين: ج١/ ٢٢٥ مادّة (رجع)، لسان العرب: ج٨/ ١١٤ مادّة (رجع).

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢/ ١٧٩.

⁽٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

⁽٤ و ٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

⁽٥ و ٧ و ٨) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

و تصحّ الرَّجعةُ نطقاً.

«عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ...الخِهِ .

قال ﷺ: الرّجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهي الله عزّ وجلّ عن ذلك "(١).

ونحوه خبر الفضلاء عن الإمامين الصادقين المُثار").

وأمًا النصوص الدالّة عليها: فهي مستفيضة،بل متواترة معنيّ، سيأتي جملة منها. أقول: وتمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: لا إشكال (و) لا خلاف في أنته (تصح الرَّجعة نطقاً) كقوله: (راجَعتُكِ) و (ارتجعتكِ مطلقاً) أو مع إضافة قوله: (إلى نكاحي) ونحو ذلك من الألفاظ الدالّة على إنشاء المعنى المزبور بأنفسها، أو مع القرائن، كانت الدّلالة بالصراحة أو بالكناية على حسب غيرها من المعاني التي يُراد إبرازها بالألفاظ الدالّة علها.

ويعتبر فيها قصد المعنى، وإلا فلو تلفّظ بأحد هذه الألفاظ سهواً أو في حال النوم وما شاكل، لا يتحقّق الرَّجعة، لأنتها من الأمور الاعتباريّة والمنشآت، سواءٌ أكانت من قبيل الإيقاع وأقسامه أم من حقوق المطلّق، فلا معنى لتحقّقها بدون القصد.

الفقيه: ج٣ / ٥٠١ باب طلاق العِدّة ح ٤٧٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٧٢ باب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق.
 ح ٢٨٣١.

⁽٢) تفسير العيّاشي: ج١ / ١١٩ ح ٣٧٧. وسائل الشيعة: ج٢٢ / باب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢٨٣١١.

وفعلاً.

وعليه، فما عن «الروضة» بعد ذكر الألفاظ الصريحة: (من أنته لا يفتقر إلى نيّة الرَّجعة، لصراحة الألفاظ) (١) أُريد به أنته لا يحتاج إلى أزيد من قصد مدلول اللفظ الصريح، ولذا قال بعد ذلك: (وقيل يفتقرُ إليها في الأخيرين، أي رددتكِ وأمسكتكِ، لاحتاها غيرها كالإمساك باليد وفي البيت ونحوه) وهو حسنٌ.

أقول: (و)كذا لاخلاف (٢) في أنتها تصح (فعلاً)كالوط، والتقبيل واللَّمس بشهوة، أو بدونها، ونحو تلكم، إنّا الخلاف في أنته هل يعتبر في حصولها بالفعل قصد الرَّجعة، فلا عبرة به سهواً أو غفلةً أو مع قصد عدم الرَّجعة، أو مع عدم قصد الرَّجعة كما في «الرياض» (٣)، و«الحدائق» (٤)؟

أم لا يعتبر ذلك، كما عن ظاهر المصنّف عن القواعد» (٥) و المحقّق في «الشرائع» (٢)؟ وعن صريح «التحرير» (٧): أنته لا حاجة إلى نيّة الرَّجعة، إذا تحقّق القصد إلى الفعل بالمطلَّقة، وإنْ كان ذاهلاً عن الرَّجعة .

بل عن «كشف اللَّثام» (^): احتال ذلك حتّى مع نيّة خلافها.

⁽١) الروضية البهيّة: ج٦ / ٤٩.

⁽٢) جواهر الكلام : ج ٣٢ / ١٨٠ قوله : (لا خلاف بيننا ... بـل الإجـماع بـقسميه عـليه ، بـل عـن بـعض العـامّة موافقتنا عليه).

⁽٣) رياض المسائل: ج ١١ /١٠٦ (ط.ج).

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٥٧.

⁽٥) قواعد الأحكام: ج٣/١٣٣.

⁽٦) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٤.

⁽٧) تحرير الأحكام: ج٢ / ٥٥ (ط.ق).

⁽٨) كشف اللَّثام: ج٢ / ١٣١ (ط.ق).

أقول: مقتضى القاعدة هو اعتبار قصد الرجوع، لأنّ الرجوع أمرٌ وجـودي اعتباري يؤثّر في رفع أثر الطلاق، ولا معنى لتحقّقه من دون قصد.

وقد استدل لعدم اعتباره:

تارةً: بأنتها ما دامت في العِدّة زوجة، كما في النّص الآتي، فله أن يفعل بها ما شاء، وإنْ لم يقصد بها ذلك لا دلالة عليه كما في «الجواهر».

وأُخرىٰ: بإطلاق النّص، وهو صحيح محمّد بن القاسم، قال:

«قال أبو عبد الله ﷺ: من غَشي إمرأته بعد انقضاء العِدّة جُلد الحَدّ، وإنْ غشيها قبل انقضاء العِدّة كان غشيانه إيّاها رجعةً لها» (١٠).

ولكن يرد على الأوّل: أنّ غاية ما يثبت بما أفيد إباحة الأفعال من قبيل الوطء وغيره، لاكونها رجوعاً مانعاً عن تأثير الطلاق في البينونة بمضيّ العِدّة.

وأمّا النّص: فهو يدلّ على ذلك، إلّا أنته مختصٌّ بالوطء، ويدلّ على أنته بدون قصد الرجوع رجعة، والتعدّي إلى غيره من الأفعال يتوقّف على وجود دليل.

اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يتمسَّك بعدم القول بالفصل.

ويمكن أنْ يقال: إنّ حقيقة الرجوع الذي جُعل موضوعاً للحُكم، لها معنى عام شامل لإنشاء العود إلى النكاح، أو ترتيب أثرٍ من آثار الزوجيّة، فيكون الوطء مثلاً بنفسه رجوعاً، لأنته أثرٌ من آثار الزوجيّة.

وعليه، فكلِّ فعلٍ من الأفعال التي يكون جوازها معلَّقاً على الزوجيّة، إذا

⁽١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥ باب حدود الزَّنا ح ٧٤، وسائل الشبيعة: ج ٢٨ / ١٣١ بـاب ٢٨ مـن أبـواب حَـدَ الزُّنا، -28 -28

وجد عن قصدٍ إلى ذلك الفعل، لا ما لو صَدَر بلا قصدٍ، أو بظنّ أنتها غير المطلّقة، يكون بنفسه مصداقاً للرجوع، لا أنـّه دالٌّ عليه .

إلّا أَنْ يقال: إنّالمتيقّن من الرجوع الموضوع للأحكام رَدّ النكاح وفسخ الطلاق. وعلىٰ كلّ حالِ، الوطء بنفسه رجوعٌ مطلقاً.

أقول: وبذلك يظهر ما في ما أفاده الشهيد الثاني على من أنه :

(لو وقع الوطءُ بقصد عدم الرجوع، أو مع عدم قصد الرجوع، فعل حراماً. لانفساخ النكاح بالطلاق، وإنْ كان رجعيّاً؛ لأنّ فائدة الرجعي جواز الرجوع فيه، لابقائه بحاله، وإلّا لم تبن بانقضاء العِدّة.

إلى أنْ قال: ثمّ إنْ لم يراجعها فعليه مَهر المثل، لظهور أنتها بانت بالطلاق)(١). فإنّه يرد عليه أوّلاً: أنّ النّص دلّ على أنّ الوطء بنفسه رجعة، فلا يكون حراماً، ولا موجباً لثبوت مَهر المثل.

وثانياً: أنته في خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله «هي إمرأته ما لم تنقض العِدّة» (٢) ونحوه غيره، تدلّ على جواز ترتيب آثار الزوجيّة منها الوطء، كما أنّ بقيّة أحكام الزوجيّة مترتبّة عليها ما دامت في العِدّة، كوجوب النفقة، والسُكنى، وعدم جواز تزويج الخامسة إنْ كانت هي إحدى الأربع، وثبوت الرجم إنْ زنت، وما شاكلٌ من الأحكام.

وبالجملة: دلّت النصوص على أنتها زوجة ما لم ينقض العِدّة، وأنّ بانقضائها تبين، فلا يكون وطئها حراماً، ولا موجباً لثبوت مَهر المثل.

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٨٥ _ ١٨٦ والعبارة منقولة بتصرّف.

⁽٢) الكافي: ج Γ / ٧٧ باب الإشهاد على الرُّجعة ح 3، وسائل الشيعة: ج 2 / ١٣٥ بـاب ١٣ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح 7 / ١٨٢٠.

إنكار الطلاق رجوع

الجهة الثانية: المشهور (١) بين الأصحاب أنته لو أنكر الزوج الطلاق في العِدّة، كان ذلك رجعةً، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع (٢) عليه.

واستدلّ له المحقّق ﴿ في «الشرائع»: (بأنته يتضمّن التمسّك بالزوجيّة) (١٣).

وعن الشهيد الثاني الاستدلال له: (بأنته أبلغ من الرَّجعة بألفاظها المشتقّة منها، لدلالتها على رفعه مطلقاً)(٤).

وأُورد عليهما: بأنّ الرَّجعة مترتّبة على الطلاق وتـابعة له، وإنكـاره يـقتضي إنكار التابع، فلا يكون رجعة، وإلّا لكان الشيء سبباً للنقيضين.

وفيه: إنّ حقيقة الرجوع إنّا هي التمسّك بالزوجيّة وقصد إبقائها، وهمي كما تتحقّق بإنشاء الرجوع وبفسخ الطلاق، وإيجاد المانع عن تأثيره، كذلك تتحقّق بدعوى أنتها زوجته، وإنكار الطلاق معناه ذلك، فليس الرجوع مطلقاً تابعاً للطلاق، فلا يكون إنكاره إنكار الرجوع بل هو مصداق الرجوع.

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٨٦ و ١٨٧.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٨٢.

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٤.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٨٦ و ١٨٧.

ولا يجبُ فيها الإشهاد.

فقال الله المناز إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العِدّة، فإنّ إنكاره للطلاق رجعة لها، وإنْ كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العِدّة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينها بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أنّ إنكار الطلاق بعد انقضاء العِدّة، وهو خاطبٌ من الخطّاب»(١٠).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النّص، بل ما ذكرناه من أنّ إنكار الطلاق لكونه تمسّكاً بالزوجيّة يعدّ بنفسه رجعة، أنته يحصل الرَّجعة به ولو مع ظهوره أنّ الباعث عليه عدم التفطّن إلى وقوع المنكر، ولو ذكره لم يرجع.

وعليه، فما قاله صاحب «الرياض»: (من أنته مشكلٌ للقطع بعدم قصد الرَّجعة حينئذٍ، وهو معتبرٌ إجماعاً، وتنزيلُ النص على ذلك بعيد، لبعد شموله لمثل ذلك) (٢٠).

غير تامّ، لأنّ قصد بقاء الزوجيّة قصدٌ للرجوع، لما عرفت من أنّ حقيقته قصد إبقاء الزوجيّة.

لا يجب الإشهاد في الرَّجعة

الجهة الثالثة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنته (لا يجب فيها الإشهاد) بل هو مستحبُّ، لدلالة جملةٍ من النصوص عليه:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله الله: «في الذي يراجع ولم يشهد؟

⁽۱) الكافئ: ج ٦/ ٧٤ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٦ باب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢١٠.

⁽۲) رياض المسائل: ج ۱۱ / ۱۰۸ (ط.ج).

قال ١١٤ يشهدُ أحبّ إليَّ، ولا أرى بالذي صنع بأساً ١٠٠٠.

ومنها: صحيح الفاضلين زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله قال: «إنّ الطلاق لا يكون بغير شهود، وأنّ الرَّجعة بغير شهودٍ رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل» (٢٠).

ونحوهما غيرهم.

في كيفيّة رجوع الأخرس

الجهة الرابعة: رجعة الأخرس بالفعل وبالإشارة الدالّة على المراجعة، كما في غيره، وفيه في سائر عقوده وإيقاعاته .

وما قيل من أنّ الصدوقين (٣) ذهبا إلى اختصاص ذلك بأخذ القناع عن رأسها، واضحُ الفساد، لعدم دليل عليه .

وما في «النافع»: (وفي روايةٍ يأخذ القناع)(٤).

مضافاً إلى عدم عثور الأساطين عليها (٥) يرد عليه أنتها لا تدلّ على الحصر، فلا تنافي مع إطلاق الأدلّة .

⁽١) الكافي: ج٦/ ٧٢ باب الإشهاد على الرَّجعة ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٣٤ بـاب ١٣ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح٢٠٦٦.

⁽٢) الكافي: ج 7 / ٧٣ باب الإشهاد على الرَّجعة ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٤ بياب ١٣ من أبيواب أقسيام الطلاق، ح ٢٠ / ٢٨٢.

⁽٣) فقه الرّضا ﷺ: ص ٢٤٨، وذكره في الفقيه: ج٣/ ٥١٥ باب طلاق الأخرس ذيل ح٥٠٦، المقنع: ص٥٥٣.

⁽٤) المختصر النافع: ص١٩٩.

⁽٥) عدا ما ورد في رسالة ابن بابويه إلى ولده: (إذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنّها قد حَلّت)، ونحو ذلك في كتاب العقنم لابنه.

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

الجهة الخامسة: نسب الشهيد الثاني (١) إلى الشيخ (٢) وأتباعه (٣)، والمتأخّرين (٤) أنته أنْ قال: (راجعتكِ إذا شئتِ) أو (إنْ شئتِ) لم يصحّ، ولو قال: (شئتُ) وفي «الشرائع» (٥) فيه تردّد.

أقول: ولكن حيث عرفت في الطلاق وفي النكاح أنته لا دليل على مبطليّة التعليق للعقود والإيقاعات إلّا الإجماع والنّص في بعض الموارد:

والمتيقّن من الإجماع غير الرَّجعة الّتي لا يعتبر فيهـا سوى التمسّك بالزوجيّة، ولا يشترط فيها الإنشاء والإيقاع.

وأمّا النّص فمفقودٌ فيها.

وعليه، فالأظهر هو الصحّة.

الجهة السادسة : ولو طلّقها رِجعيّاً ثمّ راجعها في الإحرام جاز ، لأنّ الزوجة لم تخرج عن زوجيّته بالطلاق ، فالرجوع لا يكون ابتداء النكاح كي لا يجوز في حال الإحرام.

الجهة السابعة: ولو طلَّقها رِجعيّاً فارتدّت فراجع.

المشهور(٦٦) بين الأصحاب: عدم صحّة الرَّجعة.

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٨٩.

⁽٢) المبسوط: ج٥ / ١٠٦.

⁽٣) كما في المهذّب: ج٢ / ٢٩٤، وإصباح الشيعة: ص٤٥٤.

⁽٤) كما في قواعد الأحكام: ج٣/ ١٣٤، وإيضاح الفوائد: ج٣/ ٣٢٥.

⁽٥) شرائع الإسلام: ج٣/ ٥٩٤.

⁽٦) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٦٠.

وتردّد فيها المصنّف (١) ﴿، والمحقّق (٢) وغيرهما (٣).

وعن «المسالك»: (بناء المسألة على أنّ الطلاق رافعٌ لحكم الزوجيّة رفعاً متزلزلاً يستقرّ بانقضاء العِدّة، أو أنّ خروج العِدّة تمام السبب في زوال الزوجيّة) (٤)

وتحقيق القول: إنّه بعدما عرفت في هذا المبحث من أنّ المطلَّقة لا تخرجُ عن حبال الزوج بالطلاق، بل الجزء الأخير للسبب هو انقضاء العِدّة، وأنّ الرجوع ليس تجديداً للنكاح، بل هو مانعٌ عن تأثير الطلاق في البينونة.

وبعدما عرفت في مبحث ارتداد الزوجة أنسها إنّما تخرج بـالارتداد عـن الزوجيّة، إذا لم تُسْلم في العِدّة، وإلّا فلا تخرج به عنها.

فلابدَّ من البناء على صحّة الرجوع مراعاة بالإسلام، فإنْ أسلَمَت صحّت الرَّجعة، وإلَّا انكشف عدم صحّتها، كما لا يخفىٰ.

أقول: وبذلك يظهر حكم ما لو فُرض ارتداد الزوج عن ملّةٍ.

ولعلّ ما عن «القواعد» من: (أنّ الأقرب جوازالرجوع) (٥) يرجعُ إلى ماذكرناه، وإلّا فع عدم إسلامه أو إسلامها في العِدّة، يظهر مصادفة الرَّجعة محللًا غير قابلٍ للرجوع، لانفساخ النكاح الكامل فضلاً عن عُلقته، ولذا تَبين مندلو لم تكن مطلّقة.

ودليل صحّة الرجوع إِنما يدلّ عليها مع انحصار سبب الفسخ في الطلاق، لا مع فرض حصول سببِ آخر له، واللّه العالم.

⁽١) قواعد الأحكام: ج٣/ ١٣٤ و ١٣٥.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٨.

⁽٣) كما في إيضاح الفوائد: ج٣ / ٣٢٦.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٨٩ _ ١٩٠.

⁽٥) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٣٤ و ١٣٥.

ويُقبل قولُ المرأة في انقضاء العِدّة بالحيض.

قبول قول المرأة بانقضاء العِدّة

الجهة الثامنة: (و) المعروف بين الأصحاب^(١) أنته (يُقبل قول المرأة في انقضاء العِدّة بالحيض) في زمانٍ يمكن فيه ذلك، وأقلّه ستّة وعشرون يوماً ولحظتان:

إحداهما: بعد وقوع الطلاق.

والأخرى: للخروج عن العِدّة، أو لتحقّق الطُّهر الثالث.

وتصوير ذلك: أنْ يُطلّق وقد بقي من الطُّهر لحظة، ثمّ تحيض أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ تَطهُر أقلّ الطُّهر عشرة أيّام ثمّ تحيض، وقد يتّفق الأقلّ نادراً بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، بأن يطلّقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس المعدود بحيضةٍ، ولا حَدّ لأقلّه بلحظة، ثمّ تَطهُر عشرة، ثمّ تحيض ثلاثة، ثمّ تطهُر عشرة، ثمّ ترى الحيض لحظة.

أقول: ويشهد لقبول قولها فيه :

١ _صحيح زرارة أو حسنه، عن أبي جعفر الله قال: «الحيض والعِدّة للنساء اذا ادّعت صُدِّقت» (٢٠).

⁽١)كما في مسالك الأفهام: ج٩ / ١٩٤، وفي نهاية المرام: ج٢ / ٧٤ وقال فيه (... وهذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب).

⁽٢) الكافي : ج٦ / ١٠١ باب أنّ النساء يصدّقن في العِدّة ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٢ بـاب ٢٤ مـن أبـواب العدد، ح ٢٨٤٣٩.

٢_وصحيحه الآخر، عنه الله: «العِدّة والحيض إلى النساء»(١).

٣_وخبر الطبرسي، عن أبي عبد الله ﷺ: «في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْن مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؟

قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطُّهر، والحمل»(٢).

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين دعوى المعتادة وغيرها، وبين المّهمة وغيرها.

وعن الشهيد ﴿ فِي اللَّمعة: (عدم قبول دعوى غير المعتادة من المرأة إلَّا بشهادة أربع نساء مطّلعات على باطن أمرها) (٣).

وفي «الجواهر» (4): (ولم نعثر إلاّ على المرسل عن أمير المؤمنين الله أنته قال في إمرأةٍ ادّعت أنتها حاضت في شهر واحدٍ ثلاث حيض: «أنته يسأل نسوة عن بطانتها هل كان حيضها فيا مضى على ما ادّعت، فإنْ شَهِدنَ صُدِّقت وإلّا فهى كاذبة»).

وفيه: أنته ليس مرسلاً، بل رواه (٥) الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين للله وليس في السند من يتوقف فيه سوى السكوني والنوفلي، وقد ذكرنا في هذا الشرح

⁽١) التهذيب: ج١ /٣٩٨ باب الحيض والاستحاضة ج٦٦. وسائل الشيعة: ج٢ /٣٥٨ باب ٤٧ من أبواب الحيض، - ٢٣٥٨.

⁽٢) مجمع البيان: ج٢ / ٣٢٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٢ باب ٢٤ من أبواب العدد، ح ٢٨٤٤٠.

⁽٣) اللَّمعة الدمشقيَّة: ص ١٨١.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٩١ _١٩٢.

⁽٥) التهذيب: ج٦ / ٢٧١ باب البيّنات ح ١٣٨.

فيا تقدّم أنتهما مو تّقان، فالرواية مسندة معتبرة.

وبه يظهر أنّ ما في «الرياض» (۱٬ وعن «المسالك» (۲٬ من أنتها ضعيفة السند، في غير محلّه.

وفي «الحدائق»: (أنتها معارضة بما هو أكثر عدداً، وأصح سنداً، وأصرح دلات، فيتعبّن حملها على المتهمة) (٣).

وفيه: أنته لا تعارض بينهما، فإنّ هذا الخبر أخصّ من ما تقدّم، فلا يـلاحظ المرجّحات، بل يقدّم هذا.

ودعوى أصرحيّة الدلالة، غير ظاهرة.

وعن الشيخ في كتابي الأخبار (٤): حمله على المُّتهمة جمعاً بين الأخبار.

ولكنّه تبرّعيُ، بل مقتضى حمل المطلق على المقيّد، تقديم الخبر على تلك النصوص، وتقييد إطلاقها به، كما فعله الشميد ﴿

فإنْ قيل: إنّه ليس في الخبر تصريحٌ بأربع نساء.

قلنا: إنّه متضمّنٌ لتكليف نسوة من بطانتها، وأقلّ الجمع ثلاثة، وحيثُ أنه في باب الشهادة لم نرَ مورداً اكتنى فيه بثلاث نساء، فيقال باعتبار الأربع.

أقول: ولكن الذي يوجبُ التوقّف في الحكم، إعراض الأصحاب عن هذا الخبر، وعدم عملهم به، حتى قال سيّد «المدارك»: (إنّ العموم مقطوعٌ به في كلام

⁽۱) رياض المسائل: ج ۱۱ / ۱۱۰ (ط.ج).

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٩٤ _ ١٩٥.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٦٤.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٦٦ ذيل ح ١٧٥، والاستبصار: ج ٣ / ٣٥٧ باب أنّ العِدّة والحيض إلى النساء و يقبل قولهن فيه، ذيل ح ٢.

الأصحاب، ولذلك لا بأس بحمل الخبر على الاستحباب والأولويّة) (١) فللحاكم أن يحكم عا تدّعيه وإنْ كانت غير معتادة، وله أن يستظهر بطلب نسوة يشهدن لها بذلك، وإنْ كان ميزانه الحكم لها مع فرض عدم من يشهد لها، بل ومع من يشهد بأنّ عادتها على خلاف ما ذكرت، لإمكان اختلاف العادة.

وأيضاً: لا فرق في قبول دعواها بين أنْ يكون لها مقابلٌ ورادٌ لدعواها، وبين ما لو لم يكن، لأنّ مقتضى إطلاق النصوص قبول دعواها مطلقاً.

أقول: ويمكن أن يُخصّص الحكم بغير المتّهمة، لعموم العلّة في النصوص (٢) الدالّة على أنته لو خلا الرّجل بالمرأة، وادّعت عدم الوطء لا يقبل قولها إذا كانت متّهمة، بأنتها تريد أن تدفع العِدّة عن نفسها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّهَا فِي موردٍ يكون قولها خلاف الظاهر، لا مطلقاً، وليس دعواها فيه انقضاء العِدّة، بل عدم الدخول، وعدم سماع قولها في ذلك الباب لا يُلازم عدم سماعه في هذا الباب.

وأيضاً: لو ادّعت انقضاء العِدّة بالأشهر، ولم يكن تاريخ الطلاق معلوماً ليرجع إلى الحساب.

فقد صرّح جماعة منهم المحقّق في «الشرائع» (٣)، والشهيد الثاني (٤) وغيرهما (٥): بأنته لا يُقبل قولها، وكان القول قول الزوج.

⁽١) نهاية المرام: ج٢ / ٧٤. والعبارة منقولة باختصار.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢١_٣٢٤ باب ٥٥ من أبواب المهور .

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٣/ ٥٩٥.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٩٦.

⁽٥)كما في نهاية المرام: ج٢ / ٧٥.

واستدلّ له:

١ ـ بأن مرجع هذا الاختلاف في الحقيقة إلى الاختلاف في زمان إيقاع الطلاق،
 فالقول قوله، كما يقدم قوله في أصله.

٢ ـ وبأنته مع دعوى بقاء العِدّة، يدّعى تأخّر الطلاق، والأصل فيه معه،
 لأصالة عدم تقدّمه في الوقت الذي تدّعيه (١١).

وأُورد علىٰ ذلك: بأنّ الأصلين وإنْ كانا في أنفسها جاريين، لكن لو بُني على العمل بالأصل في مقابل إطلاق النّص، كان اللّازم العمل بأصالة عدم انقضاء العِدّة، والبقاء على الزوجيّة في الفرع السابق أيضاً.

وأجاب عنه سيّد «الرياض»: (بأنّ الأصل هنا ليس أصالة عدم الانقضاء، بل أصالة عدم تقدّم الطلاق، فلا وجه للنقض أصلاً)(٢).

أقول: إنْ كان الإيراد أنّ نفس ذلك الأصل الجاري في ذلك الفرع يجري في هذا الفرع، كان الجواب متيناً، ولكن أساس الإيراد أنته لا يعتنى بالأصل في مقابل إطلاق النّص، وعليه فلا فرق بين هذا الأصل وأصالة عدم انقضاء العِدّة.

وبالجملة: فالأظهر قبول قولها لإطلاق النصوص.

وأيضاً: لو ادّعت انقضاء العِدّة بالوضع، صُدِّقت مع الإمكان، بلا خلافٍ ولا تكلف بالبيِّنة، ولا باحضار الولد.

وعن «القواعد»: (تُصدَّق حتّى لو ادّعت الانقضاء بوضعه ميّتاً أو حيّاً، ناقصاً

(١) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٩٦.

⁽٢) رياض المسائل: ج١١ / ١١١ (ط.ج).

أوكاملاً)(١).

ويشهد به: إطلاق النصوص المتقدّمة، خصوصاً إطلاق قول الإمام الصادق الله: «تفويض الله تعالى لها الحمل الذي منه هذا».

وأيضاً: لو ادّعت ولادة ولد تامّ في أقلّ من ستّة أشهر ولحظتين: لحظة لإمكان الوطء، ولحظة للولادة:

فعن «المسالك»: (إنته لا يُقبل قولها لعدم إمكانه)(٢).

وعن «القواعد»: قبول قولها(٣).

أقول: الظاهر أنّ الثاني أقرب، لأنّ مقتضى إطلاق النصوص قبول قولها في أصل الوضع، ولا ينافيه عدم إمكان خصوص ما تدّعيه بعد فرض إمكان أصل الوضع، وكون الولد ناقصاً، فلا وجه للتقييد بالإمكان في خصوص ما تدّعية، ولذا لم يقيّده الأصحاب بذلك.

وأيضاً: لو ادّعت الحمل، وأنكر الزوج:

فالمعروف بين الأصحاب^(٤): أنّ القول قــوله، وإنْ أحــضرَت ولداً فأنكــر ولادتها له .

واستدلّ له: بإمكان إقامة البيّنة، فلا يُقبل مجرّد قولها فيه.

⁽١) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٣٤.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٩٥.

⁽٣) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٤٢ قوله: (هـ: لو أقرّت بانقضاء العِدّة، ثُمّ جاءت بولد لسنّة أشهر منذ طلّقها، قـيل: لا يلحق به. ويحتمل الإلحاق إنْ لم يتجاوز أقصى الحمل، أو لم تكن ذات بعل).

⁽٤)كما في قواعد الأحكام: ج٣/ ١٣٤.

وفيه: إنّ مقتضى إطلاق النصوص المتضمّنة تفويض الحمل لها، وأنّ العِدّة إليها، هو قبول قولها في الحمل منه، وانقضاء العِدّة بوضعه.

ودعوى: اختصاصها بما إذا كانت حقيقة العِدّة معلومة أنسها بالوضع أو بالأشهر أو بالأقراء، دون ما إذا تداعيا في حقيقتها .

ممنوعة: لعدم القرينة عليه.

وعليه، فإنْ ثبت الإجماع، وإلَّا فالقول قولها.

وأيضاً: لو ادّعت بقاء العِدّة وأنكره الزوج للتخلّص من النفقة مثلاً، فالقول قولها لإطلاق النصوص.

ادّعاء الزوج الرجوع في العِدّة

الجهة التاسعة: إذا ادّعت المرأة انقضاء العِدّة، فصدَّقها الزوج، أو كان الإنقضاء معلوماً، ولكن ادّعي الزوج الرَّجعة قبل ذلك بالقول أو الفعل ولم تُصدّقه المرأة، وادّعت عدمها، أو عدم العلم:

فإنْ أقام بيّنة علىٰ ذلك، قُبل قوله، وإلّا فلا، من غير فرقٍ بين ما لو تزوّجت المرأة بعد انقضاء العِدّة وعدمه.

أقول: أمّا قبول قوله مع إقامة البيّنة:

١ _ فلثبوت زوجيّتها بها، كثبوت سائر الموضوعات بها .

٢ ـ وللنصوص الخاصّة:

منها: حسن المرزبان، قال: «سألتُ أباالحسن الرّضا اللهِ: عن رجلِ قال

لإمرأته: اعتدّي فقد خلّيتُ سبيلكِ، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أنْ يُجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العِدّة أو أكثر، فكيف تأمره؟ قال ﷺ: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته» (١).

ومنها: خبر الحسن بن صالح، قال: «سألتُ جعفر بن محمد الله عن رجلٍ طلّق إمرأته وهو غائب في بلدةٍ أُخرى، وأشهد على طلاقها رجلين، ثمّ إنّه راجعها قبل انقضاء العِدّة، ولم يشهد على الرَّجعة، ثمّ إنّه قَدِم عليها بعد انقضاء العِدّة وقد تروّجت، فأرسل إليها: إنّى قد كنتُ راجَعتُك قبل انقضاء العِدّة، ولم أشهد؟

فقال ﷺ: لا سبيل له عليها، لأنته قد أقرّ بالطلاق، وادَّعى الرَّجعة بغير بيّنة، فلا سبيل له علمها» الحديث (٢).

ونحوهما غيرهما.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين علمها بالرجعة وعدمه.

فا عن بعض المحدِّثين: من اشتراط صحّة الرَّجعة بعلمها بها، فع عدمه لا تصحّ لخبر محمّد بن قيس، عن الإمام الباقر اللهِ عنديثٍ قال:

«وإنْ تزوّجت قبل أنْ تعلم بالرجعة الّتي أشهد عليها زوجها، فليس للـذي طلّقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحقّ بها»(٣).

واضحُ البطلان، لمعارضة الخبر لما تقدّم المرجوح بالنسبة إليه لوجوه غير خفيّة.

⁽١) الكافي: ج٦ / ٧٤ ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٣٧ باب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢٨٢١٢.

⁽٢) الكافي: ج7/ ٨٠ باب طلاق الغائب ج ٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٣٧ باب ١٥ من أبيواب أقسام الطلاق. ح ٢٨٢١٤.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ٧٥ ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٣٧ باب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق، ح٢٨٢١٣.

وأمّا عدم قبول قوله بدون البيّنة: فلخبر الحسن المتقدّم، ولأصالة عدم مقتضٍ لانفساخ الطلاق الذي هو سببُ البينونة، الحاكمة على أصالة بقاء الزوجيّة، بناءً على ما هو الحقّ من أنتها زوجة ما دامت في العِدّة.

وأيضاً: لو راجعها فادّعت هي _ بعد اعترافها بتحقّق الرَّجعة _ انقضاء العِدّة قبل الرَّجعة، فالرجعة واقعة في غير محلّها:

فالمصرّح به في جملةٍ من الكلمات (١) أنّ القول قول الزوج، إذ الأصل صحّة الرَّجعة، فقول مدّعيها حينئذٍ يقدّم على قول مدّعي الفساد.

أقول: ولكن الأظهر تقدّم قولها، لإطلاق نصوص أنّ العِدّة إليها.

ودعوى: أنتها تدلّ على أنّ نفس العِدّة إليها انقضاءً أو بقاءً، ولا تدلّ على أنّ أحوالها إليها، وفي المقام لا خلاف في انقضاء العِدّة، إنّا الخلاف في أنّ الانقضاء كان قبل الرَّجعة أو بعدها، فذلك ليس إليها.

مندفعة : بأنّ مقتضى إطلاق الأخبار أنّ أمر العِدّة إليها مطلقاً ، حتى بالنسبة إلى أحوالها.

فإنْ قيل: إنّ اعترافها بالرجعة يقتضى الحكم عليها بها لأصالة الصحّة.

قلنا: إنّها تعترف بالرجعة الفاسدة لا الصحيحة، ولا القابلة لكلّ منهما، فلا أثر لاعترافها، ولا ينافي ما تقدّم.

أقول: بل يمكن الاستدلال بعموم العلّة في خبر الحسن المتقدّم، لأنّه قد أقرّ بالطلاق، وادّعي الرّجعة بغير بيّنة، فلا سبيل له عليها، لأنّ المراد بالرجعة فيه، هي

⁽١)كما في شرائع الإسلام: ج٣/ ٥٩٥ ـ ٩٩٦، وقواعد الأحكام: ج٣/ ١٣٤.

الرَّجعة الصحيحة، فإطلاقه يشمل المقام.

وبذلك يندفع ما يقال إنّه في مورد عدم ثبوت الرَّجعة، وهي في المقام ثابتة، فإنّ الذي ثبت ليس هو الرجوع الصحيح، وثبوت الجامع بين الصحيح والفاسد كالعدم.

و يكره طَلاقُ المَريض و يقعُ، ولكن ترثه المرأة وإنْ كان بائناً إلى سنة، مــا لم يَمُت بعدها، ولو بلحظةٍ، أو تتزوّج هي، أو يبرأ من مرضه، وهو يرثها في الرِّجعي في العِدّة.

طلاق المريض

المسألة الثالثة: في طلاق المريض:

(و) قد طفحت كلبات الفقهاء على أنته (يُكره طلاق المريض ويقع، ولكن ترثه المرأة، وإنْ كان بائناً إلى سنة، ما لم يمت بعدها ولو بلحظةٍ، أو تتزوّج هي أو يبرأ من مرضه، وهو يرثها في الرِّجعى في العِدّة).

أقول: وتحقيق الكلام في هذه المسألة يقتضي البحث في فروع:

الفرع الأوّل: المشهور (١) بينهم كراهة طلاق المريض زيادةً على كراهة أصل الطلاق.

وفي «الجواهر»: (بل لم يتحقّق الخلاف في ذلك، وإنْ حُكي التعبير بلفظ (لا يجوزُ) عن «المقنعة» (٢) و «التهذيب» (٦)، و (لا يجوزُ طلاق يقطع الموارثة بينهما) عن «الاستبصار» (٤)، إلّا أنته يكن إرادتها من ذلك الكراهة (٥).

⁽١) كشف اللَّثام: ج٢ / ١٢٩ (المقصد الثاني). (ط.ق).

⁽٢) المقنعة: ص ٧٧٦ قوله: (وليس له أن يطلّق في العرض).

⁽٣) تهذيب الأحكام: ج٨ / ٧٦ باب أحكام الطلاق.

⁽٤) الاستبصار: ج٣ / ٣٠٤ باب طلاق العريض ذيل ح٥.

⁽٥) جواهر الكلام: ج٣٢/ ١٤٧.

للاق المريض

والأصل في هذا الحكم طائفةٌ من الأخبار:

«لا يجوز طلاق المريض، ويجوز نكاحه»(١).

ومنها: موتّق زرارة، عنه ﷺ: «ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج» (٢٠).

ومنها: صحيحه الآخر، عن أحدهما الله الله الله الله الله الله يض أن يطلّق وله أن يتزوّج» الحديث (٣).

ونحوها غيرها.

وظاهر هذه الأخبار هو عدم الصحّة، لكون النهي ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد في غير العبادات، إلّا أنته لابد من رفع اليد عنه لما سيأتي من النصوص المعرّحة بالصحّة.

وعليه فيدور الأمر بين حملها على إرادة الحرمة التكليفيّة منها، أو الكراهة، أو على إرادة عدم مضيّ تمام حكم الطلاق على طلاقه، لما ستعرف من أنتها تر ثه وإنْ إنقضت عِدّتها إلى سنة، ولعلّ الأخير أقربُ إلى ظاهر النهى.

وعليه، فلا دليل على الكراهة سوى اتّفاق الأصحاب عليها.

أقول: وما في «الجواهر» من ظهور النهي في نفسه في الحرمة إلّا أنته يُحمل على

⁽۱) الكافي: ج7 / ۱۲۲ باب طلاق العريض ونكاحه ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٠ باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢٤٧.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٢٢ باب طلاق المريض ونكاحه ح٨. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٥٠ باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٨٤٢٨٢.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٢٣ باب طلاق العريض ونكاحه ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٤٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، ح ه ١٨٢٤.

الكراهة لمعارضته بالنصوص المستفيضة والمتواترة الّتي ستمرّ عليك جملة منها، الّتي فهم الأصحاب منها الصحّة بلا إثمٍ، ولو بقرينة ما في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله الله: «عن الرّجل يحضره الموت فيطلّق إمرأته، هل يجوز طلاقه؟

قال الله نعم، وإنْ مات ورثته، وإنْ ماتت لم يرثها»(١).

يرد عليه أوّلاً: ما تقدّم من ظهور النهي في عدم الصحّة.

وثانياً: أنّ صحيح الحلبي إمّا غير مربوط بالمقام، لعدم فرض الطلاق فيه في حال المرض، أو يكون أعمّ من تلك النصوص، فيقيّد بها.

وعلىٰ فرض كون النسبة هو التباين، فهما متعارضتان، لا يمكن الجمع بينهما بوجدٍ، ضرورة تعارض (نعم) في جواب قوله: (أيجوز) مع قوله فيها: (لا يجوز)، والجمع بما ذكر ليس عرفيّاً.

> وهل تختصّ الكراهة بما إذا لم تطالب هي للطلاق الظاهر ذلك، لأنته المتيقّن من معقد الإجماع.

الفرع الثاني: أنته لو طلّق يصحّ طلاقه، والظاهر أنته لا خلاف (٢) فيه حتّىٰ من القائل بعدم الجواز، والنصوص الآتية شاهدة به.

الفرع الثالث: أنته يرث زوجته ما دامت في العِدّة الرجعيّة إجماعاً^(٣)، كما حكاه حماعة.

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٢٣ باب طلاق المريض ونكاحه ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٨٢٠٠.

⁽٢) المبسوط: ج٥ / ٦٨.

⁽٣)كما في مسالك الأفهام: ج٩ / ١٥٤. وجواهر الكلام: ج٣٣ / ١٣٨.

طلاق المريض

واستدلّ له: مضافاً إلى معلوميّة كونها كالزوجة في باقي الأحكام ...

١ _ بصحيح زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا طلّق الرّجل إمرأته توارثا ما كانت في العِدّة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة، فليس له عليها رجعة ولاميراث بينهما» (١٠).

٢ ـ وصحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر الله قال:

«إذا طلّقت المرأة ثمّ توفي عنها زوجها وهي في عِدّة منه، لم تحرم عليه، فإنّها تر ثه وير ثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فإنطلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها» (٢).

٣_وموثّق زرارة، عنه الله عن الرّجل يطلّق المرأة؟ فقال الله عنه الله عليها رجعة (٣).

ونحوها غيرها.

وأُورد علىٰ ذلك: بأنّ صحيح الحلبي المتقدّم دالٌّ على أنته لا ير ثها إذا طلّق في حال المرض، وحَمْلُه على الطلاق البائن ينافيه قـوله ﷺ قـبل ذلك: «فــإنْ مــات ورثته»، ذكره السيّد في محكيّ «نهاية المرام» (٤)، والمحقّق السبزواري (٥).

وفيه أوّلاً: أنّ الصحيح إنّما هو في الطلاق عند حضور المـوت، لا في المـرض،

 ⁽١) الفقيه: ج ٤ / ٣١٠ باب توارث المطلّق والمطلّقة ح ٥٦٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٥ باب ١٣ من أبـواب ميرات الأزواج، ح ٣٨٨٩.

⁽٢) الكافي: ج٧ / ١٣٣ باب في ميراث المطلّقات ح١، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٢٢ باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح-٣٢٨٠.

⁽٣) الكافي: ج٧/ ١٣٤ باب ميراث المطلّقات ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٢٣ بـاب ١٣ مـن أبـواب مـيراث الأزواج، ح٣٢٨٧٣.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ / ٦٣ _ ٦٤.

⁽٥) كفاية الأحكام: ص٢٠٢.

وعلى فرض كون المراد به المرض، فهو مختصٌّ بالمريض الذي حَضَره الموت، ولو بُني على عدم الفرق بينه وبين المريض الذي لم يحضره الموت، كانت النسبة بينه وبين النصوص المتقدّمة عموماً من وجه، لأنتها شاملة لطلاق المريض وغيره، وهذا يختصُّ بالمريض، وهو يشمل الطلاق البائن والرِّجعي، وهي مختصّة بالرِّجعي، فيتعارضان في طلاق المريض إنْ كان رجعياً، وحيث أنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح، فيرجع إليها، وهي تقتضي تقديم نصوص الإرث، لأنتها أشهر وأصحّ سنداً وأكثر عدداً.

ودعوى: أنته من جهة ما ورد في صدره من أنته إنْ مات ورثته يختصّ بالرجعي، فيكون أخصّ من نصوص الباب.

مندفعة: بما سيأتي (١) من أنّ المرأة تر ثه حتى في الطلاق البائن.

وعليه، فالأظهر أنته يرثها لو ماتت في العِدّة الرجعيّة.

وبالجملة: وعلى ما ذكرناه من أنّ الصحيح مختصٌ بحال حضور الموت، يجري فيه ما ذكرناه من كون النسبة هي العموم من وجه، وتقدّم هذه النصوص كها لايخفي. أقول: ثمّ إنّ المحكيّ عن الشيخ إلى في «النهاية» (٢)، وابن حمزة في «الوسيلة» (٣) وغيرهما (٤): أنته يرثها في العِدّة البائنة كالرجعيّة.

ولكن المشهور(٥) بين الأصحاب شهرة عظيمة، أنته لا يرثها فيها، بـل عـن

⁽١) يأتي في بحث: (المطلّقة ترث في حال المرض).

⁽٢) النهاية: ص٥٠٩.

⁽٣) الوسيلة: ص٣٢٤.

⁽٤) كما في المهذَّب: ج٢ / ٢٨٩.

⁽٥) مسالك الأفهام: ج٩ / ١٥٤.

للاق المريض

«المبسوط»(١) نني الخلاف فيه، وعن «الخلاف»(١) الإجماع عليه.

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار:

فإنّ طائفة منها: تدلّ على اختصاص إرث الزوج بمـوتها في العِـدّة الرجـعيّة كالنصوص المتقدّمة.

وطائفة ثانية: تدلّ على ثبوت الإرث لو ماتت في العِدّة مطلقاً، وهي متعدّدة:

منها:صحيح زرارة، عن أحدهما الله قال: «المطلّقة ترث و تورث حتّىٰ ترى الدّم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع» (٣).

ومنها: خبر محمّد بن قيس، عن الإمام الباقر الله قال:

«أَيَمَا إمرأَة طُلُقت فمات عنها زوجها قبل أنْ تنقضي عِدّتها، فإنّها تر ثه ثمّ تعتدّ عِدّة المتوفّى عنها زوجها، وإنْ توفّيت في عِدّتها ورثها» الحديث (¹⁾.

ونحوهما غيرهما.

ومن الغريب أنّ صاحب «الجواهر» (٥) ادّعي أنته لا يدلّ على ذلك إلّا خبرٌ نقله من غير أن يذكر راويه!

الطائفة الثالثة: تدلُّ على ثبوت الإرث في خصوص العِدّة البائنة :

منها: خبر عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر ﷺ: «عن رجلٍ يطلّق إمرأته

⁽١) المبسوط: ج٥ / ٦٧.

⁽٢) الخلاف: ج ٤ / ٤٨٤_ ٤٨٥ مسألة ٥٤.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٢٣ - ٢٧، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٢٣ - ٢٢٨٧٢.

⁽٤) التهذيب : ج ٩ / ٣٨١ باب ميرات القاتل ح ١٥. وسائل الشبيعة: ج ٢٦ / ٢٢٤ بـاب ١٣ مـن أبـواب مـيرات الأزواج، ح ٣٢٨٧٠.

⁽٥) جواهر الكلام: ج٣٢/ ١٥١.

آخر طلاقها؟

قال اللِّهِ: نعم يتوارثان في العِدّة »(١).

ومنها: خبر يحيى الأزرق، عن أبي الحسن الله قال:

«المطلّقة ثلاثاً ترثُ وتُورِث ما دامت في عِدّتها»(٢).

أمّا الطائفة الثانية: يقيّد إطلاقها بالأولى المصرّحة بأنته مع عدم كون العِـدّة رجعيّة لا يورثها.

وأمّا الطائفة الثالثة: فهي غير مختصّة بالمريض، فتعارض مع الطائفةالأُّولي، والترجيح معها من وجوهٍ:

منها: عدم إفتاء أحدٍ بمضمون هذه حتى الشيخ وأتباعه، فإتهم لم يلتزموا بثبوت الميراث في العِدّة البائنة مطلقاً، والجمع بحمل هذه على المريض تبرّعي لاشاهد عليه.

نعم، يمكن توجيه ذلك بأنته من جملة نصوص اختصاص الإرث بالعِدّة الرجعيّة صحيح الحلبي المرويّ عن الإمام الله حيث قال:

«إذا طلّق الرّجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها» (٣).

لأنته بناءً على ما هو الحقّ من أنّ كلّ قيدٍ أُخذ في القضيّة الشرطيّة كان لها

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / ۸۰ باب أحكام الطلاق ح ۱۹۱، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱۵۵ بـاب ۲۲ مـن أبـواب أقسـام الطلاق، ح ۲۸۲/۰۰.

⁽٢) التهذيب: ج ٨/ ٩٤ باب أحكام الطلاق ح ٢٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٦ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٢٨/١.

⁽٣) الكافي: ج٧/ ١٣٤ باب في ميراث المطلّقات ح٣، وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٢٣ باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٢٢٨/١.

طلاق المريض

مفهومٌ بالنسبة إليه، ومن القيود لعدم الإرث منها في الخبر الصحّة، فيكون مفهومها أنته ير ثها إنْ كان مريضاً وطلّقها بالطلاق البائن، فيصبح الخبر أخصّ من الطائفة الأُولى، فتخصّص به .

وعليه، فما أفاده الشيخ ﴿ وتابعوه أقوى، هذا ولم أرَ من استدلّ بهذا الصحيح لهذا القول.



المطلّقة ترث في حال المرض

الفرع الرابع: لا خلاف ولا إشكال في أنتها تر ثه _سواءٌ أكان طلاقها بائناً أو رِجعيّاً _ما بين الطلاق وبين سنة لا أزيد، ولو لحظة، ما لم تتزوّج أو يبرأ من مرضه الذي طلّقها فيه.

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويشهد به نصوص مستفيضة :

منها: صحيح أبي العبّاس، عن أبي عبد الله الله عله، قال:

«إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه، ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإنّ انـقضت عِدّتها، إلّا أنْ يصحّ منه.

قال: قلت: فإنْ طال به المرض؟ فقال ﷺ: ما بينه وبين سنة»(١).

ونحوه صحيحه الآخر عنه الطِّلاً".

ومنها: مو ثقه عنه الله قال: «قلت له: رجلٌ طلّق إمرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟

قال الله فإنها تر ثه إذا كان في مرضه .

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٢٢ باب طلاق المريض ح٧. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٥١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨٢٤٩.

⁽۲) التهذيب: ج۸/ ۷۹ باب أحكام الطلاق ح ۱۹۰، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱۵۶ باب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ح ۲۸۲۵.

⁽٣) التهذيب: ج ٨/ ٧٨ باب أحكام الطلاق ح ١٨٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٥ / ٢٨.

ومنها: خبر عبيد بن زرارة، عنه الله: «عن رجلٍ طلّق إمرأته وهو مريض حتىٰ مضى لذلك سنة ؟

قال الله تر ثه إذا كان في مرضه الذي طلّقها، لم يصحّ بين ذلك»(١).

ومنها: مرسل أبان الذي روى عنه ابن أبي عُمير بسندٍ صحيح، عن رجلٍ، عن الإمام الصادق الله: «أنه قال في رجل طلّق إمرأته تطليقتين في صحّة، ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض: أنها تر ثه مادام في مرضه، وإنْ كان إلىٰ سنة»(٢).

ومنها: خبر الحذّاء وأبي الورد كليها عن الإمام الباقر الله ، قال:

«إذا طلّق الرّجل إمرأته تطليقة في مرضه، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عِدّتها، فإنّها لا تر ثه» (٣). عِدّتها، فإنّها الم تتزوّج، فإنْ كانت تزوّجت بعد انقضاء العِدّة فإنّها لا تر ثه» (٣).

إلى غير ذلك من النصوص الدالَّة علىٰ جميع ما ذكر.

قيل: إنّ المشهور (٤) بين الأصحاب أنتها تر ثه إلى السنة مع القيدين، سواء كان الطلاق للإضرار بها أم لا.

وعن جماعةٍ منهم الشيخ في «الاستبصار»(٥)، والمصنّف في «المختلف»(٦)،

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٢٢ باب طلاق العريض ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٥٣ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨٢٥٥.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٣٣ باب طلاق المريض ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٢ بباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢٥٨٥١.

⁽٣) الكافي: ج٦/ ١٣١ باب طلاق المريض ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٥٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ح٢٨٢٥٣.

⁽٤) الحدائق: ج ٢٥ / ٣١٩.

⁽٥) الاستبصار: ج٣/٣٠٦ باب طلاق المريض ذيل ح١٣.

⁽٦) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٣٥.

والحدِّث الكاشاني، والمحدِّث الحُرِّ العاملي (١)، وظاهر «الفقيه»(٢): اختصاص ذلك بالصورة الأُوليٰ.

أقول: ومقتضى إطلاق النصوص بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال وإنْ كان هو القول الأوّل، إلّا أنـّه يشهد للثاني:

١ _موتّق سهاعة، قال: «سألته عن رجل طلّق إمرأته وهو مريض؟

قال الله تر ثه ما دامت في عِدّتها، وإنْ طلّقها في حال إضرارٍ فهي تر ثه إلى سنة، فإنْ زاد على السنة يوماً واحداً لم تر ثه، وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عِدّة المتوفّى عنها زوجها "".

فإنّه بمفهوم الشرط يدلّ على عدم الإرث إلى السنة، مع عـدم قـصد الإضرار بالطلاق.

٢ _ ومرسل يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله الله، قال:

«سألته ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرّجل إمرأته وهو مريضٌ في حال الإضرار، ورثته ولم يرثها، وما حَدّ الإضرار عليه؟

فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إيّـاها مـيراثـها مـنه، فألزم المراث عقوبةً» (٤).

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥١ عنوان الباب ٢٢.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣/باب طلاق المريض ح ٤٨٨١.

⁽٣) الكافي: ج ٦ / ١٢٢ باب طلاق العريض ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٢ باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. - ٢٨٢٥٢

⁽٤) الفقيه: ج٤/ ٣١٦ باب توارث الرّجل والعرأة ح ٥٦٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٨ بياب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ح ٣٢٨٧.

ورواه الصدوق(١٠) في «العلل» بإسناده عن يونس، عن رجالٍ شتّىٰ، عـن أبي عبد الله الله الله الله الله الله الله على ذلك بمفهوم العلّة .

وما في «الجواهر»: من (قوّة إرادة الحكمة من العلّة)(٢)، خلاف الظاهر.

قال صاحب «الرياض»: (إنّ الخروج عن الإطلاقات المعتضدة بالشهرة، وحكاية الإجماع المتقدّمة مشكلٌ، سيّا مع احتال العموم في أكثر النصوص، لترك الاستفصال المفيد له عند الفحول، وليس كالمطلق يَقبل الحمل على الغالب) (")انتهى.

وفيه: إنّ المطلق المعتضد بكلّ ما كان والعام يُرفع اليد عنهها بـواسـطة المـقيّد والمخصّص، لأنّ الحناصّ قرينة، ومع وجودها ما المانع من حمل العام على الغالب؟!
وفي «الجواهر»: (لأنته _أي المرض _العنوان للحكم في أكثر النصوص على وجه لا يصلح ما عرفت لتقييدها بعد عدم الجابر)(4).

أقول: توجيهه ممنوع لأنته:

١ ـ أنته إنْ أراد أنّ النصوص كالنّص في الإطلاق لا يقبل التقييد.

فهو ممنوعٌ، إذ ليس فيها إلّا تعليق الحكم علىٰ عنوان المرض، فهي حينئذٍ كسائر المطلقات شاملة لصورتي قصد الإضرار وعدمه.

٢ ـ وإنْ أراد أنّ الخبرين في أنفسها قاصران عن التقييد لضعف السند.

فيرد عليه: أنّ الأوّل موثّق، والثاني مُرسِله من أصحاب الإجماع.

٣-وإنْ أراد ضعفها لإعراض الأصحاب.

⁽١) علل الشرائع: ج٢ / ٥١٠ باب ٢٨٣ ح١.

⁽٢) جواهر الكلام: ج ٣٢ / ١٥٤.

⁽٣) رياض المسائل: ج١١/ ١٠١ (ط.ج).

⁽٤) جواهر الكلام: ج ٣٢/ ١٥٤.

فيردّه: أنّ جماعةً أفتوا بمضمونها، وفيهم من هو من أساطين الفقه .

أقول: ولكن الذي يختلج في البال أنّ الحكم في الخبرين لم يعلّق على قصد الإضرار، بل على حال الإضرار، والفرق بينها واضح، وحال الإضرار شاملٌ لما قصده وما لم يقصده، وعليه فالقول الأوّل أظهر.

بحث: هل الإرث يثبتُ مع سؤالها الطلاق وفي الختلعة وأختها أم لا؟ فيه قولان:

و يعضده ما في النصوص المستثنية لما لو تـزوّجت بأنـــها إنْ تـزوّجت فـقد رضيت بما صنع ولا ميراث لها .

ولكن الخبر ضعيف، وانجباره بالعمل غير ثابت، وما في نصوص الاستثناء لايصلحُ منشأً للحكم.

وعليه، فالأظهر ثبوت الإرث.

أقول: ومن الغريب أنّ صاحب «الجواهر» في الفرع السابق بني على ثبوت الإرث، وفي هذا الفرع (٢) بني على عدمه، معلّلاً بأنته مقتضى حمل المطلق على المقيّد! وعن المصنف الله في «المختلف» الاستدلال له في المختلعة بانتفاء التهمة (٣).

⁽۱) التهذيب: ج ۸ / ۲۰۰ باب الخلع والعباراة ح ۱۵، وسائل الشيعة: ج ۲٦ / ٢٣٩ بـاب ١٥ مـن أبـواب مـيراث الأزواج. ح ٢٨٩٠.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ١٥٤.

⁽٣) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٩٩.

والظاهر أنّ نظره الله ابتناء هذا الفرع على الفرع السابق، وحيث أنته بنى فيه على أنّ تمام الموضوع ليس هو المرض بل مع التّهمة بقصد الإضرار، فلذلك حكم في الختلعة والمستأمرة بعدم الإرث، ولهذه الجهة أورد الشهيد الثاني الشائل على المحقق حيث أنته بنى في الفرع السابق على ثبوت الإرث، وفي هذا الفرع على عدمه، وهذا كلّه كاشفٌ عن عدم اعتادهم على خبر الهاشمي.

وكيف كان، فقد عرفت في الفرع السابق عدم تماميّة ما ذُكر من الاختصاص، فكذا في المقام.



⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ١٥٨.

ونكاحه صَحيحٌ مع الدخول و إلَّا فلا.

نكاح المريض

الفرع الخامس: (ونكاحه) أي نكاح المريض (صحيحُ مع الدخول وإلّا فلا) كها هو المشهور، بل لا خلاف فيه ولا تأمّل ولا نظر إلّا عن الحقق في «الشرائع» (۱۱ حيث نسب الحكم إلى الرواية، والشهيد إلى الدروس» (۱۱ لنسبة الحكم إلى المشهور، وهو منها مشعرٌ بنوع تردّد منها فيه، ولعلّ ذلك منها لمخالفة الحكم للعمومات القطعيّة من الكتاب والسُّنة، وخصوص ما تقدّم من النصوص المتضمّنة للنهى عن طلاقه، المصرّحة بجواز النكاح من دون تقييد بالدخول.

أقول: ولكن يتعيّن تقييد الجميع بالنصوص الدالّة على هذا التفصيل، والمعمول بها بين الأصحاب :

منها: موثّق عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق ﷺ: «عن المريض ألّهُ أن يُطلّق إمرأته في تلك الحال؟

قال ﷺ: لا، ولكن له أن يتزوّج إنْ شاء، فإنْ دخل بها ورثته، وإنْ لم يدخل بها فنكاحه باطل» (٣).

⁽١) شرائع الإسلام: ج٤ / ٨٣٥.

⁽۲) الدروس: ج۲ / ۳۵۸.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٢١ باب طلاق المريض ح١. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٥٠ باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق. ح ٢٨٢٤٦.

نكاح المريض

ومنها: صحيح أبي ولآدالحنّاط، عنه الله : «عن رجلٍ تزوّج في مرضه؟ فقال الله : اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإنْ لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل»(١).

ومنها: صحيح زرارة، عن أحدهما على السمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج، فإنْ هو تزوّج ودخل بها فهو جائز، وإنْ لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطلٌ، ولا مَهر لها ولا ميراث» (٢).

والمراد بالبطلان في هذه النصوص، هو عدم الصحّة على وجهٍ يترتّب عليه جميع أحكام النكاح حتى بعد الموت من الميراث والعِدّة، لا عدم الصحّة بقول مطلق، وإلّا لزم عدم جواز وطئها في مرضه بذلك، مع أنّ النصوص صريحة في جوازه.

ولو مات المريض في مرضٍ آخر بعد بُرئه من المرض الذي تزوّجها فيه، أو مات بعد الدخول،فلا إشكال في صحّة النكاح ولزومه وترتّب جميع أحكامه عليه.

أقول: ويشهد به في الفرض الأوّل صحيح زرارة، وبه يقيّد إطلاق الموت في الأولين.

وفي الفرض الثاني جميع نصوص الباب.

ولو ماتت هي قبل الدخول، ثمّ مات هو في مرضه:

فهقتضى إطلاق النصوص الدالّ على أنته لا ير ثها، يدلّ على بطلان النكاح لو مات في مرضه ولم يدخل بها، كان عدم الدخول من جهته أو من جهتها.

⁽۱) الفقيه: ج٤ / ٣١٠ باب توارث الرّجل والعرأة ح ٥٦٦٧، وسائل الشبيعة: ج ٢٦ / ٢٣١ بـاب ١٨ مـن أبـواب ميراث الأزواج. ح ٢٨٩٧.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٢٣ باب طلاق العريض ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٣٢ بـاب ١٨ مـن أبـواب مـيراث الأزواج، ح ٢٢٨٩٦.

فما عن «الروضة» (١٠ وفي «الرياض» (١٠ : من أنته ير ثها لأنّ الحكم على خلاف الأصول المقرّرة في الكتاب والسُّنة، فيقتصر فيه على مورد المعتبرة وهمو موته خاصة.

في غير محلّه، لأنّ مورد النصوص وإنْ كان موته، ولكن ليس المفروض في جميعها موته قبل موته قبل الدخول، وفي ذلك المورد حُكم ببطلان النكاح، وهو شاملٌ للفرض. ومقتضى بطلان النكاح عدم ترتّب أحكامه، منها أنته لو ماتت هي قبل موته لا يرثها، ومع إطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقّن.

وبذلك يظهر أنته لو مات قبل الدخول لا يترتّب عليه أحكما المصاهرة المترتّبة على التزويج، ولو لم يدخل، فتدبّر.

⁽١) الروضة البهيّة: ج٨ / ١٧٢.

⁽٢) رياض المسائل: ج٢ / ٣٦٦ (ط.ق).

في العِدَدُ

الفصل الثالث: في العدد.

الفصل الثالث فى العِدَدُ

جمعُ عِدّة من العَدَد لغةً، لاشتاله عليها غالباً، كذا في «الجواهر»(١).

وهي شرعاً اسمٌ لمدّة معلومة تتربّص فيها المرأة بمفارقة الزوج، أو ذي الوطء الحترم، بفسخٍ أو طلاقٍ أو موتٍ أو زوال اشتباه، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو للتغجّع، وشُرِّعت صيانةً للأنساب، وتحصيناً لها عن الاختلاط.

والأصلُ في وجوب العِدّة الآيات الكريمة، والنصوص المتواترة وإجماع علماء الإسلام:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴿ ٢٠).

وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْـمَحِيضِ مِـنْ نِسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَـبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةًأَشْهُرٍ وَاللَّائِيلَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * "".

وقال عزّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَـتَرَبَّصْنَ بِـأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً ﴾ (٤).

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢١١.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

⁽٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

⁽٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

لاعِدَّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة.

وقال تعالىٰ: • ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَـمَا لَكُـمْ عَـلَيْهِنَّ مِـنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاهِ(١١).

وغير تلكم من الآيات.

وأمًا النصوص: فهي متواترة، ستمرّ عليك في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، والكلام في هذا الفصل يقع في مقامات.

لاعِدَّة على الصغيرة واليائسة

المقام الأوّل: اختلف الأصحاب في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا طُلِّقت بعد الدخول بها، وإن فعل زوجها محرّماً، وكذا في اليائسة وهمي التي بملغت سِنّ اليأس خمسين أو ستين على ما تقدّم في باب الحيض.

فالمشهور بين الأصحاب أنته (لا عِدَّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة) وبـ محرّح الشيخان (٢)، والصدوقان (٣)، وأبو الصّلاح (٤)، وابـن البرّاج (٥)، وابـن حمزة (٢)، ومن تأخّر عنه.

⁽١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

⁽٢) المقنعة: ص٢٧٥، الخلاف: ج٥ / ٥٣.

⁽٣) فقه الرّضا: ص ٢٤٦ ، حكاه عن الصدوق في الحدائق: ج ٢٥ / ٤٣١.

⁽٤) حكاه عنه في الحدائق: ج ٢٥ / ٤٣١.

⁽٥) المهذّب: ج٢ / ٣١٥_٣١٦.

⁽٦) الوسيلة: ص٣٢٥.

وفي «الرياض »(۱): (بل ربما كان مجمعاً عليه بين متأخّريهم كها تُنادي به عبارة التهذيبين)(۲).

وعن ابن سهاعة (٣)، والسيّد المرتضى (٤)، وابن شهر آشوب، والسيّد ابن زُهرة (٥): أنتها تعتدّان بثلاثة أشهر.

يشهد للأوّل: جملة من النصوص:

منها: موثّق عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: «سمعتُ أبا عبدالله ﷺ يقول: ثلاث يتزوجنّ على كلّ حال: التي قد يئست من الحيض، ومثلها لا تحيض.

قلت: ومتىٰ تكون ذلك؟

قال ﷺ: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لاتحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض.

قلت: ومتىٰ تكون كذلك؟

قال ﷺ: ما لم تبلغ تسع سنين ، فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها»(٦).

ومنها: صحيح حمّاد بن عثان، عن أبي عبدالله اللهِ، قال:

«سألته عن التي قد يئست من المحيض، والّتي لا تحيض مثلها؟

⁽١) الرياض: ج١١ / ١٢٢_١٢٣.

⁽٢) الإستبصار: ج٣/ ٣٣٨، التهذيب: ج٨/ ٦٨.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٣٨ ح ٨٠.

⁽٤) الإنتصار: ص ٣٣٤.

⁽٥) غنية النزوع: ص٣٨٢.

⁽٦) التهذيب: ج٧/ ٤٦٩ ح ٨٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٣ ح ٢٨٣٣٤.

قال ﷺ: ليس عليها عِدّة»(١).

ومنها: حسن محمّد بن مسلم، قال: «سمعتُ أبا جعفر الله يقول في الّـتي قـد يئست من الحيض يطلّقها زوجها ؟

قال الله قد بانت منه ولا عِدّة عليها "(٢).

وحسنه الآخر، عنه ﷺ: «التي لا تَحبل مثلها لا عِدّة عليها» ("").

ومنها: صحيح جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما الله ا

«في الرّجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، وقد كان دخـل بهـا، والمرأة التي قد يئست من الحيض، وارتفع حيضها، فلا يلد مثلها؟

قال الله الساعليها عِدّة، وإن دخل بها»(٤).

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة(٥).

وقد استدلَ للقول الآخر: بالآية الكريمة: • وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْــمَحِيضِ مِــنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَئِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ تَلائَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ * (١٠).

قال السيّد المرتضى: (وهذا صريحٌ في أنّ الآيسات واللّائي لم يحضن، عِدَّتهن الأشهر على كلّ حال.

ثُمَّ أورد على نفسه: بأنَّ في الآية شرطاً وهو قوله تـعالى: ﴿إِنِ ارْتَـ بُتُمُّۥ وهــو

⁽١) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٧ ح ٢٨٣٢١.

⁽۲) التهذيب: ج۸/ ٦٧ - ١٣٩، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨١ ح ٢٨٣٣٠.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٣٨ ح ٧٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٢ ح ٢٨٣٣١.

⁽٤) الكافى: ج٦ / ٨٤ ح١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٨ ح ٢٨٣٢٣.

⁽٥) التهذيب: ج٨/ ٦٦ ح ١٣٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٧٨ ح ٢٨٣٢٢.

⁽٦) سورة الطلاق: الآية ٤.

منتفِ عنهما.

وأجاب عنه: بأنّ المراد بالريبة ليس إنْ كان مثلهنّ تحيض، ولا الارتياب بأنتها يائسة أو غير يائسة.

أمّا الأوّل: فواضح.

وأمّا الثاني: فلأنته قد قطع في الآية على اليأس من الحيض، والمشكوك في حاله ليست يائسة.

بل المراد بها ما قاله جمهور المفسّرين وأهل العلم: إن كُنتم مرتابين في عِـدّة هؤلاء النساء، وغير عالمين بملغها.

ثمّ ذكر رواية عاميّة (١١) تشهد بهذا التفسير، ثمّ قال:

ولو كان المراد بها ما ذكره الأصحاب، لكان حقه أن يقول: إنْ ارتبنَ، لأنّ المرجع في ذلك إليهنّ ، ولما قال: * إِنِ ارْتَبْتُمْ * ، علم إرادة الارتياب بالمعنى الذي ذكرناه)(٢).

وفيه: إنّ تفسير الريبة بالجهل خلاف الظاهر جدّاً، وما ذكره في وجه ذلك لا يدلّ عليه. وأمّا نسبة ذلك إلى جمهور المفسّرين وأهل العلم، فهي معارضة بما في «مجمع البيان» (٣) من تفسيرها بلا تدرون، لكبر ارتفع حيضهنّ أم لعارض.

وأمّا قوله: إنّ المفروض في الآية اليائسة، فلا معنى للريبة فيها.

فيردّه: أنّه من المحتمل أن لا يكون المراد باليأس ما هو المعروف بينالف قهاء،

⁽١) منقولة عن تفسير ابن كثير: ج٤ / ٣٨١.

⁽٢) الإنتصار: ص ٣٣٥.

⁽٣) تفسير مجمع البيان: ج١٠ / ٤٤.

وعليه جرى اصطلاحهم، بل معناه اللّغوي، فيلائم حينئذٍ مع كون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب.

وأمّا الرواية التي ذكرها: فضافاً إلى ضعف سندها، ومعارضتها بالنصوص الآتية وأنتها متضمّنة أنّ أُبِيّ بن كعب سأل رسول الله ﷺ: «إنّ عدداً من عدد النساء لم يذكرن في الكتاب الصغار والكبار وأُولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: واللّائِي... الخو».

ولازم ذلك تقدّم عِدّة ذوات الأقراء، مع أنتها إنّما ذكرت في سورة البقرة وهي مدنيّة، وتلك الآية مندرجة في سورة الطلاق وهي مكيّة على المشهور، أضف إلى ذلك أنتها لا تتعيّن في غير البالغة واليائسة كها لا يخفي.

وأمّا تذكير الضمير فلأنّ ارتيابها يوجبُ أرتيابنا إذا رجعنا إليها، بل قيل إنّ الرجوع إليها في السِّن، مع أنّ الرجوع إليها في اليأس المعتبر شرعاً ممنوعٌ، فإنّه في الحقيقة خبرٌ عن السِّن، مع أنّ الخطاب مع الرجال كما يدلّ عليه قوله تعالى: • مِنْ نِسَائِكُمْ • .

وعلىٰ هذا، فمن المحتمل قريباً أن يكون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب، من أنته لا يعلم في التي لم تحض أنّ ذلك لكبرٍ أم لعارضٍ، وكذا في التي لا تحيض، المقدّر فيها الشرط أيضاً، أنّ عدم حيضها هل يكون لصغر السِّن أو لمانع ؟

أقول: ويشهد بعدم كون المراد بها ما ذكره، النصوص الواردة عن الأُغَّة ﷺ: منها: صحيح الحلبي أو حسنه، عن الإمام الصادق ﷺ، قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿إِن ارْتَبْتُمْ﴾، ما الريبة؟

فقال الله ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتد ثلاثة أشهر، ولتترك الحيض، وما

كان في الشهر لم يزد في الحيض علىٰ ثلاث حيض، فعدّتها ثلاث حيض»(١). .

ونحوه غيره.

وأيضاً. قد يستدل لهذا القول بجملةٍ من الأخبار:

منها: صحيح عبد الله بن سنان ، عن الصادق ﷺ: « في الجارية التي لم تدرك الحيض ؟

قال: يطلّقها زوجها بالشهور »(٢).

ومنها: خبر أبي بصير، قال : «عِدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قَعَدت عن الحيض ثلاثة أشهر »(٣).

ومنها: خبره الآخر، عن الإمام الصادق الله : «عِدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر»(٤).

ومنها: صحيح الحلبي أو حسنه، عن الإمام الصادق الله المرأة التي التحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر »(٥).

ونحوها غيرها.

وفيه: أمّا الأخبار الأخر غير هذه، وغير خبر أبي بصير الثاني، فهي مطلقة شاملة لعدم الحيض، مع كونها بالغة أو غير بالغة، يائسة أو غير يائسة، فيقيّد

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١١٨ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٦ ح ٢٨٣٤١.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ١٣٨ - ٨١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٠ - ٢٨٣٢٧.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ٦٧ - ١٤٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٩ - ٢٨٣٢٦.

⁽٤) التهذيب: ج٨/١١٧ ح٥، وسائل الشيعة: ج٢٢/١٨٧ ح٢٨٣٤٣.

⁽٥) التهذيب: ج٨/ ٦٧ ح١٤٣ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٠ ح ٢٨٣٢٨.

إطلاقها بالنصوص المتقدّمة .

وأمّا خبر أبي بصير: فهو ضعيف السند بجهاعةٍ من رواته، مع أنته غير مسندٍ إلى الإمام.

وأمّا صحيحا ابن سنان والحلبي: فها أيضاً مطلقان، لأنّ «لم تدرك الحيض» معناه لم يقع عليها الحيض، وهو أعمّ من كون مثلها تحيض أو لا تحيض، فيقيّد إطلاقها أيضاً بالنصوص المتقدّمة.

فتحصّل: أنّ الأظهر أنه لا عِدّة عليها، ولا إشكال ولا ريب في الحكم.

أمّا الصغيرة: فقد صرّح الأصحاب بأن المراد بالصغيرة، هو من نقص سِنّها عن التسع.

وأشكل في ذلك سيّد «المدارك» وقال: (إنّ مورد الروايات التي لا تحيض مثلها، وهي تتناول من زاد سنّها على التسع إذا لم يحض مثلها، وقد وقع التصريح في صحيح جميل بعدم وجوب العِدّة على من لم يحمل مثلها، وإن كان قد دخل بها الزوج، مع أنّ الدخول بمن دون التسع محرّم، وحمله على الدخول المحرم خلاف الظاهر)(۱)، انتهى.

وفيه أوّلاً:إنّ التي لاتحيض مثلها فُسّرت في جملةٍ من الأخبار بمن لم تبلغ التسع، راجع موثّق ابن الحجّاج المتقدّم.

وثانياً: إنّ قوله: (حمل الدخول على المحرّم خلاف الظاهر) يدفعه التصريح في صحيح جميل وغيره، بأنّ الصبيّة التي لم تبلغ إذا دخل بها لا عِدّة عليها، ومعلومٌ أنّ

⁽١) نهاية المرام: ج٢ /شرح ص٩١.

الدخول بها محرّم، فلا إشكال في أنّ الموضوع غير البالغة، ولا تسقط العِـدّة عـن المتجاوزة عن التسع.

وإذا رأت المطلقة الحيض مرّة ثمّ بلغت اليأس، أكملت العِدّة بشهرين كها هو المشهور بينهم، للخبر الذي رواه هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله الله الله المسهور بينهم، للخبر الذي رواه هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله الله الله إلى إمرأة طلقت وقد طعنت في السمّن، فحاضت حيضةً واحدة ثمّ ارتفع حيضها؟

فقال الله الله عتد بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنّها قد يئست من الحيض»(١).

[♦]

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١٢١ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩١ ح ٢٨٣٥٧.

وغير المدخول بها.

لا عِدّة علىٰ مَنْ لم يدخل بها

المقام الثاني: (و) لا عِدّة على (غير المدخول بها) إجماعاً من العلماء، كما حكاه أصحابنا كما في «الرياض»(١)، وتشهد به:

١ ــ الآية الكريمة المتقدّمة: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَــ مَسُّوهُنَّ فَــ مَا لَكُــمْ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿ ٢٠).

٢ _ النصوص المستفيضة:

منها: صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق الله الرّاف الرّجل إمرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عِدّة، تزوّج من ساعتها ان شاءت، وتبينها تطليقة واحدة، وإنْ كان فَرَض لها مَهراً فنصف ما فَرَض» (٣).

ومنها: موثّق أبي بصير، عنه ﷺ: «إذا طلّق الرّجل إمرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فقد بانت منه، وتتزوّج من ساعتها إن شاءت»(1).

ونحوهما غيرهما، وقد تقدّمت جملةٌ منها.

أقول: وتمام الكلام في هذا المقام يتحقّق في فروع:

⁽۱) رياض المسائل (ط.ج): ج۱۱ / ۱۱۱.

⁽٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

⁽٣) التهذيب: ج٨/ ٦٤ - ١٣٠ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٦ ح ٢٨٣١٦.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٨٤ - ٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٥ - ٢٨٣١٠.

الفرع الأوّل: هل يعتبر الإنزال مع الدخول، أم يكفي الدخول ولو لم ينزل؟ الظاهر أنته لا خلاف بين الأصحاب في عدم اعتباره، ويشهد به نصوص كثيرة: منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله الله : «في رجلٍ دخل بامرأةٍ؟ قال الله : إذا التقى الختانان وجب المهر والعِدّة» (١).

ومنها: صحيح حفص بن البُختري، عنه ﷺ: «إذا التتى الخـتانان وجب المَـهر والعُدّة والغُسل» (٢٠).

ومنها: مو تقيونس بن يعقوب، عنه الله الا يوجبُ المَهر إلّا الوقاع في الفرج ""، ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه الله قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج إمرأةً فأدخلت عليه، ولم يسّها ولم يصل إليها حتى طلّقها، هل عليها عدّة منه ؟

فقال الله إنَّا العِدّة من الماء.

قيل له: فإنْ كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟

فقال الله: إذا أدخله وَجَب الغُسل والمَهر والعِدّة »(٤).

وبه يظهر أنته لابدّ من رفع اليد عن ظاهر الخبر الذي رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه حيث قال: «العِدّة من الماء» (٥٠).

مع أنته لا مفهوم له كي يدلّ علىٰ عدم العِدّة من غيره.

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٠٩ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣١٩ ح ٢٧١٨٣.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٠٩ ح٢، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣١٩ ح ٢٧١٨٤.

⁽٣) التهذيب: ج٧/ ٤٦٤ ح ٦٧ ، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢٠ ح ٢٧١٨٦.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ١٠٩ ح٦، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣١٩ ح ٢٧١٨١.

⁽٥) الكافي: ج٦ / ٨٤ ح٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٧٥ ح٢٨٣١٣.

٣٤ / ج٣٦

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

الفرع الثاني: لو أدخلها دُبُراً، فهل تجبُ العِدّة كها هو المشهور بين الأصحاب أم لا، كها عن ظاهر «التحرير»، حيث اقتصر على الدخول قُبُلاً؟ وجهان:

توقّف فيه صاحب «الحدائق» (١)، وتبعه صاحب «الرياض» (٢) لولا الوفاق. يشهد للأوّل: إطلاق النصوص، لأنّ الدخول أعمّ من كونه قُبُلاً أو دُبُراً، وكذا الوقاع في الفرج، لأنّ الدُبُر أحد المأتين وأحد الفرجين.

واستدلَّ في «الحدائق» و«الرياض» للثاني: بانصراف النصوص إلى الفرد الشائع في الوطء وهو الجماع في القُبُل، لأنته هو المندوب إليه، المحثوث إليه.

وفيه: ما تقدّم منّا مراراً من أنّ الانصراف الناشيء عن شيوع فردٍ وندرة آخر لا يصلحُ لتقييد الإطلاق، سيّا مع كون ندرة ذلك لا تستلزم ندرة إطلاق الدخول والإيقاع والوطء عليه.

ويمكن أن يُستدلّ له: وإنْ لم أرَ من استدلّ به عفهوم قوله في بعض النصوص المتقدّمة: «إذا التق الختانان وَجَب المَهر والعِدّة» فإنّ مفهومه عدم وجوب العِدّة مع عدم التقاء الختانين، ولو مع الوطء دُبُراً، بل هذه الشرطيّة في صحيح حفص في فرض الدخول بها، فحينئذٍ أظهر الأفراد الداخلة في المفهوم هو الوطء دُبُراً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يقال: إِنَّ مَفْهُومُهُ عَامٌ شَامِلَ لِمَا إِذَا لَمْ يَدِخُلُ أُصِلاً أَو أُدخِل دُبُراً.

وعليه، فالنسبة بين مفهوم هذه النصوص، ومنطوق ما دلّ على وجوب العِدّة بالدخول مطلقاً، عمومٌ من وجه، فيكون المرجع إلى المرجّـحات، وهـي تـقتضي

(١) الحدائق الناضرة: ج٢٥ / ٣٩٤.

⁽٢) رياض المسائل (ط.ج): ج١١ / ١١٢.

تقديم نصوص الوجوب لكونها المشهورة بين الأصحاب.

الفرع الثالث: صرّح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الشاني، وسبطه (١٠): بأنه يلحق بالوطء دخول المني المحترم في الفرج، فيلحق به الولد إن فُرض، وتعتد بوضعه.

أقول: وهو الأظهر، وذلك:

أمّا إلحاق الولد: فيشهد به النصوص $^{(7)}$ كما مرَّ في مبحث أحكام الاولّاد من كتاب النكاح $^{(7)}$.

وأمّا الاعتداد: فإن أرادوا به مطلقاً، فيمكن أن يستدلّ له بـقوله الله في خـبر محمّد بن مسلم المتقدّم آنفاً: «العِدّة من الماء»، وقوله الله في صحيح ابن سنان: «وإّغا العِدّة من الماء».

وإن أرادوا به خصوص صورة الحمل، فيمكن أن يستدل له بإطلاق النصوص التحمين التضمينة: «أن طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»، وفي بعضها: «وإن شاء راجعها قبل أن تضع».

ودعوى: أنتها في مقام بيان مقدار العِدّة الواجبة، لا في مقام بيان أصل الوجوب، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ممنوعة.

فإنْ قيل: إنّ النسبة بين النصوص في الصورتين، وبين ما دلّ علىٰ تـعليق وجوب العِدّة على الدخول، عمومٌ من وجه، فما الوجه في تقديم هذه؟

⁽١) مسالك الأفهام: ج١٠/ ١٩١، نهاية المرام: ج٢/٧٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٧٨ باب١٦ من أبواب أحكام الأولاد.

⁽٣) فقه الصادق: ج ٣٣ / ٣١١.

⁽٤) وسائل الشيعة : ج٢٢ /١٩٣ باب ٩ من أبواب العدد ح ٢٨٣٦١.

قلنا: إنّه قد حُقّق في محلّه أنته لو ترتّب جزاء واحد على شرطين، نظير: (إذا خنى الجدران فقصّر)، فإنّ مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين، هو تقييد إطلاق كلّ من الدليلين المقابل للتقييد بـ (أو)، فتكون النتيجة: إذا خنى الجدران فقصّر.

وعليه، فني المقام أيضاً يكون مقتضى الجمع بين الدليلين أنته: إذا أدخـل، أو دخل ماؤه في الفرج، أو حملت، تجبُ العِدّة، فلا تنافي بين النصوص.

وبذلك يظهر ما في «الحدائق» حيث إنّه بعدما نَقَل هذه الفتوى، قال: (وعندي فيه توقّف، لعدم الوقوف على نصِّ يصلح دليلاً لهذا الإلحاق) (١١).

الفرع الرابع: نقل جمعٌ من الأصحاب: أنته لا فرق بين وطء الكبير والصغير وإن نقص سنّه عن زمان إمكان التولّد منه عادةً، واستدلّ له بإطلاق النّص.

وأورد عليهم صاحب «الحدائق»: (بأنّ الإطلاق ينصرفُ إلى الأفراد الشائعة المتعارفة المتكرّرة، وهي هنا البالغ دون الصغير، فإنّه نادرٌ، بل مجرّد فرض، واستأنس له بمادلٌ على عدم حصول التحليل بالغلام الذي لم يحتلم حتى يبلغ (٢)، فإنّ فيه إياءٌ إلى عدم ترتّب الأحكام الشرعيّة على نكاح غير البالغ) (٣).

وفيه: ما تقدّم من أنّ شيوع فردٍ وندرة آخر لايكونان مناط الانصراف إليــه وعنه، فالمتّبع هو الإطلاق، والإستيناس بما ذكر لا يَخرجُ عن القياس.

وعليه، فالأظهر عدم الفرق بينهما.

الفرع الخامس: مقتضى إطلاق النصوص وجوب العِدّة ولو أدخلته وهو نائم،

⁽١ و ٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٩٥ و ٣٩٤.

⁽۲) الكافى: ج٦ / ٧٦ ح٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٣٠ ح ٢٨١٩٥.

فإنّ ظاهر النصوص ترتّب ذلك على مجرّد الدخول، ومقتضى إطلاقها ذلك.

الفرع السادس: ظاهر كلام الأصحاب وصريح جمعٍ منهم: وجوب العِدّة على مدخولة الخصيّ، وفيه روايتان:

إحداهما: دالَّة على وجوب العِدّة، وهي صحيحة أبي عُـبيدة الحـذّاء، قـال: «سُئل أبو جعفر ﷺ: عن خصيّ تزوّج إمرأةً وهي تعلم أنته خصي؟ قال: جائز.

قيل له: إنّه مكتَ معها ما شاء الله، ثمّ طلّقها هل عليها عِدّة؟

قال ﷺ: نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه... الحديث»(١).

وثانيتهما: دالَّة علىٰ عدمه، وهي صحيحة البزنطي، قال: «سألتُ الرِّضا لللِّهِ:

عن خصيّ تزوّج إمرأةً على ألف درهم، ثمّ طلّقها بعدما دخل بها؟

قال ﷺ: لها الألف التي أخذت منه، ولا عِدّة عليها»(١).

أقول: قد جَمَع الحدّث الكاشاني ﴿ بينها بحمل الأُولىٰ على الاستحباب ٣٠٠).

وفيه: إنّ هذا ليس جمعاً عرفيّاً لتهافت (نعم) و (لا) عند العرف.

وعليه، فالمتعيّن هو الرجوع إلى المرجّحات، والترجيح مع الأُولى، لأنّ على مضمونها الأصحاب كما في «الجواهر» فالأظهر ثبوت العِدّة.

الفرع السابع: لو كان الزوج مقطوع الذكر سليم الأنثيّين:

قال في محكيّ «المبسوط»(٥): (تجبُ العِدّة إنْ ساحقها، فـإنْ كـانت حـاملاً

⁽١) الفقيه: ج٣/ ٤٢٤ - ٤٤٧٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٢٧ - ٢٦٩٥٧.

⁽٢) التهذيب: ج٧/ ٣٧٥ - ٨٠، وسائل الشيعة: ج ٢١ /٣٠٣ - ٢٧١٣٥.

⁽٣) حكاه عنه في الحداثق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٩٦.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢١٤ _ ٢١٥.

⁽٥) المبسوط: ج٥ / ١٨٦.

فبالوضع، وإلّا فبالأشهر دون الأقراء)، واستدلّ لذلك :

١ _ بإمكان الحمل عادةً بالمساحقة مع بقاء الأنثين.

٢ _ وبشمول المس لذلك وغيره، خرج غيره من الملامسة بسائر الأعضاء بالإجماع وبقي الباقي، فحينئذ إن حَمَلت اعتدّت بوضع الحمل، وإلا فبالأشهر، ولا يتصوّر أن تعتد بالأقراء، فإنّ عِدّة الأقراء إنّا تكون عن طلاقي بعد الدخول، والدخول يتعذّر من جهته (١١).

وفيه: إنّ الموجب للعِدّة أحد الأمرين: إمّا الدخول، أو الإنزال في فرجها كما تقدّم، ومع تحقّق أحدهما تعتدّ حتّى بالأقراء، وبدونهما لا تجبُ العِدّة.

و تعليقها على المس في الآية الكريمة وإنْ اقتضى ثبوت العِدّة في مساحقة المجبوب، إلاّ أنّ إطلاقها يقيّد بالنصوص الدالّة على أنّ السبب أحد الأمرين، فبدونها لا تجبُ العِدّة، وعلى فرض العِدّة لا فرق بين عِدّة الأقراء والأشهر.

وعليه، فإنْ علم بالإنزال في فَرجها، ولو بأنْ حَمَلت، الكاشف عن الإنزال تعتدّ، وإلّا فلا.

ولعلّه إلى ذلك نظر المحقّق في «الشرائع»، فإنّه بعدما نقل عن الشيخ ما عرفت، وتردّد فيه من جهة أنّ العِدّة ترتّبت على الوطء، قال: (نعم لو ظَهَر حملٌ اعتدّت منه بوضعه، لإمكان الإنزال)(٢).

وفي محكيّ «القواعد»: (وكذا لوكان مقطوع الذكر والأنثيّين، أي تعتدّ بالوضع

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢١٥.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣ / ٥٩٨.

لو ساحقها فَحَملت)(١١)، ولكن قال على إشكال.

وفي «الجواهر»: (ولعلّه من الفراش، وكون معدن المنيّ الصُّلب بـنصّ الآيـة، ومن قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الاُنثيّين)(٢).

الظاهر بناءً على ما تقدّم الاعتداد، لأنّ الحمل أمارة لدخول منيّه في فرجها، فتجبُ علمها العدّة.

الفرع الثامن: هل تجبُ العِدّة بالخلوة بدون الوطء، وبدون وضع مائه فيها كما عن ابن الجُنيد(٣)، أم لا تجبُ كما هو المشهور بين الأصحاب(٤)؟

وجهان، والنصوصُ في ذلك متعارضة، وقد مرَّ الكلام في ذلك في مبحث المهور (٥) في مسألة استقرار المهر بالخلوة، وبيّنا هناك ما يقتضيه الجمع بين النصوص.

ومحصله: أنّ الخلوة ليست بنفسها سبباً لاستقرار المهر، ولا ثبوت العِدّة، ولكنّها أمارة على الوطء، فلو ادّعت الوطء وأنكره مع الخلوة حكم في الظاهر لها، فراجع ما ذكرناه (٢٠).



⁽١) قواعد الأحكام: ج٣/ ١٣٨.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢١٦.

⁽٣) فتاوي ابن الجنيد للأشتهاردي: ص ٢٨٤.

⁽٤) حكى الشهرة في الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣٩٨.

⁽٥ و ٦) فقه الصادق: ج ٣٣ / ١١٢.

والمستقيمة الحيض عدَّتها ثلاثة أقراء إن كانت حُرَّة.

تعتذ المستقيمة الحيض بالأقراء

(و) المقام الثالث: في (المستقيمة الحيض):

وهي التي يأتيها حيضها في كلّ شهرٍ مرّة على عادة النساء، وفي معناها المعتادة الحيض فيا دون الثلاثة أشهر، وأمّا المعتادة فيا فوقها، فستعرف أنّ حكمها غير حكم هذه.

وكيف كان، ف (عِدِتها ثلاثة أقراء إنْ كانت حُرّة) بلا خلافٍ بين العلماء من الحاصة والعامّة، وتشهد به الآية الكرعة المتقدّمة: ﴿وَاللَّطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ لَكُورَةَ وَاللَّعَةِ وَاللَّطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١)، والنصوص الكثيرة الآتية جملة منها.

أقول: إَغَا الكلام في أنّ المراد بالقُرء هل هو الطُّهر أو الحيض؟

المشهور بين الأصحاب هو الأوّل، بل عن صريح جماعةٍ وظاهر آخرين دعوى الإجماع عليه، ولم يُنسب الخلاف إلى أحدٍ سوى ما عن المفيد (") من التفصيل بين الطلاق في مستقبل الطُّهر فثلاثة أطهار، وفي آخره فثلاث حيضات، واستقربه بعض المتأخّرين.

ولا يهمّنا البحث في:

أنّ القُرء في اللّغة مشتركٌ بين الحيض والطُّهر لفظاً أو معنى.

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

⁽٢) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢١٩.

أو أنته حقيقة في أحدهما مجازٌ في الآخر.

ولا البحث في اختلاف القُرء بالضَّم والفتح _ وأنَّ الأوَّل للطهر ويُج مع على قروء، والثاني للحيض ويُجمع على أقراء _ واتّحادهما، لورود النصوص في المراد به في المقام.

بل المهمّ البحث عن النصوص الواردة في المقام، فإنّ فيها طائفتين من النصوص: الطائفة الأولىٰ: ما يدلّ على أنّ المراد به الطّهر:

منها: صحيح زرارة أو حسنه، عن الإمام الباقر الله «الأقراء هي الاطهار» (١٠٠). ومنها: صحيحه الآخر أو حسنه، عنه الله قال:

«قلتُ: أصلحكَ الله، رجلٌ طلّق إمرأته على طُهرٍ من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال اللهِ: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عِدّتها، وحلّت للأزواج.

قلتُ: أصلحك الله، إنّ أهل العراق يرؤون عن عليّ الله أنته قال: هـو أحـقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟

فقال الحِجَّةِ: فقد كذبوا»(٢).

ومنها: صحيحه الثالث ، عنه الله «المطلَّقة إذا رأت الدّم من الحيضة الشالثة ، فقد بانت منه (٣).

ومنها: مو ثّقه الرابع المرويّ عنه بأسانيد عديدة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «أوّل دمٍ رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» '''.

⁽١) الكافي: ج٦ / ٨٩ - ٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠١ - ٢٨٣٨٣.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٨٦ - ١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٣ - ٢٨٣٩٠.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ٨٧ ح٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٥ ح ٢٨٣٩٦.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٨٧ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٦ ح ٢٨٣٩٨.

ومنها: صحيحه الخامس، عن أحدهما على «المطلَّقة ترثُ و تورث حتّى ترى الدّم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع»(١).

ومنها: صحيحه السادس أو حسنه، عن الإمام الباقر الله قال:

«قلت له: إنّي سمعتُ ربيعة الرأي يقول: إذا رأتِ الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإَغَا القُرء ما بين الحيضتين، وزَعم أنه إنّا أخذ ذلك برأيه؟

فقال أبوجعفر الله: كذب لعمري، ما قال ذلك برأيه، ولكنّه أخذه عن عليّ الله. قال: قلت: وما قال عليٌّ فيها؟

قال ﷺ: كان يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عِدّتها، ولا سبيل له عليها، وإنّا القُرء ما بين الحيضتين. الحديث» (٢).

ومنها: صحيحه السابع، عن أبي عبدالله الله على:

«قلت له: سمعتُ ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنّ الإقراء التي سَمّى الله عزّ وجلّ في القرآن إنّما هو الطُّهر فيما بين الحيضتين.

فقال ﷺ: كذب لم يقل برأيه، ولكنّه إنّا بلغه عن عليٍّ ﷺ.

فقلت: أكان عليٌّ الله يقول ذلك؟

فقال ﷺ: نعم، إنَّما القُرء الطُّهر الذي يقرأ فيه الدّم فيجمعه فإذا جاء الحيض دفعه» (٣).

ومنها: مو ثّق الجُعني، عن أبي جعفر ﷺ: «في الرّجل يطلِّق إمرأ ته؟ قال ﷺ: هو

⁽١) الكافي: ج٦ / ٨٧ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٤ ح٢٨٣٩٢.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٨٨ ح ٩ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٤ ح٢٨٣٩٣.

⁽٣) الكافى: ج٦ / ٨٩ ح١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠١ ح ٢٨٣٨٤.

أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدّم الثالث»(١).

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم (٢) وزرارة ، قالا: «قال أبو جعفر ﷺ: القُرء ما بين الحيضتين» (٣).

ومنها: خبر موسى بن بكر، عنه الله في حديثٍ: «أنّ عليّاً الله قال: إنّا القُرء ما بين الحيضتين» (٤).

إلىٰ غير ذلك من النصوص المتواترة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنّ المراد به الحيض:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله الله قال: «عِدّة الي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض» (٥).

ومثله صحيح أبي بصير.

ومنها: مو تّق عبدالله بن ميمون، عن الإمام الصادق، عن أبيه علياً، قال:

«قال عليّ اللهِ: إذا طلّق الرّجل المرأة، فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة»(٦٠)

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله : «في الرّجل يطلّق إمرأته تطليقة على طُهرٍ من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث، ويحضر غسلها أثمّ يراجعها ويشهد على رجعتها؟

⁽١) الكافي: ج٦ / ٨٧ - ٨، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٦ - ٢٨٤٠٠.

⁽٢) التهذيب: ج٨ / ١٢٣ - ٢٣ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠١ - ٢٨٣٨٢.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٢٢ - ٢٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠١ - ٢٨٣٨١.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٨٨ ح ٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٢ ح ٢٨٣٨٦.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٢ ح٢٨٣٨٧.

⁽٦) التهذيب: ج٨/ ١٢٥ ح ٣١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٠٧ ح ٢٨٤٠١.

قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة»(١).

ونحوها غيرها.

أقول: جمع الشيخ المفيد ﴿ بين الأخبار بما نقلناه عنه سابقاً، ولكنّه جمعٌ تبرّعي لا شاهد له أصلاً، وقاعدة: (الجمعُ مهما أمكن أولى من الطرح) إنّما هي في الجمع العرفي لا التبرّعي.

وقد ذكر الأصحاب للنصوص الثانية محامل كلّها خلاف الظاهر، مثل حمل الخبرين الأولين على إرادة عدم استيفاء الثالثة، وما شاكل.

وعليه، فالأولى أن يقال إنّها متعارضتان، والترجيح مع الأُولى من وجوهٍ شتّىٰ، فيطرح الثانية، ويُردّ علمها إلى أهلها، فلا إشكال في الحكم.

وأيضاً: المعروف بين الأصحاب احتساب الطُّهر الذي وقع الطلاق فيه من أحد الأطهار الموجبة للخروج عن العِدّة.

وعن سيّد «المدارك»: (إنّ هذا الحكم مقطوعٌ به فيكلام الأصحاب،وظاهر هم أنّه موضع وفاق)(""، انتهيٰ.

ويشهد به: ما في النصوص المتقدّمة من انقضاء العِدّة بالدخول في الدّمالثالث، فإنّه مبنىّ على احتساب الطُّهر الواقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة، فلو حاضت

⁽۱) التهذيب: ج۸/۲۲ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٨ ح ٢٨٤٠٤.

⁽۲) التهذيب: ج۸/۱۲۷ ح ۳۷، وسائل الشيعة: ج۲۲ / ۲۰۸ ح ۲۸٤٠٥.

⁽٣) نهاية المرام: ج٢ / شرح ص٨١.

بعد الطلاق ولو بلحظةٍ، لصدق الطُّهر علىٰ تلك اللّحظة، كما هـو مـقتضى إطلاق الأدلّة، ولكن لو فرض أنتها حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق بلا فصلٍ، فالطلاق صحيح، لكنّه لا يُحتسب ذلك من الأطهار، لعدم طهر بعد الطلاق.

ولا يتوهم: أنّ مقتضى إطلاق تلك الأخبار انقضاء العِدّة بالدخول في الحيضة الثالثة حتى في هذا المورد.

فإنّه لابدَّ من الاعتداد بثلاثة قروء إجماعاً وكتاباً وسُنّةً، وفي الفرض لم يكن قُرءٌ بعد الطلاق، فإطلاق هذه الأخبار بقرينة ما ذكر يُنزّل على الغالب، إذ فرض وقوع الحيض بعد انتهاء الصيغة بلا فصل نادرٌ جدّاً.

وأيضاً لو شكّت في أنّ الحيض اتصل بالطلاق، أم كان بينهما لحظة من الطّهر؟ يُبنى على الثاني للاستصحاب، أي استصحاب بقاء الطُّهر، ولا يعارضه استصحاب بقاء العِدّة والزوجيّة لحكومته عليهماكما لا يخفيٰ.

أقول: أطلق غير واحدٍ من الأصحاب خروجها عن العِدّة برؤية الدّم الثالث كالنصوص، لكن قال المحقّق في «الشرائع»:

(هذا إذا كانت عادتها مستقرّة بالزمان _أي تكون صاحبة العادة الوقتيّة، سواء كانت صاحبة العادة العدديّة أيضاً أم لم تكن _وإلّا صبرت إلى انقضاء أقل الحيض أخذاً بالاحتياط)(١).

والظاهر أنّ ما أفاده الله على يتم لو لم نقل بأنّ المرأة ذات العادة الوقسية وغيرها تتحيّض برؤية الدّم.

(١) شرائع الإسلام: ج٣/ ٩٨٥.

ودعوى:أنّ مقتضى إطلاق نصوص المقام هو انقضاء عِدّتها بمجرّد رؤية الدّم في المقام، وإن لم نبن على التحيض بها.

مندفعة: بأنّ نصوص الباب أكثرها مقيّدة بالدخول في الحيضة الثالثة، وقد ذكر ذلك بصورة القضيّة الشرطيّة في صحيح زرارة، فع عدم الحيض لا إشكال في عدم الانقضاء.

ولا يتمّ ما أفاده المحقّق لو بنينا على التحيّض بها، لقاعدة الإمكان وغيرها. واحتال انقطاع الدّم قبل ثلاثة أيّام، الكاشف عن عدم كونه حيضاً جارٍ في ذات العادة أبضاً.

وعليه ، فالأخذ بالاحتياط فيهما علىٰ حَـدٌّ سـواء، ولا بـأس بــه اسـتحباباً لا وجوباً.

أقول: ولا يخنى عدم الفرق في العِدّة بالأقراء بين المطلّقة، والمفسوخ نكاحها من قِبلها، بل والموطوءة شبهة بلا خلافٍ، لإطلاق جملةٍ من النصوص، والاقتصار على ذكر المطلّقة في المتن ونحوه لكونها الأصل في هذه العِدّة، باعتبار ذكرها في الكتاب وأكثر النصوص، بل لو كانت جميع النصوص مختصة بالمطلقة لقلنا بثبوت عِدّة الأقراء، بل العِدّة بالأشهر والوضع أيضاً لمن ذكرت، نظراً إلى أنته لو بيّن الشارع موضوع حكمه في موردٍ، ثمّ حكم على ذلك الموضوع في موردٍ إجمالاً من دون أن يبيّن مقتضى الإطلاق المقامي إعتبار جميع ما يعتبر في الأصل في الفرع، مثلاً لو أمر الشارع الأقدس بصوم شهر رمضان، وبيّن الصوم بجميع ما يعتبر فيه، وقال إنّه الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطّرات، وبيّنها أيضاً،

وإلَّا فقُرءان،

ثمّ أمر بصوم يوم الغدير استحباباً، يكون مقتضى الإطلاق المقامي اعتبار جميع قيود الصوم الواجب فيه.

وعليه، فني المقام إذا حكم الشارع بلزوم أن تعتدّ المطلَّقة، وبيّن العِدّة الأقرائيّة منها والأشهريّة، ثمّ حكم في موردٍ آخر بوجوب العِدّة من دون أن يبيّن حَـدّها، يُحمل على إرادة اعتبار ما في عِدّة الطلاق فيها، فتدبّر.

هذاكلّه إذاكانت المُطلَّقة حُرَّة (وإلا ف)عِدّتها (قُرءان) بلا خلافٍ نصّاً وفتوى.

وإنْ كانت في سِنّ من تحيض ولاحيض لها، فعِدّتها ثلاثة أشهر إنْ كانت حُرّة.

عِدّة ذات الشبهور

(و) المقام الرابع: في حكم عِدّة ذات الشهور:

ف(إن كانت) المطلّقة (في سِنّ من تحيض ولا حيض لها، فعِدّتها ثلاثة أشهر، إن كانت حُرّة) بلا خلافِ فيه .

ولا فرق عندهم بين كون انقطاع حيضها خَلْقيّاً أو لعارضٍ مـن حَمْـلٍ أو إرضاع أو مرض.

وُخالفهم القاضي(١)، والمُفلح الصّيمري(٢) في الأخيرين.

أقول: وكيف كان، فيشهد لأصل الحكم _مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن جماعةٍ _:

١ ـ الآية الكريمة: « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاتَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ * (").

وقد تقدّم في المقام الأوّل من هذا الفصل تقريب الاستدلال بها، فراجع ٤٠٠

٢_وجملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة أو حسنه، عن أبي جعفر الله عنه الله «أمران أيها سبق بانت به

⁽١) المهذّب: ج٢ / ٣٢٠.

⁽٢) غاية المرام: ص١٣٣ مخطوط حكاه عنه في الرياض: ج١١/١١٧.

⁽٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

⁽٤) صفحة ٢٢٨ من هذا المجلّد.

المطلّقة المسترابة: تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيهادمٌ، بانت به، وإنْ مرّت بها ثلاثة حيض، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر، بانت بالحيض» (١٠).

ومنها: مو ثقه الآخر، عن أحدهما على الأمرين سبق إليها فقد انقضت عِدّتها، وإن مرّت عِدّتها، وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عِدّتها، وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عِدّتها، (1).

ومنها: صحيح الحلبي أو حسنه، عن الإمام الصادق الله:

«عِدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعِدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء» (٣).

إلى غير ذلك من النصوص التي ستمرّ عليك جملة منها في ضمن الفروع الآتية، وعليه فلا إشكال في أصل الحكم.

أقول: وتمام الكلام يتحقّق بالبحث في فروع:

الفرع الأؤل: مقتضى إطلاق نصوص الباب، عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خَلْقياً أو لعارضٍ، بل يشهد به في خصوص العارض موثّق أبي العبّاس، عن مولانا الصادق الله :

«عن رجلٍ طلّق إمرأته بعدما ولدت وطهرت، وهي إمرأة لا تـرى دمـاً مـا دامت ترضع، ما عِدّتها؟

قال ﷺ: ثلاثة أشهر »(٤).

⁽١) الكافي: ج٦ / ٩٨ ح١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٥ ح ٢٨٣٣٩.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٠٠ - ٩ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٤ - ٢٨٣٣٧.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٠٠ ح ٨ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٦ ح ٢٨٣٤١.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ٩٩ ح٧ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٥ ح ٢٨٣٤٠ .

وبهها يقيّد إطلاق أدلّة اعتداد المطلّقات بالأقراء إنْ شمل إطلاقها للمقام.

الفرع الثاني: لو فرض عروض الحيض لها قبل مضيّ ثلاثة أشهر، تعتدّ بالأقراء، كما أنّ ذات الأقراء لو فرض عروض مانع لها من الحيض تعتدّ بالأشهر، لأنّ العِدّة أحد الأمرين: الأقراء الثلاثة، والشهور، وأيّتها سبقت كان الاعتداد بها، وتدلّ عليه النصوص المتقدّمة وغيرها، وهذا لا إشكال فيه.

إِنَّمَا الإِشكال فيها لو مرّت بها الأشهر البيض، بعد أن رأت الحيض ولو مرّةً بعد الطلاق، قبل أن تمضى الأشهر البيض:

فني «الجواهر»(١٠): أنتها تنقضي عِدّتها بثلاث أشهر.

وفي «الرياض»(٢)؛ أنتها لابدَّ وأنْ تعتدّ بالأقراء.

أقول: ومنشأ الاختلاف أنّ الثلاثة أشهر التي جعلت زمان العِدّة، هل الثلاثة المتصلة بالطلاق، أو الأعمّ منها ومن الثلاثة ولو لم تتّصل به؟

واستدل في «الرياض»: _ لما ذهب إليه، وأسنده إلى الأصحاب إلّا من شَذّ ممّن تأخّر _ بأنّ مقتضى إطلاق النصوص وإنْ كان الاكتفاء بثلاثة أشهر بيض، ولو كانت بعد حيضة أو حيضتين، إلّا أنته يتعيّن تقييد إطلاقها بالنصوص الآتية المصرّحة بأنتها لو رأت في الثلاثة المتّصلة بحين الطلاق تعتدّ بثلاثة أشهر بعد الصبر تسعة أشهر أو ستّة لتعلم أنتها ليست من ذوات الأقواء.

وفيه: أنتهاكما سيأتي مختصّة بمستقيمة الحيض التي عَرَض لها ارتفاع الحيض،

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢/ ٢٤٨.

⁽٢) رياض المسائل: ج١١ / ١١٨ (ط.ج).

ولم تعلم بسببها، ومن المحتمل كونه الحمل، ولا وجه للتعدّي عنها إلى كلّ مسترابةٍ بالحيض أو بالحمل.

وعليه، فالأظهر هو ما في «الجواهر»:

١ ـ لإطلاق النصوص.

٢ ـ ولخصوص صحيح زرارة أو حسنه المتقدّم: «المسترابة تستريب الحيض إنْ مرّت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس لها دم بانت به، وإنْ مرّت ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر، بانت بالحيض.

قال ابن أبي عُمير: قال جميل: وتفسير ذلك إنْ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت، ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت، ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت، فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه، ولا تعتدّ بالشهور. وإنْ مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فها، فقد بانت» (۱۱).

فالمتحصّل: أنّ القاعدة المستفادة من النصوص، هي أنّ المطلّقة تعتدّ بـأيّ الأمرين سبق إليها: الأقراء أو الأشهر، وإن لم تكن الشهور متّصلة بالطلاق.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو رأت في الشهر الثالث حيضةً، وتأخّرت الثانية أو الثالثة، فإنّ فيها روايتين:

إحداهما: أنتها تصبر تسعة أشهر ثمّ تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر، وهي رواية سورة ابن كُليب المعتبرة بوجود الـمُجمع على تصحيح رواياته في سندها، قال: «سُئل أبو عبدالله الله عن رجلٍ طلّق إمرأته تطليقة واحدة على طُهرٍ من غير جماع

⁽١) التهذيب: ج٨/١١٨ ح٨، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٥ ح ٢٨٣٣٩.

بشهود طلاق السَّنة، وهي ممّن تحيض، فضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أُخرى، ولم تدر ما رَفَع حيضتها؟ فقال الله إن كانت شابّة مستقيمة الطمث، فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا حيضة، ثمّ ارتفع طمثها، فلا تدري ما رفعها، فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلقها، ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثمّ تتروّج إن شاءت»(١).

ثانيتهما: مو ثقة عمّار الساباطي، قال:

«سُئل أبو عبدالله الله عنده إمرأة شابّة وهي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟

فقال ﷺ: أمر هذه شديد، هذه تُطلّق طلاق السُّنة تطليقة واحدة على طُهرٍ، من غير جماعٍ بشهود، ثمّ تُترك حتّى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدّتها.

قلت له: فإنْ مرضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟

فقال ﷺ: يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثمّ قد انقضت عِدّتها.

قلت: فإنْ ماتت أو مات زوجها؟

قال: أيها ماتَ ورثه صاحبه، ما بينه وبين خمسة عشر شهراً» (٢)

أقول: والكلام في المقام يقع:

تارةً: في الجَمع بين الخبرين.

وأُخرى: في التعدّي عن موردهما:

⁽۱) وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱۹۹ ح ۲۸۳۷۹.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ۱۱۹ ح ۹ ، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱۹۹ ح ۲۸۳۷۸.

أمّا الأوّل: فعن الشيخ في «النهاية» (١٠ حمل الثاني على احتباس الدّم الثالث. وفي «الشرائع» (٢٠): أنته تحكّم، وهو كذلك لعدم شاهدٍ على ذلك، والأظهر أنته لا تعارض بينها، فإنّ الخبر الأوّل في مستقيمة الحيض التي تحيض في كلّ شهرٍ مرّة، والثاني فيمن تحيض كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، فلا تعارض بينها، ولكن الظاهر عدم العامل بالخبر الثاني.

وعن الشيخ في «الاستبصار» (٣) حمله على ضرب من الندب والاحتياط، فهو مطروحٌ ويبقي الأوّل.

وأمّا الثاني: فقد استدلّ بخبر سورة صاحب «الحدائق» في قائلاً: (بأنّ مسترابة الحمل تصبر تسعة أشهر لبراءة رحمها، فإنْ ظَهر عدم كونها حاملاً تصبر ثلاثة أشهر بعد التسعة)(٤).

ويرد عليه: أنته لم يفرض في الرواية كونها مسترابة الحمل، واستفادة ذلك من حكمه الله التربّص تسعة أشهر من جهة أنتها أقصى الحمل، يدفعها فرض ذلك من حين الطلاق، لا من حين الوطء، فلو فرض كونه معتزلاً لها أزيد من ثلاثة أشهر، تجاوزت المدّة المذكورة أقصى الحمل على جميع الأقوال.

وأيضاً: فعمومه يشمل ما لو علمت عدم الحمل من الأوّل، أو علمت بـ في الأثناء، من جهة أنّ الحمل يظهر بعد مضىّ ثـ لاثة أشهـر غـ الباً، كـما تشـير إليـ ه

⁽١) النهاية: ص٥٣٣.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦٠٠.

⁽٣) الإستبصار: ج٣ /٣٢٣ في ذيل ح٢.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٣١١.

النصوص، وسيجيء لذلك زيادة توضيح.

أقول: حيث يكون الاعتداد بعد مضيّ التسعة أشهر، وتبيّن عدم الحمل، ومضيّ عِدّة غير المسترابة من الأقراء أو الشهور بثلاثة أشهر خلاف القاعدة والحكم، رتّب على موضوع خاصّ، فالمتعيّن الاقتصار على مورده، وعدم التعدّي عنه.

وعليه، فهل يقتصر على ما إذا رأت الدّم في الشهر الشالث كما عن ظاهر «الشرائع»(١)، أم يعمّ ما لو رأت في الشهر الأوّل أو الثاني واحتبس؟

مقتضى الجمود على النّص هو الأوّل، لظهور السؤال فيه، فإلحاق غيره يحتاجُ إلى دليل وليس إلّا الوجوه الاعتباريّة.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه أنته لاوجه لحمل الخبر على مسترابة الحمل التي رأت الدّم في دون الثلاثة أشهر، ثمّ ارتفع حيضها ولو لعارضٍ معلومٍ من عادةٍ ونحوها، كما عن غير واحدٍ، بل المتّجه الاقتصار على مورد النّص.

عِدّة من تحيض في كلّ ثلاثة أشهر أو أزيد مرّة

الفرع الثالث: لو كانت لاتحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو أزيد مرّة، فلا خلاف في أنتها تعتد بالأشهر دون الأقراء، بل عن «الخلاف» (٢)، و «السرائس (٣)، و «كشف اللّثام» (٤) دعوى الاتفاق عليه.

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦٠٠.

⁽٢) الخلاف: ج ٥ / ٦٩.

⁽٣) السرائر: ج٢ / ٧٤٢.

⁽٤) كشف اللَّثام (ط.ق): ج٢ / ١٣٦.

أقول: ويشهد به نصوصٌ :

منها: حسن زرارة، عن الإمام الصادق ﷺ: «عن التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو في أربع سنين؟

قال ﷺ: تعتد بثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج إنْ شاءت "(١).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما الله أنته قال:

«في التي تحيض في كلّ شلاثة أشهر مرّة، أو في سنّة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنتها لم تيأس، والتي ترى الصُفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر: أنّ عِدّة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر»(٢).

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق ﷺ: «في المرأة التي يطلّقها زوجها وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة؟

فقال على المالية: إذ النقضت ثلاثة أشهر أنقضت عِدّتها ، يحسب المالكل شهرٍ حيضة » "". ومنها: صحيح أبي مريم، عنه على «عن الرّجل كيف يطلّق إمرأته وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟

قال ﷺ: يطلّقها تطليقة واحدة في غُرّة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها، فقد بانت منه، وهو خاطبٌ من الخطّاب»(٤).

⁽١) الفقيه: ج٣ / ٥١٣ ح - ٤٨٠ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٧ ح ٢٨٣٤٥.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٩٩ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٣ ح ٢٨٣٣٥.

⁽٣) الكافى: ج ٦ / ٩٩ ح ٦ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٤ ح ٢٨٣٣٦.

⁽٤) التهذيب: ج٨/ ١٢٠ ح ١٣ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٠ ح ٢٨٣٨٠.

ومنه يعلم كون المراد من (حيضها في كلّ ثلاثة أشهر) بعدها.

أقول: وبإزاء هذه النصوص نصوصٌ أخرى تدلّ على أنّ من تحيض كلّ ثلاثة سنين مرّة تعتدّ بعادتها السابقة :

منها: خبر أبي الصباح الكناني، عن مولانا الصادق على «عن التي تحيض كلّ ثلاث سنين مرّة، كيف تعتدّ؟

هكذا رواه الصَّدوق، ولكن الكليني (۲)، و الشيخ (۳) رويـاه مع تـبديل سنبن بأشهر.

أقول: ولا يبعد أصحية الأوّل، فإنّ الخبر مرويُّ (٤) عن الكناني بطريقٍ آخر مع لفظ سنين، وأيضاً فيطابق على هذا على خبري أبي بصير (٥) وهارون بن حمزة الغنّوي (٦)، والأمر سهلٌ بعد عدم وجود العامل بها على التقديرين، إلّا عن الشيخ في كتاب الحديث، فيتعيّن طرحها أو حملها على إرادة الكناية بذلك عن الأشهر، على معنى احتساب كلّ شهر بحيضةٍ، كما يشير إليه خبر أبي بصير المتقدّم، بل الظاهر تعيّن إرادة المعنى الكنائي منها، فإنّ المفروض في السؤال أنتها تحيض كلّ

⁽١) الفقيه: ج٣ / ١٤٥ ح ٤٨٠٣ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٧ ح ٢٨٣٤٤.

⁽۲) الکافی: ج٦ / ٩٩ ح ٤.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٢٠ ح ١٤ ، الإستبصار: ج٣ / ٣٢٥ ح ٨.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٩ ح ٢٨٣٤٩.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٨ ح ٢٨٣٤٨.

⁽٦) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٠ ح٢٨٣٥٣.

ثلاث سنين مرّة ، الظاهر في عدم عادة مغايرة لذلك لها سابقاً ، ولا أقل من السكوت عن ذلك ، فقوله الله : «تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض في الاستقامة » كما ترى لا يُلائم مع السؤال إلّا بارادة أنتها تفرض مستقيمة الحيض، فتعتد ثلاثة قروء على ذلك الفرض، وحيث إنّ لكلّ شهر حيضاً ، فيكون المراد أنتها تعتد بثلاثة أشهر، فهذه النصوص منطبقة على النصوص المتقدّمة.

وهل يكتني بثلاثة أشهر مطلقاً، وإنْ لم تكن بيضاً كما عن «التحرير» حيث قال: (إنّها متى كانت لا تحيض في كلّ ثلاثة أشهر فصاعداً تعتدّ بالأشهر، ولم يعتدّ بعروض الحيض في أثنائها كما فرضناه)(۱) وقد يستظهر ذلك من إطلاق المصنّف في سائر كتبه (۱)، والمحقّق في «الشرائع»(۱) حيث قالا: اعتدّت بالأشهر، وإنْ كان في ذلك نظرٌ واضح ؟

أم لا يكتني بها، بل لابدَّ من ثلاثة أشهر بيض، فلو كانت لا تحيض إلَّا بعد أربعة أشهر مثلاً، وطلّقت حيث بقى إلى حيضها شهراً، اعتدّت بثلاثة أشهر بيض بعد الحيض، فتكون أيّام عِدّتها حينئذٍ أربعة أشهر وعـشراً إنْ كـانت عـادتها في الحيض عشراً؟

وجهان: أظهرهما الثاني، لأنّ إطلاق نصوص المقام وإنْ اقتضى ذلك، إلّا أنته يتعيّن تقييده بالنصوص المتقدّمة المشترطة في الاعتداد بالأشهر خلوّها من الحيض ولو مرّة.

⁽١) تحرير الأحكام (ط.ق): ج١/٧١.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣/ ١٣٩ . إرشاد الأذهان: ج٢/ ٤٧.

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦٠٠.

اللَّهُمُّ إلَّا أَن يقال: إنّ ما دلّ على اعتبار الخلوّ عن الحيض إَغا هو في المسترابة من الحيض، والمقام ليس منها، والاحتياط سبيل النجاة.

أقول: وقد يتوجّه هنا إشكالٌ على سيّد «الرياض» (١)، حيث إنّه يقول في المسترابة: (يعتبر في الثلاثة أشهر التي تعتدّ بها، الاتصالُ بالطلاق، وإنْ من لم تكن طاهرةً بعد الطلاق ثلاثة أشهر، يتعيّن عليها أن تعتدّ بالأقواء)، ويصرّح في المقام بأنّ من لا تحيض فيا دون ثلاثة أشهر مندرجة في المسترابة، ومع ذلك التزم بأنتها تعتدّ بثلاثة أشهر، وإنْ لم تمض عليها ثلاثة قروء، وفراراً من هذا الإشكال يلتزم بتخصيص السابقة باليائسة من الحيض إلّا أنتها في سِنّ من تحيض، دون هذه، فإنّها غير يائسة، بل ذات عادة مستقيمة، لكن على خلاف العادة، لتحيّضها في كلّ شهر مرة، وبه وإنْ اندفع هذا الإشكال، لكن يبقى عليه إشكالُ آخر وهو:

أنته ما الوجه حينئذٍ في تقييد إطلاق نصوص الباب بكـون الثـلاثة أشهـر خالية عن الحيض، إذ لم يذكر له وجهاً سوىٰ ما في تلك النصوص؟! فتدبّر.

وعليه، فالأظهر عدم اعتبار هذا القيد.

عِدّة المسترابة بالحمل

الفرع الرابع: لو ارتابت المطلّقة بالحمل:

١ _فإنْ كان ذلك بعد انقضاء العِدّة والنكاح، لم يبطل النكاح، لحسن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح الله قال:

(١) رياض المسائل: ج١١ /١١٨.

«قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع ط مثها، ما عِدّتها؟ قال ﷺ: ثلاثة أشهر .

قلت: جُعلت فداك، فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر، فتبيّن لها بعدما دخـلت على زوجها أنتها حامل؟

قال عَيْهِ: هيهات من ذلك يا ابن حكيم، رَفعُ الطَّمث ضربان :

أمّا فسادٌ من حيضة، فقد حَلّ لها الأزواج وليس بحامل.

وأمّا حاملٌ ، فهو يستبين بثلاثة أشهر ، لأنّ الله تعالىٰ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عِدّتها تسعة أشهر.

قلت: فإنَّها ارتابت بعد التسعة أشهر؟ قال الله الحمل تسعة أشهر.

قلت: فتزوّج؟ قال الله: تحتاط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنّها ارتابت؟ قال ﷺ: ليس عليها ريبة، تزوّج... الخبر»(١).

٢ ـ ولو كان ذلك بعد انقضاء العِدة وقبل النكاح، فالظاهر أنته لا خلاف في أنته لا يجوز لها التزويج، وما في ذيل الحسن، وما في مو ثقه الآخر عنه اللهذا له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها وير تفع طمثها كم عِدّتها؟ قال اللهذا ثلاثة أشهر.

قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال الله عِدّة السعة أشهر. قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال الله الخبل تسعة أشهر.

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٠٢ - ٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٤ - ٢٨٤٤٤.

قلت: تزوّج؟ قال ﷺ: تحتاط بثلاثة أشهر.

قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال ﷺ: لا ريبة عليها تتزوّج ان شاءت "(۱، لا ينافيان ذلك:

فإنّ الأوّل محمولٌ على استبانة الحمل بقرينة نفيه ﷺ الريبة بعد الثلاثة أشهر إنْ لم يستبن الحمل.

والثاني محمولٌ على صورة ادّعائها الحمل، بل هي صريحه، نحو خبره الثالث، عن أبي عبدالله الله أو أبي الحسن الله قال:

«قلت له: رجلٌ طلّق إمرأته فلها مضت عليها ثلاثة أشهر أدعت حَبلاً؟ قال الله : ينتظر بها تسعة أشهر ... الخ» (٢).

ومن الواضح أنّ حكم ادّعائها الحمل حكمُ استبانته، لما تقدّم من أنّ العِدّة والحَمل إلى النساء.

وبالجملة: مقتضى إطلاق الأدلّة انقضاء عِدّة المسترابة بالحمل بعد الشلاثة أشهر، وروايات ابن حكيم لا تنافيها.

٣_الكلام فما لو ارتابت به قبل انقضاء العِدّة:

فإن الحكيّ عن الشيخ (٣) والمصنّف ﴿ في «التحرير» (٤) و «الختلف»: أنه الايجوز لها أن تنكح ولو انقضت العِدّة، ومالَ إليه صاحب «الحدائق» ﴿ (٥).

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٠١ ح٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٣ ح ٢٨٤٤٢.

⁽٢) الكافى: ج٦ / ١٠٢ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٤ ح ٢٨٤٤٥.

⁽٣) المبسوط: ج٥ / ٢٤٠.

⁽٤) تحرير الأحكام (ط.ق): ج١ / ٧١.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٤٦.

وفي «الشرائع»(١)، وعن «القواعد»(١)، وغيرهما: أنته يجوز لها أن تنكح بعد انقضاء العِدّة ما لم تتيقّن الحمل.

واستدلّ للأوّل:

١ ـ بأخبار محمّد بن حكيم المتقدّمة .

٢ ـ وبصحيح ابن الحجّاج أو حسنه، قال: «سمعتُ أبا إبراهم على يقول: إذا طلّق الرّجل إمرأته، فادّعت حبلاً، انتظر بها تسعة أشهر، فإنْ ولدت وإلّا اعتدت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه» (٣).

٣_وبخبر سورة المتقدّم.

٤ ـ وباستصحاب حالها إلى انقضاء عِدة الحامل ولو لأنتها من شبهة الموضوع.
 ٥ ـ وبابتناء النكاح على الاحتياط.

أقول: وفي الكلّ مناقشة:

أمّا أخبار ابن حكيم: فلها مرّ من أنّ الأخيرين منها في صورة ادّعائها الحمل، والأوّل محمولٌ على استبانة الحمل، أو على ضربٍ من الندب، أمّا الأوّل فلها مرّ، وأمّا الثاني فلأنته الله حكم أوّلاً بأنته مع استبانة الحمل بعد التزويج لا عبرة بها، فأمره متّصلاً بذلك بالتربّص تسعة أشهر بالريبة بعد الثلاثة، لابدّ من حمله عليه.

وأمّا صحيح ابن الحجّاج: فهو في صورة ادّعائها الحمل بعد الطـلاق، فـغير مربوط بالمقام.

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣/ ٦٠١.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣/ ١٤٠.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٠١ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٣ ح ٢٨٤٤١.

وأمّا خبر سورة: فلما تقدّم في الفرع السابق من عدم فرض ريبة الحمل فيه. و تقييده بذلك بقرينة أخبار ابن حكيم كما في «الحدائق» (١٠)كما ترى.

وأمّا الاستصحاب: فهو محكومٌ باستصحاب عدم الحَمل.

وأمّا ابتناء النكاح على الاحتياط: فلا يصلح دليلاً على المنع عنه، بعد فرض دلالة المطلقات على جوازه.

وعليه ، فالأظهر أنّ المسترابة بالحمل قبل انقضاء العِدّة ، يجوز لها أن تنكح بعد انقضائها ، ما لم تتيقن بالحمل، لانقضاء العِدّة شرعاً ، وأصل انتفاء الحمل كها عن «القواعد»(٢).

نعم، لو انكشف حملها من المطلّق بطل النكاح الثاني، ولا يخفى وجهه، ولو انكشف ذلك بعدما لو تحقّقت الريبة وانكشاف الحمل بعد انقضاء العِدّة والنكاح، بل وقبل النكاح، صَحّ النكاح الثاني كها مرّ، والله العالم.

الفرع الخامس: المراد بالشهر الهلالي منه، لكونه حقيقة فيه، وعليه فلو طلّقت في أوّل الهلال عرفاً، اعتدّت بثلاثة أشهر بالأهلّة بلا خلافٍ ولا إشكال.

ويشهد به:_مضافاً إلى ظهور الأدلّة من جهة ما ذكرناه_صحيح أبي مريم المتقدّم.

ولو طلّقت في الأثناء اعتدّت بهلالين، لتمكّنها منهها، وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأوّل، كها صرّح به جماعةٍ، ليتحقّق صدق الثلاثة أشهر بالأهلّة عرفاً، إذ المنساق إلى الذهن من ترتيب ما هو من قبيل هذه الأحكام على الشهر، ما

⁽١) الحدائق الناضرة: ج٢٥ / ٤٤٦.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٤٠.

يشمل الملفّق، ولا يعتبر أن لايكون ملفّقاً.

وفي «الرياض»(۱): (أكملت المنكسر خاصّة بثلاثين بعد الهلالين على الأشهر الأظهر)، وقوّاه المحقّق (۲).

وقد يستدل له : بأنته حيث يتعذّر في غير الشهرين الهلالي ، فينصرف إلى العددي.

أقول: ويظهر ما فيه ممّا قدّمناه، كما يظهر به ما في القولين الآخرين وهو اعتبار العددي في الجميع، نظراً إلى أنته يكمل الأوّل من الثاني فينكسر، ويكمل من الثاني فينكسر، ويكمل من الأوّل فينكسر، ويكمل من الرابع، وتلفيق ما نقص من الأوّل عقداره من الآخر، فلو كان الشهر الأوّل الواقع في نصفه الطلاق تسعة وعشرين يوماً، والشهر الرابع ثلاثين، تكون أيّامه ثلاثين يوماً إلّا نصف يوم.

وعليه، فالأظهر ما ذكرناه تبعاً لجمع من الأساطين.

عِدّة غير ذات العادة

الفرع السادس: لو استمرّ بالمعتدّة الدّم مشتبهاً، بأن تجاوز العشرة، رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة، فتجعلها حيضاً، والباقي استحاضة، فيلحق بالأوّل حكم الحيض، وبالباقي حكم الطُهر إلى وقت العادة من الشهر الآخر، وتنقضي بذلك العِدّة كغير المستمرّة بها الدّم.

ولو لم تكن لها عادةً: إمّا لكونها مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية، ترجع إلى

⁽١) رياض المسائل (ط.ج): ج١١ / ١١٧.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦٠١.

الصفات على ما تقدّمت في باب الحيض، لأنتها طريق شرعي لمعرفة الحيض، فتجعل واجد الصفات حيضاً، والباقي استحاضة، فيلحق بالأوّل حكم الحيض، وبالثاني حكم الطُّهر كها تقدّم.

وهذا مضافاً إلى أنه مقتضى أماريّة الصفات.

أقول: يشهد به في خصوص المقام مرسل جميل، عن أحدهما على قال: «تعتد المستحاضة بالدّم إذا كان في أيّام حيضها، أو بالشهور إن سبقت لها، فإن اشتبها فلم تعرف أيّام حيضها من غيرها، فإنّ ذلك لا يخفى لأنّ دم الحيض دمٌ عبيطٌ حارٌ، ودم الاستحاضة دم أصفرٌ بارد» (۱).

ولو اشتبه بنحوٍ لا يتحقّق بالتميّيز، رجعت إلى عادة نسائها من أقربائها، أو أقرانها، على ما تقدّم في باب الحيض، ويشهد به في خصوص المقام خبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله عن عدّة المستحاضة؟

فقال: تنظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فإنْ لم تحض، فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتدّ بأقرائها» (٢٠).

ولكنّه كأماريّة عادة النساء لها مختصٌّ بالمبتدئة.

ولو اختلفن أو فقدن، اعتدّت بالأشهر، كفاقد التمييز من المضطربة، لصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله:

«عِدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد

⁽١) التهذيب: ج٨/١٢٧ ح ٣٨، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٠ ح ٢٨٣٥٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٩١ ح ٢٨٣٥٦.

عِدّة غير ذات العادة

يئست، ثلاثة أشهر»(١).

ومثله صحيح محمّد بن مسلم (٢)، وخبر أبي بصير (٦)، وغيرهما.

أقول: ولا يلاحظ هنا ما ذكروه في باب الحيض، من تحيّض هذه بالروايات، والظاهر عدم الخلاف في ذلك في المقام، ولا مانع من الالتزام بالفرق بين المقامين.

⁽١) الفقيه: ج٣/ ٥١٢ ح- ٤٧٩٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٠ ح ٢٨٣٢٨.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٨٣ ح ٢٨٣٣٥.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٨٧ ح ٢٨٣٤٣.

والحاملُ عِدَّتها وَضعُ الحَمل.

عِدّة الحامل

(و) المقام الخامس: في عِدّة (الحامل) المطلّقة:

لاريب ولاكلام في أنّ (عِدَتها وضعُ الحَمل) ولو بعد الطلاق بلا فصل، والكتاب والسُّنة شاهدان به .

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: *وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (١٠).

وأمًا السُّنة: فنصوصٌ متواترة، ستمرّ عليك جملة منها، وعليه فلا إشكال في أصل الحكم أجمالاً، إنّا الكلام في مواضع:

الموضع الأوّل: أنّ عِدّتها هل هي خصوص وضع الحمل، كما هو المشهور شهرة عظيمة؟

أم أقرب الأجلين منه ومن الأقراء؟

أو الأشهر ، كها عن الصدوق^(٢)، وابن حمزة^(٣)، بل ظاهر السيّد المرتضىٰ ^(٤) والحِيِّي (١) اعتبار غيرهما مخالفاً ؟

قال السيّد المرتضى ١٤٠٤: (ممّا يُظنّ أنّ الإماميّة مجمعةٌ عليه ومنفردة به ، القول بأنّ

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

⁽٢) الفقيه: ج٣ / ٥٠٩ في ذيل ح٤٧٨٧.

⁽٣) الوسيلة: ص ٣٢٥.

⁽٤) الإنتصار: ص٣٣٧.

⁽٥) السرائر: ج٢ / ٦٩٠.

عِدّة الحامل المطلّقة أقرب الأجلين، بمعنى أنّ المطلّقة إذا كانت حاملاً ووضعت قبل الأقراء الثلاثة، فقد بانت بذلك، وإنْ مَضَت الأقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها، بانت بذلك أيضاً)(١١)، انتهىٰ.

وقال ابن إدريس الجِلّي (٢): (وقد ذهب بعضُ أصحابنا إلى أنّ الحامل عِدّتها أقرب الأجلين، من جملتهم ابن بابويه، ومعنى ذلك أنته إنْ مرّت بها ثلاثة أشهر، فقد انفضت عِدّتها، ولا تَحِلِّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها، وإنْ وضَعَت الحَمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه، وحَلّت للأزواج، وهذا المذهب في العجب كالأول) انتهى.

وقوّاه صاحب «الجواهر» ﷺ.

وأمّا النصوص: فهي علىٰ طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على أنّ المطلّقة؛ حاملاً كانت أو حائلاً، تعتدّ بالأشهر أو الأقراء، وقد تقدّمت تلك النصوص.

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ المطلَّقة الحامل عِدّتها وضع الحمل:

منها: صحيح الحلى أو حسنه، عن الإمام الصادق الله، قال:

«طلاق الحبلي واحدة، وإنْ شاء راجعها قبل أن تضع، فإنْ وضَعَتْ قبل أن يُراجعها فقد بانت منه، وهو خاطبٌ من الخطّاب»(٤).

⁽١) الإنتصار: ص٣٧.

⁽٢) السرائر: ج٢ / ٦٩٠.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٢٣/٣٢.

⁽٤) التهذيب: ج٨/ ٧١ ح ١٥٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٤٦ ح ٢٨٢٣٥.

ومنها: صحيح الجُعني، عن أبي جعفر اللهِ قال:

«طلاق الحبلي واحدة، فإذا وضعتْ ما في بطنها فقد بانت»(١).

ورواه زرارة في الصحيح عنه الله المناه في الصحيح عنه الله الماء أنه الماء عنه الماء ا

الطائفة الثالثة: ما دلّت على أنّ عِدّتها أقرب الأجلين:

منها: خبر الكناني، عن الإمام الصادق الله قال: «طلاق الحامل واحدة، وعِدَّتها أقرب الأجلين» (٣).

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله قال:

«طلاق الحُبلي واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين»(٤٠).

ومثله صحيح أبي بصير عنه الطِّلا (٥).

أقول: والتحقيق في مقام الجمع أن يقال:

إنّ النسبة بين الطائفتين الأولتين عمومٌ مطلق، فيقيّد إطلاق الأولى بالثانية، وتختصّ هي بغير الحامل.

وما في «الجواهر»: _بعد تقوية القول الثاني _ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الأدلّة كتاباً وسُنّة، إذ منها ما دلّ على اعتداد المطلّقة بالثلاثة، ومنها ما دلّ على اعتداد الحامل مطلَّقة كانت أو غيرها بالوضع، فيكون أيه هما سَبَق يحصلُ به الاعتداد، بعد القطع بعدم احتال كون كلِّ منها عِدّة في الطلاق، كي يتوجّه الاعتداد

⁽١) الكافي: ج٦ / ٨١ ح٣، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٤ ح ٢٨٣٦٤.

⁽۲) الفقيه: ج٣/ ٥٠٩ م ٧٨٧٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٣٧ م ٢٨٣٦١.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ٨١ ح٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٤ ح٢٨٣٦٣.

⁽٤) الكافى: ج٦ / ٨٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٥ ح ٢٨٣٦٦.

⁽٥) الكافي: ج٦ / ٨٢ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٩ ح٢٨٠١٦.

عِدّة الحامل عِنة الحامل

حينئذٍ بأبعدهما)(١)، انتهىٰ.

يرد عليه: أنّ نظره من مادلّ على اعتداد الحامل مطلَّقة كانت أو غيرها بالوضع: إنْ كان إلى النصوص، فهي في الطلاق.

وإنْ كان إلى الآية الكريمة، فهي أيضاً بقرينة كون الخطاب للأزواج مختصّة به. أضف إليه ما عن «مجمع البيان» في ذيل الآية، قال: (هي في المطلّقات خاصّة، وهو المروى عن أتمتنا هيالي (٢٠).

وأمّا الطائفة التالثة: فخبر الكناني منها ظاهرٌ في أنّ عِدّة الحامل أسبق العِدّتين وأقربها، بل وكذلك الآخران، وتكون هي وجه جمع بين الطائفتين الأولتين، ويؤيّده أيضاً ما عن «المختلف» (٣) من أنّ خبر زرارة عن الإمام الباقر الله يدلّ عليه، وإنْ كان لم يصل إلينا، لكنّه بحكم الخبر المرسل.

أقول: قد أورد عليها بإيرادين:

الإيراد الأوّل: ما عن سيّد «المدارك» (٤): من أنّ العمدة فيها خبر الكناني، وهو ضعيفُ السند، لاشتاله على محمّد بن الفُضيل وهو مشتركٌ .

وفيه: أنَّ الظاهر بقرينة رواية محمّد بن إسهاعيل عنه أنَّه الثقة.

الإيراد الثاني: أنته قد فُسر أقرب الأجلين في الصحيحين الأخيرين منها بوضع الحمل، وجَعَل ذلك أقرب الأجلين.

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢/٢٥٣.

⁽٢) تفسير مجمع البيان: ج ١٠ / ٤٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٩٥ ح ٢٨٣٦٩.

⁽٣) مختلف الشيعة: ج٧ / ٥٢٠.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ /شرح ص ٩٥.

وإنْ كان سقطاً.

وفيه: أنّ المراد بهما الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجملة أي قوله الله الراد بهما الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأوّل إذ جعلها جملة مستأنفة لا حاصل له، ضرورة أنته في الخارج قد يكون الوضع أقرب، وقد يكون أبعد، كما هو واضح.

فالمتحصّل: أنّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على القول الثاني.

عِدّة الحامل الوضع وإنْ كان سقطاً

الموضع الثاني: لا إشكال في أنته لا فرق في هذا الحكم بين كون الحمل تامّاً، أو غير تامّ، فبوضعه تنقضي العِدّة (وإنْ كان سقطاً).

ويشهد به: _ مضافاً إلى إطلاق الكتاب والسُّنة _ موثّق ابن الحجّاج عن أبي الحسن الله عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سِقْطاً، تمّ أو لم يمتم، أو وضعته مضغة؟

فقال ﷺ :كلّ شيء يستبين أنته حملٌ تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عِـدّتها ، وإنْ كان مضغة» (١٠).

أقول: إنَّمَا الكلام فيما إذا كان نطفةً أو علقة ؟

أمًا النطفة: فالمشهور بين الأصحاب أنته لا عبرة بها مع عدم استقرارها، بل

⁽۱) التهذيب: ج۸ / ۱۲۸ ح ٤٢ ، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۱۹۷ ح ۲۸۳۷۶.

معه، وإنْ قال الشهيد الثاني ١٠٠ فيه وجهان من الشكّ في كونه قد صار حملاً.

وعن الشيخ (٢)، و «الجامع» (٣)، و «التحرير» (١): انقضاء العِدّة بوضعها، واستدلّ له: ١ ـ بإطلاق الأدلّة .

٢ ـ وبأنّ النطفة مبدأ نشوء الآدمي.

أقول: يرد الثاني أنّ الميزان صدق الحمل، لاكونه مبدأ النشوء، ويرد على ما قبله ما ذكره الفقهاء من عدم صدق الحمل عليه، ولا أقل من الشكّ، وعليه فلا يصحّ التمسّك بإطلاق النصوص.

وربما يشعر بذلك الموثّق، فإنّه في مقام بيان أنّ أقلّ ما بوضعه ينقضي العِدّة حيث قال اللهِذِ: «وإنْ كان مضغة».

أمًا العلقة: فإنّه يظهر حكمها ممّا ذكرناه، فهي عبارة عن القطعة من الدّم التي لا تخطيط فيها، وقد نُسب إلى المحقّق (٥) وجماعة (١) موافقة الشيخ فيها.

وعن «المسالك»: (وهو قريبٌ، مع العلم بأنتها مبدأ نشوء آدمي)(٧).

أقول: ولكن الدليل على الطرفين مشتركُ بينها وبين النطفة، فالفرق في غير محلّه. ولو ثبت كون السِّقط مضغةً، سواءٌ ظهر فيه خَلقُ آدمي من عينٍ أو ظُفرٍ أو يدٍ أو رجل، أو لم يظهر، تنقضي العِدّة بوضعه، لإطلاق الموثّق.

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٥٥.

⁽٢) المبسوط: ج٥ / ٢٤٠.

⁽٣) الجامع للشرائع: ص ٤٧١.

⁽٤) تعرير الأحكام (ط.ج): ج٤/ ١٥٩.

⁽٥) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦٠١.

⁽٦) الوسيلة: ص٣٢٥، الجامع للشرائع: ص ٤٧١، قو اعد الأحكام: ج٣ / ٢٥٩ وغيرهم.

⁽٧) مسالك الأفهام: ج٩ / ٢٥٥.

ولو شكّ فيه، فهل يكتني بالظنّ كها عن «القواعد»(١)، أو تُقبل شهادة مَهَرة الفنّ في ذلك، أم يعتبر العلم؟

وجوه: خيرها أوسطها، لأنّ الأصل في الظنّ عدم الحجيّة.

وما أفاده المصنف الله عنه من قيامه مقام العلم في الشرع إذا تعدّر العلم.

يدفعه: أنّ ذلك فيما إذا لم يكن هناك طريقٌ آخر للاستثال، وفي المقام يمكن، واعتبار العلم وإن كان مقتضى القاعدة والموثّق الوارد فيه قـوله ﷺ: «كـلّ شيء يستبين أنّه حَملٌ».

لكن لماكان قول أهل الخبرة حُجّة، وبناء العقلاء على الرّجوع إليهم، وإمضاء الشارع الأقدس لذلك، فقولهم حجّةٌ شرعيّة، وقد حُقّق في محلّه (٢) قيام الأمارات مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقيّة.

عِدّة الحامل توأمين

الموضع الثالث: لو كانت المرأة حاملاً باثنين فولدت أحدهما، فهل تبين بذلك وإن لم تنكح إلّا بعد ولّادة الثاني؟

أو أنتها لا تبين إلّا بعد وضع الثاني؟

قولان: إلى الأوّل ذهب الشيخ في «النهاية»(٣)،وابن البرّاج (٤)، وابن حمزة (٥)،

⁽١) قواعد الأحكام: ج٣/ ١٤١.

⁽٢) زبدة الأصول: ج ٤ / ٧.

⁽٣) النهاية: ص١٧٥.

⁽٤) المهذّب: ج٢ / ٢٨٦.

⁽٥) الوسيلة: ص٣٢٢.

والإسكافي(١)، والمحدِّث البحراني (٢)، والمحدِّث العاملي(٣).

وعن الشيخ في «الخلاف» (٤)، و «المبسوط» (٥)، والحِلِي (٦)، والمصنّف، والحقّق (٧) وغيرهم اختيار الثاني.

وفي «الرياض»: (والأشهر بين الطائفة _بل ادّعى عليه الشيخ في «الخلاف» إجماع العلماء إلّا من عِكرمة _هو عدم الانقضاء إلّا بوضع الحمل أجمع) أنهى .
واستدل للأول:

١ ـ بأنّ الحمل يصدق على الواحد، فبوضعه يصدق وضع الحمل المأخوذ في الأدلّة غاية العِدّة.

٢ ـ وبأنته لاريب في أنته كذلك حالة الانفراد، وكذا عندالاجتماع للاستصحاب.

٣_وبخبر عبد الرحمن، عن الإمام الصادق ﷺ: «عن رجلٍ طلّق إمرأته وهي حُبلي، وكان في بطنها اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحد؟

قال ﷺ: تبين بالأوّل ولا تَحِلّ للأزواج حتّىٰ تضع ما في بطنها»(١).

ولكن يرد على الأوّل: أنّ الغاية ليست هي (وضع الحمل)، بل (وضع حملها) أو

⁽١) فتاوي ابن الجنيد: إعداد الاشتهار دي ص ٢٨٤.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٥١.

٣١) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٦ باب أنَّ ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأوَّل... إلخ.

⁽٤) الخلاف: ج٥ / ٦٠.

⁽٥) المبسوط: ج٥ / ٢٤١.

⁽٦) السرائر: ج٢ / ٦٨٩.

⁽٧) تحرير الأحكام: ج٤/ ١٥٩، المختلف: ج٧/ ٥١٩، الشرائع: ج١/ ٢٩.

⁽٨) رياض المسائل: ج١١ / ١٣١.

⁽٩) التهذيب: ج٨ / ٧٧ - ١٦٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٦ - ٢٨٣٧٢.

(ما في بطنها) وما شاكل، ومن المعلوم أنّ هذه العناوين لا تصدق على وضع واحد بعد كون الباقي في البطن واحداً أو أكثر، فإنّه (وضعُ بعض حملها) أو (ما في بطنها) لا (وضع حملها).

ويرد على الثاني: أنته في حالة الانفراد يكتني به لصدق الموضوع، وفي حال الاجتماع لا يصدق كما عرفت.

والاستصحاب تعليقي لايجري،مع أنته لا مورد له مع إطلاق الدليل وظهوره. وأمّا الخبر: فهو ضعيف السند، لاشتاله على جعفر بن سهاعة الذي هو مجهول أو ضعيف، والحسن بن سهاعة الذي هو واقني لم يثبت وثاقته، وإفـتاء من تـقدّم عضمونه لا يوجبُ جَبر الضعف، بعد عدم عمل الأكثر به، ورجوع الشيخ عنه.

وأمّا ما رواه الطبرسي في «مجمع البيان» بقوله: (وروى أصحابنا أنّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر)(١).

فالظاهر أنّ نظره إلى هذا الخبر، وعلى فرض كونه خبراً آخر فالإرساله لا يُعتمد عليه.

وعليه، فالأظهر أنتها لا تبين إلّا بوضع الجميع.

وعلى القولين لا يجوزُ لها التزويج ما لم تضع الآخر، لتصريح الخبر به .

وثمرة الاختلاف: إنّما هي في جواز الرَّجعة، ووجوب النفقة، فيثبتان على المختار، وينتفيان على القول الآخر.

الموضع الرابع لو حملت من زنا ثمّ طلّقها الزوج، اعتدّت بالأشهر أو الأقراء لا

⁽١) تفسير مجمع البيان: ج١٠ / ٤٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٩٧ ح ٢٨٣٧٣.

بالوضع، بلا خلافِ، بل عليه ظاهر اتّفاق كلمة الأصحاب، كما في «الحدائـق»(١)، لأنته يعتبر في الحمل كونه منسوباً إلى من العِدّة منه أمّا ظاهراً أو احتالاً. فمع القطع بعدم الانتساب إليه، وكونه من الزِّنا، كما لو علم انتفائه عن الفراش بكـونه غـائباً عنها تلك الْمُدّة، أو تلد تامّاً لدون ستّة أشهر من يوم النكاح، تعتدّ بما تعتدّ به لولا الزِّنا، فإنَّ الزِّنا لا حُرمة له، حملت منه أولم تحمل، ولا يلحق بالزاني، ولذا لو حَمَلت من الزِّنا ولم تكن ذات بعل، فإنَّه يجوز لها التزويج قبل أن تضع.

وبالجملة: الحكم من المسلّمات فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيه.

نعم، لو لم تحمل من الزِّنا:

فعن المصنّف الله عنه «التحرير» (٢٠)، والشهيد الثاني في «المسالك» (٣٠)، والحـدِّث البحراني(٤): أنّ عليها العِدّة.

أقول: قد تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من مسائل (ما يحرم بالمصاهرة) في كتاب النكاح (٥)، كما أنته قد تقدّم في كتاب النكاح في مبحث (ما يحرم بالمصاهرة) حكم ما لو وطئت المرأة شُبهةً. وألحق الولد بالواطء لبُعد الزوج عنها، ثمّ طلَّقها الزوج، وأنته يجب عليها عِدّتان، وحُكُم تداخل العِدّتين، وأنتها تعتدّ عِدّة الطلاق بعد الوضع، فراجع فلا نطيل الكلام بالإعادة ^(١).

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٥٨.

⁽٢) تحرير الأحكام: ج٤ / ١٦٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج٩ / ٢٦٣. (٤) الحداثق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٥٨.

⁽٥ و ٦) فقه الصادق: ج ٣١ / ٢٩٩.

وعِدّة الحُرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

عِدّة المتوفّئ عنها زوجها

(و) المقام السادس: في (عِدّة الحُرّة المتوفّىٰ عنها زوجها) المـنكوحة بـالعقد الصحيح الدائم.

أقول: لا خلاف في أنّ عِدّتها إذا كانت حائلاً (أربعة أشهر وعشرة أيّام)، بـل الإجماع بقسميه عليه، ويشهد به:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِـ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴿ (١).

٢_ونصوصُ صحاحٍ مستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون
 متواترة، بل متواترة، وستمرَّ عليك جملةٌ منها.

أقول: وتمام الكلام يتحقّق في ضمن فروع:

الفرع الأوّل: هل يختصّ ذلك بالعقد الدائم، كما عن جماعةٍ منهم المفيد "، والمرتضى "، والعُمّاني (4) وسلّار (٥)، وأمّا عِدّة المتمتّع بها من الوفاة، فعدّتها شهران وخمسة أيّام ؟

أم لا يختصّ به ، فعدّتها أيضاً أربعة أشهر وعشراً؟

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

⁽٢) المقنعة: ص ٥٣٤ و ٥٣٦.

⁽٣ و ٤) حياة ابن أبي عقيل العُمّاني: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٤٨٤.

⁽٥) المراسم العلويّة: ص ١٦٧.

قد مرَّ الكلام في ذلك مفصّلاً في المسألة الأخيرة من الفصل الرابع في المتعة من كتاب النكاح (١).

الفرع الثاني: هل يختصّ ذلك بالمدخول بها، فلا عِدّة على من لم يدخل بها لو مات زوجها أم يعمّها؟

أقول: فيها طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: تدلّ على العموم، وهي كثيرة:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما بيكا: «في الرّجل يموت وتحته إمرأة لم يدخل بها؟

قال ﷺ: لها نصف المَهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العِدّة كاملة»(٢).

ونحوه غيره.

الطائفة الثانية: تدلّ على أنته لا عِدّة عليها:

منها: خبر محمّد بن عمر الساباطي، قال: «سألتُ الرّضا اللهِ: عن رجلٍ تزوّج إمراةً فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال اللهِ: لا عِدّة عليها. وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال اللهِ: لا عِدّة عليها، هما سواء» (٣).

أقول: النصوص الأُولى مشهورة بين الأصحاب، فإنّه لا خلاف بينهم في أنّ عليها العِدّة، وموافقة للقرآن، ومخالفة للعامّة، وأصحّ سنداً من الأخير، وغير تلكم من المرجّحات الموجبة لتقديمها، مضافاً إلى ضعف سند الأخير، فيطرح أو يُحمل على التقيّة، كما يشهد به بعض نصوص الباب.

⁽١) فقه الصادق: ج ٣٩٧/٣٢.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ١٤٤ ح ٩٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢٦ ح ٢٧٢٠٠.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٤٤ ح ٩٦ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٨ ح ٢٨٥١٠.

صغيرة، أو يائسة، أو غير هما، دَخَل بها أو لا. ولوكانت حاملاً فأبعدُ الأجلين.

الفرع الثالث: مقتضى إطلاق الكتاب والسُّنة، وصريح الإجماع عموم الحكم لكلّ إمرأةٍ، (صغيرةً) كانت (أو يائسة، أو غيرهما) بالغاً كان الزوج أو غير بالغ، كما عرفت عمومه لمن (دَخَل بها أو لا).

الفرع الرابع: قد تقدّم في عِدّة الحائل:

أنَّ الشهر حقيقةً في الهلالي منه دون العددي، حتَّى في صورة التلفيق.

وأمّا اليوم: فالمراد به في المقام مجموع اللّيل والنهار، للاتّفاق كها عن «كشف اللّقام»(١) والإجماع كها عن «المسالك»(١)، على أنّ المراد بـ (العشر) عشر ليالي مع عشرة أيّام، فتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر.

وعن الأوزاعي^(٣): أنتها تبين بطلوع الفجر العاشر، لتذكير العدد في الآيــة، المقتضى للتأنيث في تمييزه فيكون ليالي.

ولكن يرد عليه: مضافاً إلى ما عرفت تصريح بعض أهل العربيّة بأنّ ذلك فيا إذا كان التمييز مذكوراً، وإلّا فيجوز تناوله للمذكّر والمؤنّث.

الفرع الخامس: مقتضى إطلاق الآية الكريمة والنصوص المستفيضة، كون ذلك عِدّة للمتوفّى عنها زوجها مطلقاً، (و) لكن قام الإجماع على أنتها (لوكانت حاملاً، ف) تعتدّ بـ (أبعد الأجلين): من المدّة المزبورة، ومدّة وضع الحمل، ويشهد به أيضاً نصوص مستفيضة:

⁽۱) كشف اللَّثام (ط.ج): ج٨ / ١١٨.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٧٣.

⁽٣) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٧٥.

منها:صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله : «في الحامل المتوفّى عنها زوجها: تنقضي عِدّتها آخر الأجلين» (١).

ومنها: موثّق عبد الله بن سنان، عنه ﷺ : «الحبلي المتوقّي عنها زوجها عِدّتها آخر الأجلين»(٢).

ومنها: موثّق محمّد بن مسلم، قال: «قلتُ لأبي عبدالله الله الله الحبلي المتوقّى عنها زوجها تضع و تزوّج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟

قال: إن كان زوجها الذي تزوّجها دَخل بها، فُرِّق بينهها، واعتدّت ما بقي من عِدّتها الأُولىٰ، وعِدّة أُخرىٰ من الأخير، وإنْ لم يكن دَخَل بها فُرّق بينها، واعتدّت ما بق من عِدّتها، وهو خاطبٌ من الخطّاب»(").

ومنها: موتّق سهاعة، قال: «المتوقّى عنها زوجها الحامل، أجلها آخر الأجلين إن كانت حُبلى، فتمّت لها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع، فإنّ عِدّتها إلى أنْ تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعتد بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشر، وذلك أبعد الأجلين» (4).

إلىٰ غير ذلك من النصوص.

أقول: ولا يهمّنا البحث في أنته لولم تكن هذه النصوص، هل كان مقتضى الجمع بين آيتي أُولي الأحمال والوفاة ذلك، أم لم يكن، نظراً إلى أنّ آية أُولي الأحمال في المطلّقة خاصّة.

~

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١٥٠ ح ١١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٩ ح ٢٨٤٨٦.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١١٤ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٤١ ح ٢٨٤٩٠.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١١٤ ح٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٤١ ح ٢٨٤٩١.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ١١٣ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٠ ح ٢٨٤٨٧.

وعليها الحداد.

الجداد

أقول: (و) تمام الكلام في هذا الفصل يقتضي البحث في مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف بين كافّة أهل العلم من الخاصّة والعامّة، أنـّه يــلزم (عليها الحداد)، أي على المتوفّى عنها زوجها ما دامت في العِدّة، والأخــبار بــه مــن الفريقين متظافرة:

منها: ما أمر فيه بالحِداد، كالنصوص الآتية المتضمّنة أنّ المتوفّى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر، وهذا الاعتداد يُسمّىٰ حِداداً، مثل الخبر المرسل الذي رواه الواسطى عن بعض أصحابنا، عن مولانا الصادق اللهِ قال:

«يحدّ الحميم حميمه ثلاثاً، والمرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً» (١)

والحِداد لغةً وشرعاً عبارة عن ترك الزينة في الثياب والبدن، كما صرّح بـ مجاعة من اللّغويين (٢) والفقهاء (٣).

ومنها: ما أمر فيه بالحِداد، وفُسِّر الحِداد بما تـقدّم، كـخبر زرارة، عـن أبي جعفر اللهِ: «إنْ مات عنها _ يعني وهو غائب _ فقامت البيّنة على موته، فعِدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأنّ عـليها أن تَحِدّ في المـوت أربـعة أشهـر

⁽١) التهذيب: ج٨ / ١٦١ ح ١٥٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٤ ح ٢٨٤٧٥.

⁽٢) لسان العرب: ج٣/١٤٣، مجمع البحرين: ج١ /٤٧٣، تاج العروس: ج٤/٣١٤.

⁽٣) النهاية: ص٥٣٧ ، المهذَّب: ج٢ / ٣١٩ ، السرائر: ج٢ / ٧٤٥ وغيرها.

وعشراً، فتُمْسِك عن الكُحل والطيب والإصباغ»(١).

ومنها: ما تضمّن النهي عن الأمور المزبورة، كصحيح ابن أبي يعفور، عن الإمام الصادق الله: «عن المتوفّى عنها زوجها ؟

فقال: لا تكتحل للزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضى الحقوق، وتمشط بغِسلة، وتحجّ وإنْ كانت في عِدّتها» (٢٠).

والغِسلة _بالكسر _الطيب، وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط، كـما عن «مجمع البحرين»(٣)، و«الصِّحاح»(١).

وعن «القاموس» (٥٠): (أنّها ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط، وما يغسل به الرأس من خطمي)، ونحوه عن «الصحاح».

وفي «المنجد»(١٦): (ما يغسل به من ماء وأشنانٍ وغيرهما).

وعليه، فالمتيقِّن ما لم يشتمل على الطيب والصبغ للنهي عنهما.

وقوله الله الذي الله الله على الله الله عن الاكتحال، فيدلّ على أنّ المنوع عنه الاكتحال، فيدلّ على أنّ المنوع عنه الاكتحال الذي يصدق عليه الزينة، فلا بأس بما لا يعدّ زينة، وبه يقيّد إطلاق النهى عن الكُحل في غيره كخبر زرارة، وخبر أبي العبّاس، قال:

«قلتُ لأبي عبدالله الله: المتوفّى عنها زوجها؟

⁽١) الكافي: ج٦ / ١١٢ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٣٣ ح ٢٨٤٧٠.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١١٦ ح ٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٣ ح ٢٨٤٧١.

⁽٣) مجمع البحرين: ج٣ / ٣١٢.

⁽٤) الصحاح: ج٥ / ١٧٨١.

⁽٥) القاموس المحيط: ج٤/ ٢٥.

⁽٦) ذكره في تهذيب اللُّغة باب غلس: ج٣/ ٥٤. وفي لسان العرب باب غسل: ج١١ / ٤٩٤ وغيرهما.

قال: لا تكتحل لزينةٍ ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً. ولا تبيت عن بيتها.

> قلت: أرأيتَ إنْ أرادت أن تخرج إلى حقِّ كيف تصنع؟ قال اللهِ: تخرج بعد نصف اللّيل، و ترجع عِشاءً اللهُ. (١). ونحو هما غير هما.

ومنها: ما تضمّن النهي عن التزيين، كخبر زرارة، عن الإمام الصادق الله قال: «المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيّب ولا تزيّن» (٢).

فالمتحصّل من مجموع هذه النصوص: أنّ المنهيّ عنه هو تزيين نفسها بالكُحل أو الصبغ أو الطيب، ولبسها الثياب المصبوغة بصبغ يعدّ زينةً في اللّباس، وأمّا لبسها الثياب الفاخرة والمصبوغة بصبغ بعيدٍ عن شبهة الزينة كالأسود والأزرق، وما يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه، وتمشيط رأسها وغسلها، والسّواك وتقليم الأظفار، ودخول الحيّام، والاكتحال بما لا يعدّ زينة، وافتراش الفرش النفيسة، والمساكن المزيّنة، وتزيين أولّادها، وما شاكل، ممّا لا يرجع إلى تزيين نفسها، فلا بأس بها.

أقول: وبإزاء هذه النصوص أخبارٌ أخرى يظهر منها عدم حرمة الزينة كموتق الساباطي، عن الإمام الصادق على: «عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من بيتها في عِدّتها؟

⁽۱) التهذيب: ج٨/ ١٥٩ ح ١٥١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٣ ح ٢٨٤٧٢.

⁽۲) الكافي: ج٦ / ١١٧ - ١٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٣٤ - ٢٨٤٧٣.

قال ﷺ: نعم، وتختضب، وتكتحل، وتمتشط، وتصبغ، وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج»(١).

ولكنّه مطلقٌ قابلٌ للحمل على ما إذا لم يعدّ ذلك زينة، فيدلّ على أنّ هذه الأمور من حيث هي لا تكون محرّمة.

والجمع بينه وبين ما تقدّم، يقتضي البناء على جواز تلكم إنْ لم تعدّ زينة، وإلّا فتحرم، وإنْ لم يكن ذلك جمعاً عرفيّاً، يتعيّن طرحه لأرجحيّة ما تقدّم.

أقول: والمشهور بين الأصحاب أنته لا فرق في وجوب الحِداد بين الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والكافرة، ولا بين المدخول بها وغيرها.

وعن «السرائر»(٢)، و«الجامع»(٣)، و«الختلف»(٤)، و«كشف اللّـ ثام»(٥)، وفي «الحدائق»(١): عدم ثبوت ذلك في الصغيرة، ومال إليه الشهيد في «الروضة»(٧)، وهو الأظهر من حيث الأدلّة، فإنّ هذا الخطاب كسائر الخطابات الشرعيّة مختصٌّ بالبالغين، ولا نصّ في توجيهه في المقام إلى وليّها، ومقتضى الأصل عدم الوجوب.

ولكن الظاهر اتفاقهم على أنته على الوليّ أن يُجنّبها ما تتجنّبه الكبيرة، وهو الحُجّة، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي لا نصّ فيه، وثبوته على خلاف القاعدة،

⁽١) الفقيه: ج٣ / ٥٠٨ - ٥ ٤٧٨٥ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٤ - ٢٨٤٧٦.

⁽٢) السرائر: ج٢ / ٧٣٩.

⁽٣) الجامع للشرائع: ص٤٧٢.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج٧ / ٤٩٦.

⁽٥) كشف الكَّثام (ط.ج): ج٨ / ١١٩.

⁽٦) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٧٤.

⁽٧) شرح اللَّمعة: ج٦ / ٦٣، لكنَّه قال: (و لا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة).

فيلتزم به.

قال صاحب «الجواهر»(۱)؛ (لا يخفى على من رزقه الله فهم اللسان، مساواة الأمر بالحِداد للأمر بالاعتداد، الذي لا خلاف بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين في جريانه على الصغيرة، فيجرى مثله في الحِداد...

وبالجملة: فالمراد التربّص بها هذه المدّة مجرّدةً عن الزينة، وهو معنى يشمل الصغير والكبير، والعاقل والجنون على معنى تكليف الولي بذلك)، انتهى.

وفيه: إنّ الاعتداد عبارة عن عدم صحّة تزويجها في تلك المدّة وما شاكل ذلك، وربّب على موت الزوج، ومثل هذا التكليف لا يعدّ حديث رفع القلم عن الصّبي (٢) صالحاً لو فعه .

وأمّا الحداد فهو متعلّق لحكمٍ نفسيّ تكليفي، متوجّه إلى من يجب عليها الحِداد، ولا ربط له بالاعتداد، ولذا اتّفقوا على أنّ الحِداد واجبٌ مستقلّ بنفسه ولا يعدّ شرطاً في العِدّة، فلو أخلّت به ولو عمداً إلى أن انقضت العِدّة، حلّت للأزواج، وتكون آعمة خاصّةً، فهو مشمول لحديث الرفع، فلا يكون واجباً عليها.

أقول: ومن الغريب أنه عني مع تصريحه بذلك، يقول في آخر كلامه:

(إنّ التكليف بالاعتداد والحِداد من خطاب الوضع بالمعنى المزبور، ولذا لم يتوقّف صحّة الاعتداد على ملاحظة الامتثال)(")، انتهى.

إذ مع تسليم عدم كونه شرطاً لصحّة الاعتداد، فأيّ وضعٍ يكون هنا ليلتزم به

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٨١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨١، الخصال: ج ١ / ٩٣.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٨١.

في هذا الحكم؟!

وعليه، فالعمدة في ثبوت الحكم المذكور هو الإجماع.

وأيضاً: لا خلاف ولا إشكال في أنّ الحكم مختصٌّ بالمتوقى عنها زوجها دون أقاربها والمطلّقة، لاختصاص الأدلّة بها، والأصل يقتضي عدم الوجوب على غيرها، أضف إليه الإجماع عليه في محكى «الانتصار»(١) ويشهد به في المطلّقة نصوص:

منها: موثّق الساباطي، عن الإمام الصادق ﷺ: «عن المرأة إذا اعتدّت هل يَحِلّ لها أن تختضب في العِدّة؟

المحمول على المطلّقة بقرينة ما سبق.

ومنها: خبر زرارة، عن الإمام الباقر ﷺ: «عِدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تَحِدّ» (٣٠). ونحوهما خبر على بن جعفر (٤٠).

بل قد دلّت النصوص على أولويّة التزيّين في عِدّة الطلاق الرِّجعي (٥).

وأمّا خبر مسمع بن عبدالملك، عن الإمام الصادق الله:

«عن عليِّ الطُّلقة تحدّ كما تَحدّ المتوفّي عنها زوجها، ولا تكتحل، ولا

⁽١) الإنتصار: ص ٣٤٥.

⁽٢) التهذيب: ج٨ / ٨٢ - ١٩٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٤ - ٢٨٤٧٦ مع تفاوت.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٥٠ ح ١١٩. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٧ ح ٢٨٤٢٦.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢١٨ ح ٢٨٤٢٩ ، قرب الإسناد: ص ١١٠.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٧ باب ٢١ من أبواب العدد.

تتطيّب، ولا تختضب، ولا تمشط» (١).

فالجمع بينه وبين النصوص الواردة في المطلّقة مطلقاً يـقتضي البـناء عـلى استحبابه لها، ثمّ الجمع بينه وبين ما ورد في الطلاق الرِّجـعي يـقتضي تـقييده بـه، فتكون نتيجة الجمع بين الأخبار، هي استحباب ذلك للبائنة كما أفاده الشيخ (١٠٠٠) وعليه، فما قاله صاحب «الجواهر» من إنّه: (لا ريب في بُعده، لقصور الخبر

وعليه ، فما قاله صاحب «الجواهر» من إنّه: (لا ريب في بُعده، لقصور الخبر عن إثباته)(٣)، غير تامّ، لأنته:

إنْ كان نظره إلىٰ ما ادّعاه من القصور لضعف السند، فهو لا يضرّ بثبوت الاستحباب.

وإنْ كان إلىٰ معارضة ما تقدّم، فيردّه أنّ ذلك مقتضى الجمع العرفي بين النصوص.



⁽١) التهذيب: ج٨ / ١٦٠ ح ١٥٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٨ ح ٢٨٤٢٨.

⁽٢) الخلاف: ج٥ / ٧٣.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٨٤.

ولو مات بعد الطلاق رجعيّاً، اعتدّت الحُرّة و الأمّة للوفاة.

عِدّة من مات زوجها بعد الطلاق

(و) المسألة الثانية: (لو مات) الزّوج (بعد الطلاق رِجعيّاً، اعتدّت الحُرّة والأمّة للوفاة)، أي عليها أن تستأنفا عِدّة الوفاة، بلا خلافٍ فيه كها عن «المبسوط» (١١).

ويشهد به: مضافاً إلى أنّ المطلّقة الرّجعيّة زوجة ما دامت في العِدّة كما مرَّ، فيشملها أدلّة عِدّة الوفاة كتاباً وسُنّة عِملة من الأخبار:

منها: صحيح جميل أو حسنه، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما لله :

«في رجل طلّق إمرأته طلاقاً علك فيه الرَّجعة، ثمّ مات عنها؟

قال الله تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً "١).

ومنها: خبر هشام بن سالم، عن أبي عبدالله الله الله عن أبي عبدالله الله عنه أمرأة فطلّقها، ثمّ مات قبل أن تنقضي عِدّتها ؟

قال اللهِ : تعتد أبعد الأجلين عِدّة المتوفّى عنها زوجها» (٣).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر الله: «أيما إمرأة طلقت ثمّ توقي عنها زوجها قبل أن تنقضي عِدّتها، ولم تحرم عليه، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عِدّة المتوقى عنها زوجها» (٤٠).

⁽١) المبسوط: ج٥ / ٢٧٧.

⁽٢) التهذيب: ج ٨ / ١٤٩ - ١١٣ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٥٠ - ٢٨٥١٦.

⁽٣) التهذيب: ج٨/ ١٤٩ ح ١١٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٩ ح ٢٨٥١٢.

⁽٤) التهذيب: ج٨ / ١٤٩ - ١١٦ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٥٠ - ٢٨٥١٤.

ومنها: موثّق سماعة، قال: «سألته عن رجلٍ طلّق إمرأته، ثمّ إنّه ماتَ قبل أن تنقضي عِدّتها؟

قال الله : تعتد عِدة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث»(١).

ونحوها غيرها.

أقول: إنَّمَا الكلام في موردين:

المورد الأوّل: أنته هل عليها أن تعتدّ بكلتا العِدّتين، فلو طلّقها زوجها، وبعد مضيّ شهرٍ مات زوجها، وجب عليها أن تعتدّ شهرين آخرين للطلاق، وأربعة أشهر وعشراً نظراً إلى تحقّق سببين أشهر وعشراً نظراً إلى تحقّق سببين للعِدّة، فلا وجه للتداخل، ولا للانتقال من عِدّة الطلاق إلى عِدّة الوفاة، كها ذكر الأصحاب ذلك فيا لو وطئها واطيء بالشبهة، فَحَملت ثمّ طلّقها زوجها، وقالوا: إنّ عليها عِدّتين، بأن تعتد أوّلاً من الواطيء بوضع الحمل، ثمّ من الزوج عِدّة الطلاق، معللين بأنتها لا تتداخلان عندنا، لأنتها حقّان مقصودان للآدميّين كالدّين، فتداخلها على خلاف الأصل ؟

أو أنّ عليها أن تعتد بعِدة الوفاة خاصة، إمّا للانتقال أو لأصالة التداخل؟ والأظهر: هو الثاني، لما ذكرناه في محلّه من أنّ مقتضى القاعدة هو التداخل في المسبّبات (٢)، ولأنّ ذلك ظاهرُ النصوص، حيث تضمّنت أنتها تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً، إذ على الأوّل لابدّ وأن تعتدّ بالأجلين لا بأبعد الأجلين، ولعلّ

⁽١) الفقيه: ج٣/ ٥٤٥ ح ٤٨٧٨ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٥١ ح ٢٨٥٢٠.

⁽٢) لكنّه (دام ظلّه) اختار لاحقاً عدم التداخل حيث قال: (فهل القاعدة الأوّليّة تقتضي التداخل في المسبّبات... إلى أن قال: أم تقتضى عدم التداخل؟ وجهان، أظهرهما الثاني) راجم: زبدة الأصول: ج٣ / ١٧٧.

هذا هو الوجه في التزام الفقهاء في المقام بالانتقال، وهو الفارق بينه وبين مسألة الوطء بالشبهة ثُمّ الطلاق، مضافاً إلى أنه في تلك المسألة تدلّ النصوص أيضاً على عدم التداخل، كما مرّ في محلّه.

المورد الثاني: لو كان عِدّة الطلاق أزيد من عِدّة الوفاة، كالمسترابة التي يجبُ عليها في عِدّة الطلاق أن تصبر تسعة أشهر، ثمّ ثلاثة أشهر، فلو طلّقها ثمّ بعد شهرٍ مات زوجها:

هل عليها أن تعتدُّ عِدَّة الوفاة، لأنَّ مقتضى إطلاق النصوص الانتقال؟

أم تعتد بعِدة الطلاق خاصّة، لأنتها أبعد الأجلين، ولا وجه للانتقال في هذا الفرض، لأنّ الانتقال إلى عِدّة الوفاة انتقال إلى الأقوى والأشدّ، فلا يكون سبباً في الأضعف؟

أم يجبُ عليها إكمال عِدّة الطلاق ثلاثة أشهر بعد التسعة، ثمّ تعتدّ عِدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً؟

أم يجبُ أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً بعد التسعة؟

وجوهٌ وأقوال:

وملخّص القول فيه: إنّه على القول بعدم شمول نصوص الانتقال للفرض، والبناء على أصالة عدم التداخل، لابدّ من البناء على الثالث، فإنّ في المقام سببين:

أحدهما: مقتض للعِدّة سنة .

والآخر: سبب للعِدّة أربعة أشهر وعشر .

وعليه، فلا وجه للاكتفاء بما دون ذلك.

وما في « الجواهر » : (من أنّ دليل عِدّة المسترابة منحصرٌ في خبري سورة وعمّار، وهما _مع الإعراض عن الثاني منها _غير شاملين للفرض قطعاً)(١).

يردّه: أنّ خبر سورة على فرض العمل به، ولو في موردٍ خاصّ وهو مستقيمة الحيض الّتي لم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا مرّة، ثمّ ارتفع طمثها، الذي بنينا عليه تبعاً لهين المرافق من هذه الجهة، أي موت المطلّق في أثناء العِدّة.

نعم، في غير هذا المورد لا يجبُ على المسترابة إلّا الإعتداد بالأشهر كما مرَّ، لكنّه خارجٌ عن فرض المسألة .

كما أنّ ما أفاده الشهيد الثاني الله الله الله المحمّ الخالف للأصل على مورده، والرجوع في غيره إلى ما تقتضيه القاعدة، وغايتها هنا التربّص بها إلى أبعد الأجلين: من الأربعة أشهر وعشر، والمُدّة التي يظهر فيها عدم الحمل، ولا يحتاج بعدها إلى أمرٍ آخر.

مردودُ: بأنّ خبر سورة إنْ شمل الفرض، لزم التربّص بعد تلك المدّة أربعة أشهر وعشراً، لعموم أدلّة عِدّة الوفاة على القول بعدم التداخل، وإلّا فاللّازم هو الاقتصار على الأربعة أشهر وعشر لأصالة عدم الحمل.

وإن قلنا: بأصالة التداخل، وبنينا على عدم شمول نصوص الانتقال للفرض، فالمتعيّن هو البناء على القول الثاني، ولعلّ ذلك مبنى ما اختاره الشهيد الشاني ﴿
فلا إيراد عليه.

وأمّا إنْ قلنا: بشمول نصوص المقام للفرض:

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٦٢.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٦٢.

فإنْ استظهر نا منها أنتها تدلّ على الانتقال إلى عِدّة الوفاة مطلقاً، فاللّازم هو البناء على القول الأوّل.

وإنْ استظهرنا منها أنها تدلّ على الانتقال إلى الأقـوى، بمـعنى أنّ اللّازم هـو الاعتداد بما هو أبعد خاصّة، فالمتعيّن هو البناء على القول الثاني أيـضاً، ولا يخـنى وجهه، ولعلّ نظر الشهيد ﴿ إلى ذلك.

والتحقيق أن يقال: لاينبغي التوقف في أنته من نصوص الباب ما لا يتضمّن كلمة (أبعد الأجلين) كصحيح محمّد بن قيس، وموثّق سماعة يشمل الفرض، لكنّه لايدلّ على الانتقال، وإنّا يدلّ على لزوم مراعاة عِدّة الوفاة عليها، وهذا لاينافي لزوم عدّة أخرى عليها بسبب آخر.

وما تضمّن منها كلمة (أبعد الأجلين) لا يشمل الفرض، لعدم كون عِدّة الوفاة حينئذِ أبعد الأجلين.

ودعوى:كون القيد غالبيّاً، لا تُصحّح شمول ذلك للمقام.

نعم، هي لا تمنع من شمول ما ترك فيه الوصف.

وعلى ذلك، فكلتا الطائفتين _أي نصوص عِدّة الوفاة، وما دلَّ على عِدّة الطلاق _ تشملان الفرض، وحيث أنَّ المختار عندنا هو تداخل المسبّبات، فاللّازم عليها هو أن تعتد بأبعد الأجلين: من عِدّة الوفاة، وعِدّة الطلاق، وهو في الفرض ينطبق على الثاني.

فالمتحصّل ممّاذكرناه: أنّ الأظهر هو القول الثاني الذي ذهب إليه الشهيد الثاني الله عنه الله عنه الله عنه الأصحاب أنّ الانتقال إلى عِدّة الوفاة إنّا هو المعروف بين الأصحاب أنّ الانتقال إلى عِدّة الوفاة إنّا هو

ولوكان بائناً أتمت عِدَّة الطلاق.

في الطلاق الرِّجعي، (و) أمّا (لوكان) الطلاق (بائناً) فلا تنتقل إليها، بل (أتمّت عِدَة الطلاق).

وفي «الجواهر»(١): (بلاخلافٍ أجده فيه)، لأنتها حينئذٍ أجنبيّة لا تشملها أدلّة عِدّة الوفاة.

وأمّا نصوص البأب: فبعضها وإنْ كان مطلقاً، إلّا أنّ بعضها مقيّدٌ بقوله الله الله والم عليه»، الذي هو كناية عن الطلاق بائناً. بناءً على أنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، وأنّ العطف التفسيري خلاف الأصل، وهو يقيّد إطلاق غيره، فتختصّ بالعِدّة الرجعيّة، ففي البائنة يرجعُ إلى الأصل المقتضى لعدم وجوب عِدّة أخرى عليها غير عِدّة الطلاق.

وأمّا خبر علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا: «في المطلَّقة البـائنة إذا تــوفَّى عنها زوجها، وهي في عِدّتها، قال: تعتدّ بأبعد الأجلين» (٢٠).

فلضعف سنده، وقطعه، وإعراض الأصحاب عنه، لا يُعتمد عليه.

وهل يُحكم بالاستحباب بضميمة قاعدة التسامح أم لا؟ وجهان:

أشهرهما الثاني، لأنّ قاعدة التسام إنّا تجري مع ورود روايةٍ ضعيفة دالّه على مطلوبيّة شيء، وما نقله عليّ بن إبراهيم لم يثبت كونه رواية، بل عن «كشف اللّهام»: (الظاهر أنته رأيٌ رآه بعض الأصحاب حكاه عنه عليّ بن إبراهيم)(٣).

 $\leftrightarrow \leftrightarrow$

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٦٢/٣٢.

⁽۲) الكافي: ج٦ / ١٢٠ ح٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٥٠ ح٢٨٥١٧.

⁽٣) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج٣٢ /٢٦٣.

ولا يجوزُ للزوج أن يُخرِج الرِجعيّة من بيت الطلاق حتّى تَخرُج عِدّتها، إلّا أن تأتى بفاحشة .

حرمة إخراج المطلّقة الرِّجعيّة من بيت زوجها

(و) المسألة الثالثة: (لا يجوزُ للزوج أن يُخرج) المطلَّقة (الرجعيّة من بيت الطلاق حتى تخرج عِدّتها، إلّا أن تأتي بفاحشة)، حاملاً كانت أو حائلاً، بلا خلافٍ في شيء من ذلك.

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)(١).

ویشهد به:

من الكتاب: قوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . (٢).

ومن السُّنة: أخبار كثيرة:

منها: صحيح سعد بن أبي خلف، قال: «سألتُ أبا الحسن موسي الله عن شيء من الطلاق؟

فقال الله الله الرّجل إمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة، فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيثُ شاءت، ولا نفقة لها.

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٣٠.

⁽٢) سورة الطلاق: الآية ١.

قال: قلت: أليس الله عرّو جلّ يقول: ﴿ لا تُخْرِ جُوهُنَّ مِنْ بُيُو تِهِنَّ وَلا يَخْرُ جُنَ ﴿ ''؟ فقال ﷺ: إنّا عَنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تَخرج ولا تُخرج حتى تطلّق الثالثة، فإذا طُلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرّجل تطليقة، ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسُّكني حتى تقضى عِدّها» ('').

ومنها: موثّق إسحاق بن عبّار، عن أبي الحسن الله الطلّقة أين تعتدٌ؟ فقال الله الله في بيت زوجها» (٣٠).

ومنها: خبر أبي الصباح الكناني، عنه الله «تعتدّ المطلّقة في بيتها، ولا يـنبغي للّزوج إخراجها، ولا تخرج هي»(٤٠).

ونحوها غيرها.

أقول: وتنقيح القول في المقام يتحقّق بالبحث في فروع:

الفرع الأوّل: هل وجوب الإسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه في أيّام العِدّة، فيختص بما إذا كانت مستحقّة لها، فلو كانت صغيرة وطئت ولو محرّماً، أو ناشزة من الزوجيّة، أو في أثناء العِدّة، لا سكني لها كها لا نفقة ؟

أم هو مطلقٌ فللمطلَّقة الرجعيّة السُّكني وإنْ لم تكن لها نفقة؟ وجهان:

١ ـ ظاهر غير واحدٍ من الأصحاب، وصريح آخرين: هو الأوّل، كما هو ظاهر صحيح أبي خلف، للعدول في ذيله عن النهي عن الإخراج، إلّا أنّ لها

⁽١) سورة الطلاق: الآية ١.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ٩٠ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٦ ح٢٨٤٢٢.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ٩١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٣ ح ٢٨٤١٧.

⁽٤) الكافى: ج٦/ ٩١ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٣ ح ٢٨٤١٨.

النفقة والسُّكني.

٢ ـ ومن بيان جواز الإخراج في البائنة، إلَّا أنَّه لا نفقة لها.

الفرع الثاني: هل يجوز له أن يخرجها من بيتالطلاق إلى بيتٍ آخر له مناسبٍ لحالها وشأنها، كان بيت الطلاق دون شأنها أو مناسباً لحالها، أم لا؟

الظاهر ذلك من حيث هذا الحكم _ وأمّا من حيث حكم خروجها فسيأتي الكلام فيه _ لما عرفت من أنّ حرمة الإخراج من باب وجوب الإسكان، وقد مرّ في النفقات أنّ تعيّن المسكن بيد الزّوج، فله أن يَنقلها من منزلٍ إلى آخر، وإلى ذلك يشير كلام الفضل بن شاذان، قال (١٠):

(إنّ معنى الخروج والإخراج أن تَخرج مراغمةً، ويُخرجها مراغمةً، فهذا الذي نَهى الله تعالىٰ عنه، إذ لو نقلتها إلى مكانٍ آخر، سيّا إذا كان أولى من مكانها الأوّل، لا يقال إنّه أخرجها من بيته).

وعليه، فلو كان المنزل الذي كانت فيه حين الطلاق دون شأنها، لها المطالبة بالخروج إلى منزلٍ يُناسبها، كما أنته لو طلّقها في مسكنٍ أعلى من شأنها، يجوز له نقلها إلى منزلٍ يناسبها، كما صرّحوا بذلك، بل ظاهر «المسالك» المفروغيّة عنه (١)، وسيأتى لهذه الفروع زيادة توضيح إنْ شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: لاكلام بينهم في أنته يجوز إخراجها إذا أتَتْ بفاحشةٍ مبيّنة، كها نطق بذلك الكتاب الجيد، إنّا الاختلاف في المراد من (الفاحشة المبينة) ؟

⁽١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٣٢.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٢٥.

قيل: إنّها الزِّنا، والمعنى إلّا أن يزنين فيُخْرَجنَ لإقامة الحَدّ عليهنّ. وقيل: هي كلّ ما يوجبُ الحَدّ.

والمشهورُ بين الأصحاب: أنتها كلّ ذنبٍ، وأدناه أن تؤذي أهله.

وأمّا النصوص:

فمنها: ما يدلّ على أنتها الزّ ناكمرسل «الفقيه»: «سُئل الصادق الله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تُعْرِجُوهُنَّ ... الح ﴾ ؟

قال الله الآأن تزني فتُخْرَج ويُقام عليها الحدّ»(١).

ومنها: ما يدلُّ على أنتها السُّحق، كخبر سعد بن عبدالله، قال:

«قلت لصاحب الزمان ﷺ: أخبرني عن الفاحشة المبيّنة إذا أتتِ المرأة بها في أيّام عِدّتها حَلَّ للّزوج أن يُخرجها من بيته؟

ومنها: ما يدلّ على أنّ المراد بها أن تؤذي أهلها، أو أنّ أدناها ذلك:

فعن «النهاية »^(۳): (قد روي: أنّ أدنى ما يجوزُ له معه إخراجها، أن تـؤذي أهل الرّجل).

بل هو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عـبدالله ﷺ ^(٤)،كـذا عـن «الخـلاف» ^(٥)

⁽١) الفقيه: ج٣/ ٤٩٩ ح ٤٧٥٩ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٠ ح ٢٨٤٣٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢١ - ٢٨٤٣٦، الإحتجاج: ج٢ / ٤٦٣.

⁽٣) النهاية: ص٥٣٤.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢١ ح ٢٨٤٣٧.

⁽٥) حكاه عن الخلاف صاحب الجواهر: ج٣٣ / ٣٣٣.

 $e^{(1)}, e^{(1)}, e^{(2)}$

وأيضاً : خبر محمّد بن عليّ بن جعفر ﷺ ، قال «سأل المأمون عن الرّضا ﷺ عن ذلك؟

فقال الله عني بالفاحشة المبيّنة أن تُؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت، فإنْ شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عِدّتها فعل» (٤٠).

ومثله خبر ابن أسباط^(٥).

أقول: وهذه النصوص وإنْ كانت ضعيفة الإسناد، إلّا أنتها بالعمل منجبرة، فلا إشكال في العموم، وأنّ أدناه أنْ تؤذي أهله.

أمّا مرسل «الفقيه»: فهو لا يدلّ على الحصر.

وأمّا خبر سعد: فيُحمل على إرادة عدم انحصارها بالزِّنا، وشمولها للسُّحق. وعليه، فالجمع بين الأخبار يقتضي البناء على ما ذهب إليه المشهور.

⁽١) المبسوط: ج٥ / ٢٥٣.

⁽٢) تفسير مجمع البيان: ج١٠ / ٤٠.

⁽٣) حكاه عن صاحب الجواهر: ج٣٢ / ٣٣٣.

⁽٤) التهذيب: ج٨/ ١٣٢ ح ٥٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٠ ح ٢٨٤٣٤.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢١ - ٢٨٤٣٨.

ولالهاأن تَخرُجَ.

حرمة خروج المطلقة الرجعية

المسألة الرابعة: (و)كما لا يجوز له إخراجها من بيته، (لا) يجوزُ (لها أن تَخرُجَ). بلا خلاف، وتشهد به :

١ _ الآية الكريمة المتقدّمة: ﴿ وَلَا يَحْرُجْنَ ﴿ .

٢ ـ وجملة من الأخبار:

منها: ما تقدّم.

ومنها: مو ثّق سماعة، قال: «سألته عن المطلّقة أين تعتد ؟

قال ﷺ: في بيتها لا تخرج، وإنْ أرادت زيارةً خرجت بعد نـصف اللّـيل، ولا تَخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتّى تقضى عِدّتها»(١).

ومنها:صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله ولا ينبغي للمطلَّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضي عِدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إنْ لم تحض» (٢٠).

ومنها: خبر أبي بصير، عن أحدهما على العالمُقة أين تعتد ؟

قال الله أن يُخرجها، ولا لها أن عليها رجعة، ليس له أن يُخرجها، ولا لها أن تُخرج حتى تنقضي عِدّتها» (٣).

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١٥٩ - ١٤٩ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٥ - ٢٨٤٢١.

⁽۲) التهذيب: ج۸/۱۱٦ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ۲۲/۱۹۸ ح ٢٨٣٧٥.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٣٢ ح ٥٦ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢١٤ ح ٢٨٤١٩.

إلىٰ غير ذلك من النصوص.

أقول: وتمام الكلام يتحقّق ببيان أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ جملة من نصوص الباب تضمّنت النهي عن أن تخرج من بيتها نهاراً، وتبيت في غير بيتها، ولكن جملة أُخرى من النصوص مشتملة على جوازهما: منها: موثّق الساباطي المتقدّم.

ومنها: موثّق ابن بكير، قال: «سألتُ أبا عبدالله اللهِ: عن المرأة التي توقي عنها زوجها تحجّ؟

قال ﷺ: نعم، وتخرج و تنتقل من منزلِ إلى منزل»(١).

ونحوه خبر عُبيد بن زرارة^(٢).

ومنها: مكاتبة الصفّار، في الصحيح للعسكري ﷺ: «في إمرأةٍ مات عنها زوجها وهي في عِدّة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للـناس، هـل يجوز لها أن تخرج و تعمل وتبيت عن منزلها في عِدّتها؟

فوقّع و قال ﷺ: لا بأس بذلك إنْ شاء الله »(٣).

ومنها: مرسل يونس، عن أبي عبدالله الله الله الله عنها زوجها، تعتد في بيتٍ وتمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر، ثُمّ تتحوّل منه إلى غيره، فتمكث في المنزل الذي تحوّلت منه، كذا صنيعها حتى للنزل الذي تحوّلت منه، كذا صنيعها حتى لا تنقضى عِدّتها؟

⁽١) الكافي: ج٦ / ١١٨ ح ١٤ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٤٣ ح ٢٨٤٩٨.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١١٦ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٤ ح ٢٨٤٩٩.

⁽٣) الفقيه: ج٣/ ٥٠٨ - ٤٧٨٤ . وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٤٦ ح ٢٨٥٠٤.

قال: يجوز ذلك لها ولا بأس»(١١).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه الله قال: «سُئل عن المرأة يموت عنها زوجها، أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً؟

قال الله : نعم، تخرج في سبيل الله، ولا تكتحل ولا تطيب »(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على جواز الخروج والمبيت في غير منز لها على كراهية، وحيث أنّ الظاهر من جملةٍ من النصوص جواز الخروج لغير ضرورة كعيادة المريض والمبيت في غير منز لها كذلك، بل أنّ لها أن تبيت في كلّ منزلٍ شاءت، ولو كلّ شهرٍ في منزل، فلا وجه للجمع بينها بحمل نصوص الجواز على صورة الضرورة، كما أفاده صاحب «الحدائق» "" في بقرينة مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان أرواحنا فداه، قال:

«سألته عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ فوقّع اللهِ: تخرج في جنازته.

وهل يجوز لها وهي في عِدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟

فوقّع ﷺ: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها.

وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقٍّ يلزمها، أم لا تخرج من بيتها، وهي في عِدّتها؟

⁽۱) الكافى: ج٦ / ١١٦ ح ٩ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٤٦ ح ٢٨٥٠٥.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١١٧ ح ١١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٤ ح ٢٨٥٠١.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٧١.

التوقيع: إذا كان حقٌّ خرجت فيه وقضته، وإنْ كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها، خرجت لها حتى تقضيها، ولا تبيت إلّا في منزلها»(١).

مع أنّ تجويز الخروج من منزلها لتشييع جنازة زوجها، ولزيارة قبره، ولقضاء حقّ يلزمها، من دون الاستفصال بين أن يكون لها من يَـنظر فـيه، تجـويزٌ لجـواز الختياراً.

نعم، هي ظاهرة في عدم جواز المبيت في غير منزلها، ولم يقيّد ذلك بصورةٍ دون أُخرى، فهي أيضاً من نصوص المنع المطلقة الجمع بينها وبين غيرها ممّا تقدّم.

الأمر الثاني: إنّ عدم الخروج والمبيت وجوباً أو استحباباً. إنّما هـ في المـنزل الذي تختاره للاعتداد، ولا يتعيّن بيتها الذي تسكن فيه في حال موت الزوج، ولا بيت الزوج، كما تشهد به جملة من النصوص:

منها: موثّق معاوية بن عبّار، عن أبي عبدالله الله الله المبرأة المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت ؟

قال الله بل حيث شاءت، إنّ عليّاً الله لمّا توقي عمر أتى أُمّ كلثوم فانطلق بهـا إلىٰ بيته»(٢).

ومنها: صحيح سليان بن خالد، عنه الله: «عن إمرأة توقي عنها زوجها أيس تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ الحديث» (٣).

ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص أيضاً تؤيّد عدم وجوب المبيت في بيتها، وعدم حرمة الخروج،

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٥ ح ٢٨٥٠٣، بحار الأنوار: ج ١٠١ / ١٨٥.

⁽۲) التهذيب: ج۸ / ۱۶۱ ح ۱۵۹ ، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۲۶۲ ح ۲۸٤۹٤.

⁽٣) التهذيب: ج٨/ ١٦١ ح١٥٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٤١ ح ٢٨٤٩٢.

فإنَّها تدلُّ على جواز الخروج والمبيت بعدما شَرَعت في الاعتداد.

الأمر الثالث: هل عدم جواز خروجها لرعاية حقّ الزوج، فلو أذن لها في الخروج جاز، كما عن جماعةٍ منهم: أبو الصّلاح (۱)، والفضل بن شاذان (۱) والمصنّف في في «التحرير» (۱)، وقوّاه صاحب «الجواهر» (۱) وقال: (بل يمكن تنزيل من أطلق على إرادة غير الفرض)، بل عن الفضل: (أنّ أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيّع قد رَخّصوا لها في الخروج الذي ليس على السُّخط والرغم، وأجمعوا على ذلك)؟

أم لا يجوز لها الخروج وإن اتنفقا عليه، لأنّ فيه حقّاً لله تعالى ؟ كما عن «القواعد» (٥)، و «المسالك» (٦)، وغيرهما، بل قيل: إنّه ظاهرُ الأكثر ؟ وجهان:

استدلّ للثاني:

١ _ بظهور الكتاب والسُّنة والفتاوى في ذلك، بل عن «الكشّاف» (٧): (إِنَّمَا جمع بين النهيين ليشعر بأنْ لا يأذنوا وأنْ ليس لإذنهم أثر).

٢ _ وبمكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي ﷺ: «في إمرأةٍ طلّقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعِدّة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟

⁽١) الكافي في الفقه: ص٣١٢.

⁽٢) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٣٢.

⁽٣) تحرير الأحكام: ج٤ / ١٧٨.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٣٢.

⁽٥) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٥٢.

⁽٦) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٣١٥.

⁽٧) الكشاف للزمخشري: ج ٤ / ١١٩.

إلّامع الضرورة بعد منتصف اللّيل، وترجع

فوقع الله: لا بأس بذلك إذا علم الله الصحّة منها»(١).

فإنّها مختصّة بحالة الضرورة، ولازمه عدم الجواز بدونها.

ولكن يرد على الأول: مضافاً إلى ما تقدّم منّا من أنّ الظاهر من النصوص كون وجوب الإسكان من باب وجوب النفقة، وعدم جواز الخروج، لكونها زوجة يجب عليها إطاعته _أنّ صحيح الحلبي يدلّ على الجواز مع إذن الزوج، ومثله خبر معاوية بن عبّار، عن مولانا الصادق ﷺ:

«المطلّقة تحجّ في عِدّتها إنْ طابت نفس زوجها» (٢٠).

حيث إنّه علّق فيه جواز الحجّ على إذن الزوج، ولو لم يكن هذا الحكم رعاية لحقّه، لماكان للتعليق معني.

وأمّا المكاتبة: فهي لا تدلّ على عدم الجواز، لعدم المفهوم لها، مع أنه على فرض الدلالة سبيلها سبيل بقيّة النصوص الناهية عنه يقيّد إطلاقها بما مرّ.

وعليه، فالأظهر هو جواز الخروج مع إذنه.

الأمر الرابع: أنّ حرمة خروجها إمّا مطلقاً، أو مع عدم إذن الخروج، إنّا هو في حال الاختيار، و (إلّا) ف (مع الضرورة) فهو جائزٌ بـلا خـلافٍ، ومكـاتبة الصـفّار شاهدة به، والمستفاد منها أنّ المدار على مقدار ما يتأدّى به الضرورة.

ولكن في المتن و«الشرائع»^{٣)} وغيرهما^(٤): تخرجُ (بعد نصف اللّيل، وترجع

⁽١) الفقيه: ج٣/ ٤٩٩ ح- ٤٧٦٠ . وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٧٨ ح ٢٨٥٨٧.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ١٣١ - ٥١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢١٩ - ٢٨٤٣١.

⁽٣) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦٠٥.

⁽٤) إرشاد الأذهان: ج٢ / ٥٠ . إيضاح الفوائد: ج٣ / ٣٧٠ وغيرهما.

٣٠٦ فقه الصادق / ج٣٤

قَبل الفجر . وعليه نفقة عِدّتها .

قبل الفجر).

وفي «الرياض» (١) بعد أن نسبَ وجوب العود قبل الفجر إلى الأشهر، قال: (بل لم أقف على مخالفةٍ إلّا من بعض من نَدر ممّن تأخّر).

واستدل له: بمو ثّق سهاعة المتقدّم.

ولكنّه _مضافاً إلى كونه في الخروج للزيارة لا للضرورة _ليس فيه العود قبل الفجر، ولايستفاد ذلك من النهي عن الخروج نهاراً كها لايخفي.

وأيضاً: هل يجوز لها أن تحجّ ندباً ؟ فيه روايات:

منها: ما يدلّ على الجواز مطلقاً، كمضمر محمّد بن مسلم، قال: «المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق»(٢).

ومنها: ما يدلّ على المنع كخبر سماعة المتقدّم.

ومنها: ما يدلُّ على الجواز بإذن الزوج، كخبر معاوية بن عبّار المتقدّم.

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على الجواز بإذنه.

الأمر الخامس: قد تقدّم في مبحث النفقات (٣) أنته لا ريب (و) لاكلام في أنته يجبُ (عليه نفقة عِدّتها) من كسوتها وإسكانها.

الأمر السادس: لا خلاف في أنّ المنع عن الخروج والإخراج مختصٌّ بالطلاق الرّجعي، فلا منع عنهما في البائن، والنصوص السابقة شاهدة به، لاحظ صحيح أبي

⁽١) رياض المسائل: ج١١ / ١٦١.

⁽۲) التهذيب: ج۸/ ۱۳۱ ح ٥٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢١٩ ح ٢٨٤٣٠.

⁽٣) فقه الصادق: ج ٣٣ / ٣٧٤.

خلف وغيره، وبها يقيّد إطلاق الآية الكريمة لولم نقل أنتها بقرينة ما في آخرها من العلّة مختصّة بالرجعيّة، وكذا يقيّد إطلاق ما دلّ على أنّ المطلّقة تعتدّ في بيت زوجها، وقد مرَّ حكم نفقتها أيضاً، وأنتها لا تجبُ إلّا أن تكون حاملاً، فلها النفقة والسُكني إجماعاً، وكتاباً وسُنّة.

الأمر السابع: بناءً على ما اخترناه في الإخراج والخروج، تسقط جملة من الفروع التي ذكروها في المقام، مثل: ما لو طلّقها في بيت، ثمّ باع البيت، أو حَجَر عليه الحاكم، وما شاكل ذلك، فإنّه يصحّ البيع في الأوّل، ولا تُضرب مع الغرماء في الثاني، ولا يقدّم حقّها عليهم، لعدم تعلّق حقّه بذلك البيت الخاص، فإنّ لها عليه الإسكان. ثمّ إنّه قد مرّ الكلام في نفقة المطلّقة الرجعيّة والبائنة والحامل وغيرهن مفصّلاً



في مبحث النفقات (١)، فلا وجه للإعادة.

⁽١) فقه الصادق: ج ٣٣ / ٣٧٤.

و تعتد المطلَّقة من وقت إيقاعه.

مبدأ زمان العِدّة

المسألة الخامسة: لاريب في أنّ زوجة الحاضر تعتد من حين الطلاق أو الوفاة، وفي «الجواهر»(١): (بل الإجماع بقسيمه عليه) لأنته الظاهر من أدلّ قالاعتداد بالطلاق أو الوفاة، كما في سائر الموارد التي يجعل شيء سبباً لشيءٍ آخر، كسببيّة العقد للزوجيّة، والبيع للانتقال وما شاكل.

(و)كذا (تعتد المطلَّقة) من الغائب (من وقت إيقاعه) على المشهور بين الأصحاب، بل عن «الناصريّات» (٢) الإجماع عليه، والنصوص شاهدة به:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله قال:

«إذا طلّق الرّجل وهو غائبٌ فليُشهِد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم، فقد انقضت عِدّتها» (٣).

ومنها: صحيح الحلبي أو حسنه، عن أبي عبدالله في:

«عن الرّجل يطلّق إمرأته وهو غائبٌ عنها، من أيّ يوم تعتدّ؟

فقال اللَّيْ: إنْ قامت لها بيّنةُ عدلٍ أنتها طُلّقت في يومٍ معلوم وتيقّنت، فلتعتدّ من يوم طُلُقت، وإنْ لم تحفظ في أيّ يومٍ أو في أيّ شهرٍ، فلتعتدّ من يوم يبلغها» (٤٠).

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٧١.

⁽۲) الناصريّات: ص٣٦٠.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١١١ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٥ ح ٢٨٤٤٦.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ١١٠ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٦ ح ٢٨٤٤٧.

ومنها: صحيح الفضلاء أو حسنهم، عن أبي جعفر الله:

«أنته قال في الغائب: إذا طلّق إمرأته فإنّها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها» (١٠). ومثله خبر زرارة (٢٠)، وخبر الكناني (٣).

ومنها: صحيح البزنطي، عن الإمام الرّضا ﷺ: «في رجلٍ طلّق إمرأته وهـو غائب، فضت أشهر ؟

فقال ﷺ: إذا قامت البيّنة أنته طلّقها منذ كذا وكذا، كانت عِدّتها قد انقضت فقد حَلّت للأزواج... الحديث» (4).

إلى غير ذلك من الأخبار.

وعن الحلبي(٥): (أنتها تعتدّ من حين بلوغ الخبر)، واستدلّ له:

١ _ بظاهر الأمر بالتربُّص.

٢ ـ وبأنّ الاعتداد عبارةٌ يحتاج إلى النيّة.

أقول: الثاني ممنوعٌ، والأوّل لو سُلّم يجبُ الخروج عنه بما تقدّم.

نعم، يبق في المقام إشكالُ وهو أنّ مقتضى صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق الله الماء السادق الله الماء ال

«عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلّا بعد سنة ؟

فقال: إنْ جاء شاهدا عدلِ فلا تعتد، وإلّا فلتعتد من يوم يبلغها»(١٠).

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١٦١ ح ١٥٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٦ ح ٢٨٤٤٨.

⁽۲) الكافي: ج٦ / ١١١ - ٧، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٦ - ٢٨٤٥٠.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١١١ ح٨، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٧ ح ٢٨٤٥١.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٧ - ٢٨٤٥٢.

⁽٥) الكافي للحلبي: ص٣١٣.

⁽٦) الإستبصار: ج٣/ ٣٥٤ - ٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٨ - ٢٨٤٥٥.

والمتوفّى عنها زوجها من حين البلوغ.

بل وصحيح الحلبي المتقدّم وغيرهما: أنه لو لم يشبت بالبيّنة الشرعيّة أو القرائن القطعيّة، لابدّ وأن تعتدّ من حين البلوغ، ولو حصل القطع بـتقدّم الطـلاق عليه يوماً أو أزيد.

أقول: ولكن يمكن أن يقال إنّ تلك النصوص في صورة الجهل المطلق بـزمان وقوع الطلاق، الملازم مع احتال وقوع الطلاق في ذلك اليوم.

وبعبارة أُخرىٰ: مع اليقين بوقوع الطلاق قبل يومٍ أو أزيد، يدخل في الفرض الأوّل، وهو اليقين بسبق الطلاق.

وبالجملة: الجمع بين النصوص صدراً وذيلاً يقتضي البناء على أنته إنْ ثبت سبق الطلاق بالبيّنة أو القرائن القطعيّة، تعتدّ من حين ما ثبت، وإلّا فن حين البلوغ. (و) أمّا (المتوفّى عنها زوجها): ففها أقو ال:

أحدها: أنتها تعتدّ (من حين البلوغ) لا من حين الوفاة، وهو المـشهور بين الأصحاب.

وعن «السرائر»(١)، و«التحرير»(٢): نني الخلاف فيه.

ثانيها: ما عن ابن الجُنيد (٣): من التسوية بينها وبين المطلّقة في الاعتداد من حين الموت والطلاق إنْ عَلِمتا بالوقت، وإلّا فن حين يبلغها فيها، ومال إليه الشهيد

⁽١) السرائر: ج٢ / ٧٣٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: ج٤ / ١٦٦.

⁽٣) فتاوي ابن الجُنيد: ص٢٨٢.

الثاني الله وجماعة (١).

ثالثها: ما عن الشيخ في «التهذيب» (٢): من أنّ المتوفّى عنه زوجها تعتدّ من يوم وفاة الزوج إنْ كانت المسافة قريبة كيومٍ أو يومين أو ثلاثة، وإلّا فمن يوم بَلَغها الخبر.

أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فإنَّها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على ما هو المشهور:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ: «في رجل يموت وتحته إمرأة وهو غائب؟

قال اللهِ: تعتد من يوم يبلغها وفاته» (٣).

ومنها: صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر الله: «أنته قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي، قال: المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنتها تحدّ عليه»(٤).

ومنها: صحيح البزنطي، عن الإمام الرّضا على المتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها، لأنتها تريد أن تحدّ عليه» (٥).

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ بظاهره على ما ذهب إليه ابن الجُنيد:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله قال:

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٥١، المختصر النافع: ص٢٠٣، كشف الرموز: ج٢ / ٢٣١.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ١٦٥.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١١٢ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٨ ح ٢٥ ٢٨٤.

⁽٤) الكافي: ج٦ / ١١٢ ح٣، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٢٩ ح ٢٨٤٥٨.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٩ - ٢٨٤٥٩ ، عوالي اللآلي: ج ٢ / ٢٨٦ - ٣٠.

«قلت له: إمرأة بلغها نعي زوجها بعد سنةٍ أو نحو ذلك؟

ومنها:خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ﷺ «عن المتوفّق عنها زوجها إذا بلغها ذلك، وقد انقضت عِدّتها، فالحِداد يجِب عليها؟

فقال علي الله: إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عِدّتها، فقد ذهب ذلك كلّه، وتنكح مَن أحبّت» (٢).

ومنها: خبر الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله ﷺ: «عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلّا بعد سنة، والمتوفّى عنها زوجها ولا تعلم بمو ته إلّا بعد سنة؟

قال ﷺ: إنْ جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان، وإلّا تعتدّان» "".

الطائفة الثالثة: ما يدلُّ بظاهره على ما ذهب إليه الشيخ ١٠٠٠

منها: صحيح منصور، قال: «سمعتُ أبا عبدالله ﷺ: يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها وهو غائب .

قال ﷺ: إن كان مسيرة أيّام فن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإنْ كان من بعد فن يوم يأتيها الخبر، لأنتها لابدّ من أن تحدّ له» (٤).

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١٦٤ - ١٧٠ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٣١ - ٢٨٤٦٥.

⁽٢) التهذيب: ج٧/ ٤٦٩ ح ٨٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٠ ح ٢٨٤٦٢.

⁽٣) التهذيب: ج ٨ / ١٦٤ ح ١٦٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣١ ح ٢٨٤٦٤.

⁽٤) التهذيب: ج٨/ ١٦٥ ح ١٧١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٣٢ ح٢٨٤٦٧.

مبدأ زمان العدة

أقول: قد جمع الشهيدالثاني الله الله الله الله الله الله على الاستحباب (١٠) وارتضاه جماعة (٢).

وفيه: أنته مع إمكان الجمع الموضوعي، لا يصل النوبة إلى الجمع الحكمي، وفي المقام الأوّل ممكنٌ، لأنّ الطائفة الأُولىٰ مختصة بالغائب، والشانية أعـمٌ منه ومن الحاضر الذي لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع، كالحبس والمرض ونحوهما، فيُحمل المطلّقة على المقيّدة، ويختصّ الثانية بالحاضر.

وعلىٰ هذا، فلا وجه لما عن الشيخ ﴿ من احتال وهم الراوي واشتباهه المطلَّقة بالمتوفّى عنها زوجها (٣)، مع أنته لا يتصوّر ذلك في خبر الحسن الذي جَمَع بينهما.

كما لا وجه لما في «الحدائق» من حمل هذه النصوص على التقيّة (٤).

وأمّا الطائفة الثالثة: فقد حَمَلها صاحب «الحدائق» (٥) على إرادة مَنْ كان في حكم الحاضر ممّن كان في بلاد متَّسعة جدّاً، بحيث يكون تأخّر وصول الخبر اليوم واليومين، أو رستاق فيه قرئ عديدة.

أقول: وهو بعيدٌ جدّاً، لفرض الغائب في صحيح منصور، وللتفصيل بين مسيرة أيّام، والبُعد.

وعليه، فالحقّ أنتها لإعراض الأصحاب عنها، لابدّ من طرحها أو حملها على التقيّة.

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٥٢.

⁽٢) منهم السيّد محمّد العاملي في نهاية المرام: ج٢ / ١٢٤.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٥٧.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٤٢.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

فتحصّل: أنّ المستفاد من النصوص:

١ ـ أنّ المتوفّى عنها زوجها الغائب، تعتدّ من حين بلوغ الخبر.

٢_والمتوفى عنها زوجها الحاضر من حين الوفاة، وإنْ لم يبلغها الخبر، إلا بعد مضي أيّام، بل وإنْ بلغها الخبر بعد انقضاء العِدّة، وهو مقتضى القاعدة في الحاضر. أقول: وتمام الكلام يتحقّق ببيان أُمور:

الأمر الأوّل: إنّه لا فرق في الزوجة المعتدّة من حين البلوغ بين الدائمة والمتمتّع بها، والصغيرة والكبيرة، لإطلاق الأدلّة .

ولو كانت الزوجة صغيرة، ولم يبلغها خبر الوفاة، ولكن بَلَغ وليّها خَبرها، فهل تعتدّ من حين بلوغ الخبر الوليّ، أو من حين بلوغها؟

الظاهر هو الثاني لإطلاق الأدلّة.

الأمر الثاني: إذا بلغها الخبر بالوفاة، ولكن لم يكن الخبر واجداً لشرائط الحجيّة، فلا إشكال في أنه لا يثبت به الموت، وليس لها ترتيب آثاره، فلا تنكح.

إنما الكلام في أنتها إذا رتبت الآثار، بأن تزوّجت، فبان كونه بعد عِدّتها، فهل يصحّ كما عن المشهور، وفي «الجواهر»(١) بل لم أجد به خلافاً أم لا تصحّ؟

وجهان مبنيّان على أنّ المراد ببلوغ الخبر في النصوص، هل هو الخبر الواجد لشرائط الحجيّة أم مطلقه ؟

ظاهر الأخبار هو الأوّل، لأنّ الموضوع بلوغ الوفاة، أي ثبوتها عندها، لا وصول خبرها أيّاً ماكان، وقوله على فنر أبي الصباح: «إنْ قامت البيّنة أو لم

(١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٧٥.

تقم»، لا ينافي ذلك بناءً على ما هو الحق من حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات، بل وعلى القول الآخر لحجية الخبر المحفوف بالقرائن القطعيّة، فلا يعتبر قيام البيّنة خاصّة، ولكن لذهاب الأصحاب إلى صحّة التزويج في الفرض، نلتزم به تبعاً لهم.

وهل يلحق بالخبر الفاقد لشرائط الحجيّة أمارة ظنيّة غير معتبرة؟ وجهان: أظهر هما العدم، لعدم تعرّض الأصحاب لذلك.

الأمر الثالث: لو تزوّجت بعد وفاة زوجها الجهولة لها أو لهما قبل العِـدّة، فـني كونه موجباً للحرمة الأبديّة وعدمه، كلامٌ تقدّم في كتاب النكاح في ذيل مسألة العقد في العِدّة (١).

وهل يصحّ العقد لعدم كونها ذات بعلٍ ومعتدّة واقعاً وإنْ كانت بحسب الظاهر محكومة بأنتها ذات بعل، أم لا يصحّ؟

وجهان: لا يبعدُ الأوّل .

وعلىٰ فرض القول بالصحّة، هل يبطل النكاح ببلوغ خَبر موت الزّوج، لوجوب الاعتداد عليها، والعِدّة لا تجتمع مع كونها ذات بعل، أم لا يبطل؟

لا يبعدُ البناء على الثاني، لأنّ النصوص المانعة عن التزويج في العِدّة ظاهرة في ابتداء النكاح.

ودعوى: عدم اجتاع الزوجيّة لشخص مع الاعتداد من آخر.

يدفعها: أنّ نظيره ما لو وطئت المزوّجة شُبهةً، فإنّه يجبُ عليها الاعتداد من وطء الشبهة، ولا تخرجُ عن حبالة الزوج.

⁽١) فقه الصادق: ج ٣٢ / ٣٤.

فإنْ قيل: إنّه يكني في الحكم بفساد العقد استحقاق العِدّة عليها في نفس الأمر للّزوج، فلا يؤثّر العقد عليها في نفس الأمر حتى إن استمرّ جهلها.

قلنا: إنّ ذلك يحتاجُ إلى دليلٍ، والذي دلّ عليه الدليل هو بطلان نكاح ذات البعل وذات العِدّة، فاستحقاق العِدّة عليها لم يجعل في النصوص من الموانع لصحّة العقد، كما أنّ كون تلك المُدّة أقرب إلى الزوجيّة، بل هي في ظاهر الشرع زوجة، لا يمنع عن الصحّة.

فالمتحصّل: أنّ البناء على الصحّة لو تزوّجت، مع كون العقد الشاني واجـداً لشر ائط الصحّة من غير هذه الجهة، ليس بكلّ البعيد، والله تعالى أعلم.

حكم ما لو طلّق ثمّ راجعها ثمّ طلّق قبل المسيس

المسألة السادسة: إذا طلّقها بعد الدخول، ثمّ راجع في العِدّة، ثمّ طلّق قبل المسيس، لزمها استئناف العِدّة، لأنته بالرجوع انفسخ الطلاق وعاد النكاح السابق، بل بقي بناءً على ما عرفت من أنّ الزوجيّة باقية ما لم تنقض العِدّة، وليس الرجوع إنشاء لنكاحٍ جديد، فالطلاق الثاني طلاقُ إمرأةٍ مدخول بها بالنكاح الذي يريدُ فسخه بالطلاق.

وكذا لو خالعها بعد الرَّجعة، إذ هو كالطلاق بالنسبة إلى ذلك.

ولو خالعها من أوّل الأمر بعد الدخول، ثمّ تـزوّجها بـعقدٍ جـديد في العِـدّة، وطلّقها قبل الدخول، فهل تجبُ عليها العِدّة أم لا؟

وعلى الأوّل، هل يجبُ إكمال العِدّة الأُولى، أو الاستئناف؟ عدّة أقوال.

استدل لعدم وجوب العِدة عليها: بأنّ العِدّة الأُولىٰ بـطلت بـالفراش الجـديد، ضرورة كونها زوجة حينئذٍ، وقد انقطع حكم الطلاق، والفرض أنّ العقد الثاني لم يحصل معه دخول، فيشمله ما دلّ على أنته لا عِدّة على المطلّقة غير المدخول بها. وأورد عليه بابوادات:

الإيراد الأوّل: إنّ العِدّة الأُولى لم تُكمل، وانقطاعها إنّا هو بالنسبة إلى زمان الفراشيّة، فمع فرض زواله بالطلاق الثاني، وجب عليها إكال الأُولى، وهذا هو الوجه للقول الأوّل.

الإيراد الشاني: إنّ العِدّة الأُولى لم تسقط إلّا بالنسبة إلى الزوج الأوّل الذي هو

صاحب الفراش، حيثُ لا يجبُ الاستبراء من مائه، وأمّا بالنسبة إلى غيره فما العلّة في سقوطها؟ بل لا يسقط به شيءٌ لأنته لم يكن عليها عِدّةٌ بالنسبة إلى الزوج كي تسقط بالنسبة إليه، وإنّما الساقط العِدّة الثانية فقط ليس إلّا.

وهذا متينٌ جدّاً، وعليه فيجبُ عليها إكمال الأُوليٰ.

فإنْ قيل: إنّه لو دخل بها وطلّقها، يلزم عليها حينتُذِ إكمال الأُولى ثمّ استئناف عدة جديدة.

قلنا : إنّه في الفرض يكتني بـاستئناف العِـدّة ، لأنّ الأصـل هـو التـداخـل في المسبّبات.

الإيراد الثالث: إنّه يصدق على الطلاق الثاني أنـّه طلاق إمرأةٍ مدخول بها ولو بالعقد السابق الذي لم يُتمّ عِدّته .

وفيه أوّلاً: النقض بما لو تزوّجها بعد انقضاء العِدّة قبل الدخول، فإنّ لازم ذلك هو الالتزام بوجوب العِدّة عليها، ولا أظنّ أن يلتزم به المُورِد.

وثانياً: إنّ المنساق إلى الذهن من نصوص العِدّة على من طُلِّقت وهي مدخولٌ بها، الدخول بالعقد الذي فَسَخه، لا ما يشمل العقد الأوّل، ولا أقل من الشكّ، والأصل عدم العِدّة، فالقول الأوّل أظهر.

فرع: لو عقد على إمرأةٍ بالعقد المنقطع ودخل بها، ثمّ وَهَب مدّتها، ثُمّ عَقَد عليها إمّا دواماً أو انقطاعاً فطلّقها، أو وهبَ مدّتها أو انقضت من دون أن يدخل بها ، فهل عليها العِدّة كما عن جماعةٍ منهم الشيخ البهائي ﷺ، والمحدّث الكاشاني، والمحدّث البحراني؟ (١)

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٤ / ١٩٤.

أم لا تجب عليهاكما ذهب إليه جماعة آخرون، منهم الحقّق الداماد، بل نُسب إلى المشهور ؟

وجهان: أوجههما الأوّل، لما تقدّم من أنّ العقد الثاني إنّما يوجب سقوط العِدّة بالنسبة إلى الزوج، بل لا يوجبُ سقوط شيء، فإنّه لا عِدّة عليها بالنسبة إلى غيره، فيجبُ عليها إكمال الأُولى كما تقدّم.

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنّ ما ذكره بعضٌ في باب الحيل الشرعيّة من جواز نكاح جماعةٍ إمرأة واحدة في يوم واحد، ولو كانت ذات عِدّة، بأنْ يتزوّجها أحدهم ويدخل بها ثمّ يطلّقها، ثمّ يتزوّجها ثانياً ويطلّقها من غير دخولٍ، فإنّه يجوز حينئذٍ للآخر أن يتزوّجها لسقوط العِدّة، لأنتها غير مدخول بها، وهكذا الثاني والثالث، فاسد، لأنته:

أوّلاً : لو تمّ فإنّما هو في المتعة لا في العقد، لاشتراط صحّة الطلاق بــوقوعه في طُهرِ غير المواقعة.

وثانياً: إنّه لا يتمّ في المتعة أيضاً، لما عرفت من عدم سقوط العِدّة الأُولى بالعقد الحديد.

تداخل العدد

المسألة السابعة: بناءً على ما هو الحق من أنّ الأصل هو التداخل في المسبّبات، كما ذكرناه في غير موضع من هذا الشرح، من غير فرقٍ بين تعدّد السبب جنساً ووحدته، الأظهر تداخل العِدتين، بل العِدد في موارد لم يرد نصَّ خاصّ على عدم التداخل، فلو طلّق زوجته بائناً ثمّ وطئها شُبهةً، تستأنف عِدّة كاملة للأخير منها، وتدخل فيها بقيّة الأولى، كما جزم به المصنّف في «القواعد» (١) والمحقّق في «الشرائع» (١)

ولو نكحت في العِدّة الرجعيّة لمشتبهٍ وحملت من الثاني، اعتدّت بالوضع من الثاني، وتدخل فيها الأُولى.

ولو وضعت قبل أن تنقضي العِدّة الأَولى، اعتدّت إلى أن تنقضي. وعليه، فما في «الشرائع» (٢٠ من أنتها تعتدّ بعد الوضع بقيّة الأُولى، غير تامّ. ولو طلّقها وهي حامل، ثمّ وطئها شُبهةً، أو وطئها غيره شبهةً، ف إنّها تـعتدّ بالوضع للأوّل، وبالأشهر أو الأقراء للثاني، وهما تتداخلان، فتعتدّ بأبعد الأجلين.

إلىٰ غير تلكم من الفروع المترتّبة علىٰ ذلك.

أقول: ويترتّب على ما ذكرناه أنته في الفرع الثاني يجوزُ لزوجها الذي طلّقها الرجوع في زمان العِدّة، ما لم تَنقض عِدّة الطلاق، وكونها في عدّة الغير لا يمنع عن الرجوع، لأنّ الرجوع ليس إنشاءً لنكاح جديد كي لا يجوز في حالة العِدّة، بل إبقاءً للنكاح الذي لم يبطله العِدّة للثاني، فلعلّه الذي يقصده الشيخ ﴿ بقوله من أنّ للأوّل

(١) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٤٩.

⁽٢ و ٣) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦١٠.

تداخل العدد

الرجوع في زمن الحمل(١).

ولو طلّقها رجعيّاً، فحاضت مرّة، ثمّ وطئها شُبهةً فحملت وانـقطع حـيضها. فهل تنقضي عِدّتها بالوضع أم لا؟

الظاهر ذلك، لأنّ العِدّة من الطلاق حينئذٍ تقدّر بالأشهر، لما عرفت من عدم اعتبار اتصال الأشهر البيض بالطلاق، فتتداخل العِدّتان و تنقضي بالوضع، وله الرجوع في زمان الحمل ما لم تنقض الأشهر، لأنتها زمان الرجوع، والعِدّة الشانية لاتفع عنه كها مرَّ، ولا يجوزُ له الرجوع بعد ذلك.

وعليه، فما في «القواعد» (٢) وشرحها (٣)؛ من أنته لو طلّقها رجعيّاً ووطئها بظنّ أنتها غيرها بعد مضيّ قُرءٍ مثلاً، فحملت وانقطع الدّم، كان له الرَّجعة قبل الوضع، لأنّ الحمل لا يتبعّض بعضه من الأُولى، والباقي من الثانية، فيكون جميع أيّامه محسوبة من بقيّة الأُولى وجميع الثانية.

غير تامّ: لأنّ ذلك ينافي انقضاء عِدّتها بـالأشهر لو فـرض سـبقها للـوضع، فتمحّض الزائد للوضع، فلا يجوز الرجوع فيه.

هذا إذا قلنا بأنّ الوطء لشبهةٍ لا يكون رجوعاً، وإلّا فيسقط ذلك، ولا عِـدّة عليها بل هي زوجته.

ولو طلّقها رجعيّاً وفسخت المطلّقة في أثناء العِدّة، بناءً على أنّ لها ذلك، لأنتها كالزوجة، فتأتي بعِدّة مستأنفة للفسخ، ويدخل فيها بقيّة عِدّة الطلاق.

⁽١) المبسوط: ج٥ / ٢٤٦.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٤٩.

⁽٣) إيضاح الفوائد: ج٣ / ٣٦٢.

نعم، لا وجه للاكتفاء بإكمال الأُولىٰ.

وعليه ، فما عن «القواعد »(١): من أنته لو فسخت النكاح في عِدّة الرجعي ، فني الاكتفاء بالإكمال إشكال ، بل نُسب إلى «المبسوط» اختياره الاكتفاء بالإكمال ، غير تامّ.

المسألة الثامنة: عِدّة الذميّة كالمسلمة في الطلاق والوفاة، بلا خلافٍ.

وعن بعضهم: دعوى الإجماع عليه .

ویشهد به :

١ _إطلاق الأدلّة كتاباً وسُنّةً .

٢_وخصوص النصوص (٢٠) الصحيحة في عِدّة الوفاة.

وما ورد في عِدّة الطلاق من النّص^(٣) على أنتها تعتدّ مثل عِدّة الأمّة نـصف عِدّة الحُرّة، لإعراض الأصحاب عنه لا يُعتمد عليه.

وعليه، فلا وجه لإشكال سيّد «المدارك» (أ)، والمحدّث البحراني (6) في الحكم، ولا موجب لإطالة الكلام في ذلك.

 $\diamond \diamond \diamond$

⁽١) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٤٩.

⁽٢ و ٣) راجع وسائل الشيعة: ج ٢٢ باب ٤٥ من أبواب العدد.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ / ١١١.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٠٣.

خاتمة

حكم المفقود زوجها

أقول: لا إشكال ولا خلاف بين العلماء في أنّ :

١ _ الغائب إنْ عُلم حياته فهو كالحاضر .

٢ ـ وإنْ علم مو ته اعتدّت منه، وجاز تزويجها.

٣_ولو علمت هي بالوفاة خاصة، جاز لها التزويج، وإن لم يحكم به الحاكم، وحَلّ لكلّ من شاركها في العلم بالوفاة، أو اختصّ عنها بالجهل بها وبحالها أيضاً مع تعويله في الخلوّ عن الزوج بدعواها نكاحها .

٤ ــ وإن جهل خَبره، وكان له وليُّ أو وكيل أو متبرّعٌ ينفق عليها، فلا خيار لها،
 وإنْ أرادت ما تريد النساء، وطالت المدّة عليها، فهي حينئذٍ مبتلاة، فلتصبر بلا
 خلافٍ في ذلك، للأصل والنصوص الآتية.

٥ ـ إنّا الكلام فيما لو جَهِل خبره، ولم يكن من ينفق عليها، ولم تـصبر، فـقد
 اختلفت كلماتهم فيه من جهات، نتعرّض لها بعد نقل روايات الباب:

منها : صحيح بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله ﷺ : «عـن المـفقودكـيف تصنع إمرأته؟

فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصَّقع الذي فُقد فيه، فليسأل عنه، فإنْ خُبِّر عنه بحياة صَبَرت، وإن لم يخبر عنه بحياةٍ حتىٰ تمضي الأربع سنين، دعا وليّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مالً، فإنْ كان للمفقود مالً أنفق عليها حتىٰ يعلم

حياته من موته، وإنْ لم يكن له مالٌ قيل للولي: انفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها، وإنْ أبى أن ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقه في استقبال العِدّة، وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإنْ جاء زوجها قبل أن تنقضي عِدّتها من يوم طلّقها الولي، فبدا له أن يراجعها، فهي إمرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإنْ انقضت العِدّة قبل أن يجيء ويراجع، فقد حَـلّت للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها»(۱).

قال الصّدوق: (وفي روايةٍ أُخرى: «إنّه إن لم يكن للّزوج وليَّ، طلّقها الوالي، ويشهد شاهدين عادلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تتزوّج إنْ شاءت»(٢).

ومنها: صحيح الحلبي، قال: «سُئل أبو عبدالله عن المفقود؟

فقال الله الله الله الله الله الله الله أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإنْ لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليّه أن يُنفق عليها، فما أنفق عليها فهي إمرأته.

قال: قلت: فإنّها تقول فإنّي أريد ما تريد النساء؟

قال ﷺ: ليس ذلك لها ولا كرامة، فإنْ لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً» (٣).

ومنها: صحيح الكناني، عن الإمام الصادق ﷺ: «في إمرأةٍ غاب عنها زوجها

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٤٧ ح٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٥٦ / ح ٢٨٢٦٤.

⁽٢) الفقيد: ج٣ / ٤٤٧ م ٤٨٨٤.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٤٧ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٨ ح ٢٨٢٦٧.

أربع سنين، ولم ينفق عليها، ولم تدر أحَيُّ هو أم ميّت، أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال ﷺ: نعم، وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان.

قلت: فإنْ قال الوليِّ: أنا أنفقُ عليها؟ قال اللهِ: فلا يُجبر على طلاقها.

قال: قلت: أرأيتَ إنْ قالت أنا أريد مثل ما تُريد النساء، ولا أصبر ولا أقعد كها أنا؟

قال ﷺ: ليس لها ذلك ولاكرامة، إذا أنفق عليها»(١).

ومنها: مو ثّق سماعة، قال: «سألته عن المفقود؟

فقال: إنْ علمت أنته في أرضٍ فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته، أو يأتيها طلاق، وإنْ لم تعلم أين هو من الأرض، ولم يأتها منه كتابٌ ولا خبرٌ، فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين، فيُطلب في الأرض، فإنْ لم يوجد له خبرٌ حتى عضي الأربع سنين، أمرَها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تحلّ للأزواج، فإنْ قَدِم وجها بعدما تنقضي عِدّتها، فليس له عليها رجعة، وإنْ قدِم وهي في عِدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها» ("").

ومنها: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها:

«أنّ عليّاً ﷺ قال في المفقود: لا تتزوّج إمرأته حتّىٰ يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك»(٣).

أقول: هذه هي النصوص التي يُعتمد عليها، وفي المقام رواياتٌ ضعيفة أُخرىٰ

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٤٨ ح٣، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ١٥٨ ح ٢٨٢٦٨.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٤٨ ح ٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٥٠٦ ح ٢٦٢١٤.

⁽٣) التهذيب: ج٧ / ٤٧٨ ح ١٢٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٥٧ ح ٢٨٢٦٦.

أغمضنا عن ذكرها، ونخبة القول في المقام بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: إنّ هذه النصوص كها ترى بعد حمل مطلقها على مقيّدها، دالّـة علىٰ عدم الخيار مع العلم، أو وجود من ينفق عليها.

نعم، لا تدلّ على أنته إن أنفق عليها من بيت المال لا خيار لها، ومقتضى إطلاقها ثبوت الخيار لها، بل هي مختصّة بالإنفاق من ماله أو إنفاق وليّه أو وكيله، فلو أنفق عليها متبرّعٌ لا دليل على وجوب أن تصبر، ولها أن لا تقبل ما يُنفقه الأجنى عليها.

فما في «الجواهر»(١)، و «الرياض»(٢): من أنته إنْ أنفق عليها متبرّعٌ لاخيار لها، غير تامّ.

الجهة الثانية: حُكي عن «السرائر» (٣) أنّ هذا الحكم مختصٌّ بحال انبساط يد الإمام في نصان الغيبة مبتلاة، ولذا قال: (إنّها في زمان الغيبة مبتلاة، وعليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه).

وفيه أوّلاً: إنّ أكثر نصوص الباب تضمّنت الرجوع إلى الوالي، وأمّا الرجوع إلى الإمام الله فهو وارد في خصوص موثّق سهاعة، ولا مفهوم له، والوالي يشمل الفقيه، لأنته الجعول قاضياً وحاكماً من قِبل صاحب الأمر أرواحنا فداه.

وثانياً: إنّ مناصب الإمام ماكان منها من وظائف القضاة والحكّام، ومثل ذلك تكون ثابتة للفقية أيضاً، لجعله الله إيّاه (1) قاضياً وحاكهاً. وعليه، فلا إشكال في عدم

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٨٨.

⁽۲) رياض المسائل: ج ۱۱ / ۱۳۷.

⁽٣) السرائر: ج٢ / ٧٣٧.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٦ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

كونه من مختصّات الإمام ﷺ، بل هو ثابتٌ للفقيه الجامع للشرائط أيضاً .

وهل يتوقف الطلاق أو الإعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي كها عن «القواعد» (۱)، حيث قال: (لو مضت مائة سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم، فلا طلاق ولا عِدّة، بل تبقي على حكم الزوجيّة، وأنّ الفحص في زمن الأربع لابدَّ وأن يكون من الحاكم، أم لا يتوقّف شيءٌ منها على رفع الأمر إليه، وللوالي أو غيره التصدي له، غاية الأمر يكون من الأمور الحسبيّة، فيقوم عدول المؤمنين مقامه)، كها عن الحدِّث الكاشاني (۱)؟

وفي «الحدائق» (٣): (وجهان: مقتضى إطلاق صحيح الكناني هو الثاني وما في سائر النصوص لا مفهوم له كي يقيّد به إطلاقه.

أمّا صحيح بُريد: فلتعليقه على: «إنْ رَفَعت أمرها إلى الوالي»، ولا يدلّ على لزوم الرفع.

وأمّا صحيح الحلبي: فلأنّ قوله اللهِ: «بعث الوالي الخ»، لعلّه من جهة كون ذلك من الأُمور الحسبيّة يتصدّاه، كما يشهد به قوله الله في صحيح الكناني: «وإنْ لم يكن له وليَّ طلّقها السلطان»، المعلوم إرادة الولي العرفي دون الشرعي.

وأمّا موثّق سهاعة: فقد عرفت حاله.

وعلى هذا، فلوليّه التصدّي له، وإن لم يكن له وليٌّ يتصدّاه الحاكم، لأنته من الأمور الحسبيّة، وإن لم يكن الحاكم يتصدّاه عدول المؤمنين.

⁽١) قواعد الأحكام: ج٣/ ١٤٥.

⁽٢) حكاه عنه في الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٨٦.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٨٤.

أقول: وبهذا يظهر اندفاع ما أورده صاحب «الجواهر» على المحدّثين، بقوله: (إنّ جميع النصوص المزبورة ما بين صريحٍ وظاهرٍ في مدخليّة الوالي في ذلك، بل وفي بعضها من إرسال رسولٍ أو الكتابة إلى ذلك الصّقع، كالصريح في بسط اليد، ومع فرض عدم مدخليّة الحاكم، لا مدخليّة لعدول المؤمنين الذين ولايتهم فرع ولايتها.

الجهة الثالثة: هل يختص هذا الحكم بالمفقود بسبب سفرٍ وغيبة، كما في «الحدائق» (٢)، أم يشمل المفقود بانكسار سفينةٍ أو معركةٍ أو نحو ذلك كما في «الجواهر» (٣) وعن «المسالك» (٤) وغيرهما، بل هو المشهور بينهم ؟

وجهان، أقواهما الثاني لإطلاق النصوص، فإنّ المأخوذ في موضوعها المفقود الشامل للجميع، ولا ينافي ذلك ما في بعضها من الإرسال إلى النواحي، فإنّ المدار على التجسّس عنه في الوجه الذي فُقِد فيه ليُعلم حاله.

الجهة الرابعة: الظاهر عدم اعتبار كون الفحص من الحاكم، بل يجوز من الولي أو غيره، لما عرفت من أنّ الرجوع إلى الحاكم يكون من باب الحِسْبة، ولا مدخليّة لنظره في الفحص، ولا يعتبر أن يكون في ضمن الأربع سنين، بل يجوز بعدها، كما هو ظاهر صحيح الحلبي، ولا ينافيه صحيح بُريد لأنّه لا يدلّ على تعيّن كونه في ضمن الأربع.

وعليه، فالجمع يقتضي البناء على كفاية كلّ منهما.

⁽١ و ٣) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٢٩١ و ٢٩٢.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٤٨٨.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٨٦.

الجهة الخامسة: هل مبدأ الأربع سنين المضروبة، من حين الفقد وانقطاع الخبر، أو من حين رفع الأمر إلى الحاكم؟ قولان:

نُسب الثاني إلى المشهور، وهو ظاهرُ صحيح بُريد، وموثّق سهاعة.

وصريح صحيح الحلبي هو الأوّل، وكذا صحيح الكناني.

والجمع بينهما يقتضي البناء على أنّ صحيح بُريد والموتّق أريد بهما أنّ الحاكم يؤجّلها أربع سنين، من دون أن يعيّن مبدأها، فإنْ لم يمض من حين الفقد زمانٌ معتدّ به، فتصبر أربع سنين، وإلّا فبالمقدار الذي يتمّ به الأربع سنين.

وبعبارة أخرى: إنهما بقرينة الصحيحين في مقام بيان مقدار المدّة الجعولة للانتظار، لا في مقام بيان مبدأها، كما لا يخفي.

وعليه، فلو مضى من زمان فقده أربع سنين، وفي ذلك الزمان فَحَصتْ عـنه وتَبَت ذلك للحاكم، يأمرها الحاكم بالإعتداد، أو يُطلِّق على الخلاف الآتي من دون أن ينتظر شيئاً.

الجهة السادسة: هل يعتبر الطلاق فلا تبين بدونه، كما لعلّه المشهور بين الأصحاب، أم يكني أمر الحاكم لها بالإعتداد، كما عن ظاهر الشيخين (١)، وابن البرّاج (٢)، والحيلي (٣)، و«القواعد» (٤)، و«الشرائع» (٥)، وغيرها؟ وجهان:

صريح الصِّحاح هو الأوّل، وليس بإزائها سوى الموثّق وهو ظاهر في الاكتفاء به.

⁽١) الخلاف: ج٤ / ٢٨١ ، المقنعة: ص٥٣٧.

⁽۲) المهذّب: ج۲ / ۳۳۸.

⁽٣) السرائر: ج٢ / ٧٣٦.

⁽٤) قواعد الأحكام: ج٣ / ١٤٤.

⁽٥) شرائع الإسلام: ج٦٠٢/٣٠.

وما عن «كشف اللّثام»(١) من أنّ غاية الأمر السكوت، غير تامّ. فإنّه ظاهرٌ بقرينة الأمر بالاعتداد بدون الطلاق في عدم لزومه.

نعم، ما اشتمله من كون العِدّة أربعة أشهر وعشراً، لا ينافي لزوم الطلاق بعد احتال اختصاص هذا الطلاق به .

ومقتضى الجمع العرفي وهو حمل الظاهر على النّص: البناء على لزوم الطلاق. فيطلّق الوليّ بأمر الحاكم، وإلّا فيطلّقها الحاكم.

أقول: والجمعُ بينهما بحمل نصوص الطلاق على ما إذا كان له وليّ، وخبر الأمر بالاعتداد على ما إذا لم يكن له وليٌّ، مضافاً إلى كونه تبرّعيّاً، ينافيه صحيح الكناني، ومرسل الصدوق.

وأمّا ما ذكره بعض المحقّقين: من أنّ مقتضى الجسمع العرفي هو البناء على التخيير بينهما، بمعنى أنّ الحاكم يتخيّر بين أمرها بعِدّة الوفاة بدون الطلاق، وبين أمر الولي بالطلاق، فإنْ كان الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً منافياً للطلاق كان وجيهاً، ولكن بما أنتهما لا يتنافيان، لإمكان أن يكون لهذا الطلاق عِدّة مخصوصة غير سائر الطلقات، وقد جمع بينهما في مرسل الصدوق، فلا يتمّ.

أقول: والحقّ ما ذكرناه من لزوم الطلاق، فحينئذٍ :

إنْ كان له وليٌ أجبره الحاكم على الطلاق.

وإنْ لم يكن له وليٌ ، طلّقها الحاكم ، كها صرّح بذلك في النصوص ، وتعتدّ عدّة الوفاة.

⁽١) كشف اللَّثام (ط.ج): ج٨ / ١٣٣٨.

الجهة السابعة: لو طلَّقها الوليِّ أو الحاكم، ثمّ جاء زوجها، أي ظهر حياته:

فإنْ كانت خارجة عن العِدّة، ونكحت زوجاً آخر، فلا سبيل له عليها إجماعاً. والنصوص السابقة شاهدة به .

وإنْ لم تكن العِدّة منقضية، فهو أملك بها، لصحيح بُريد وموثّق سهاعة، وظاهر الأوّل منهها ومحتمل الثاني أنّ له الرجوع إليها، لا أنتها زوجته قهراً، كها هو ظاهر «الشرائع»(١) وصريح غيرها.

فلو لم يرجع حتى انقضت العِدّة، بانت منه .

وإنْ كانت العِدّة منقضية، ولكنّها لم تتزوّج بعدُ، فصريح صحيح بريد وموثّق سهاعة أنته لا سبيل له عليها.

وعن الشيخ (٢)، وفي «الشرائع» (٣) أنّ فيه روايتين، ولكن الأساطين والفقهاء لم يعثروا على رواية الرجوع.

وعن الشيخين ^(٤) وابن البرّاج ^(٥)، وفخر الحقّقين ^(١): أنـّه إنْ جاء وقد انقضت العِدّة، ولم تتزوّج، كان أملك بها من غير نكاحٍ يستأنفه، بل بالعقد الأوّل.

لكن قد ظهر ضعفه ممّا قدّمناه.

وعن المصنّف الله في «المختلف» (٧):

⁽١) شرائع الإسلام: ج٣ / ٢٠٢ قوله: (وإن جاء وهي في العِدّة فهو أملك بها...).

⁽٢) المبسوط: ج٥ / ٢٧٨.

⁽٣) شرائع الإسلام المصدر السابق.

⁽٤) النهاية: ص ٥٣٨ ، المقنعة: ص ٥٣٧.

⁽٥) المهذّب: ج٢ / ٣٣٨.

⁽٦) إيضاح الفوائد: ج٣ / ٣٥٤.

⁽٧) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٨٥.

إنّ العِدّة إنْ كانت بعد طلاق الوليّ، فلا سبيل له عليها، وإنْ كان بأمر الحاكم من غير طلاقٍ، كان أملك بها.

واستدل له: بأنّ الأوّل طلاقُ شرعي قد انقضت عِدّته بخلاف الشاني، فإنّ أمرها بالاعتداد كان مبنيّاً على الظنّ بوفاته، وقد ظهر بطلانه، فلا أثر لتلك العِدّة، والزوجيّة باقية لبطلان الحكم بالوفاة.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم من لزوم الطلاق وتعيّنه .

وثانياً: إنّ لازم ماأفيد أولويّته بها حتّى لو تزوّجت، والإجماع قائمٌ على خلافه. وثالثاً: إنّ الموتّق الذي هو منشأ الإفتاء بكفاية الأمر بالاعتداد، دالٌّ على أنته لاسبيل له عليها بعد انقضاء العِدّة.

وعليه، فالأظهر أنته إن جاء بعد انقضاء العِدّة لا سبيل له عليها.

الجهة الثامنة: لو نكحت بعد العِدّة، ثمّ بانَ موت الزوج، كان العقد الشاني صحيحاً، سواءً أكان مو ته قبل العِدّة أو معها أو بعدها، بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ العقد السابق سقط اعتباره في نظر الشارع بالطلاق، فلا حكم له بمو ته، كها لا حكم له في حال حياته، هكذا ذكره الأصحاب، وهو متينٌ، والنصوص السابقة شاهدة به.

أقول: ولكن صاحب «الجواهر» (١) يستثني من ذلك صورةً: وهي ما لو جاء خبر موته وهي في أثناء العِدّة ، بأنته يمكن القول باستئنافها عِدّة الوفاة ، ولم يذكر لذلك وجهاً في مقابل النصوص الظاهرة في كفاية العِدّة المزبور لها هاهنا على كلّ حال.

(١) جواهر الكلام: ج٣٢ / ٣٠٠.

فإنْ قيل: لعلّ نظره عَنْ إلى أنتها ما دامت في العِدّة الرجعيّة، فهي زوجة، فيشملها ما دلّ على لزوم الاعتداد من الوفاة.

قلنا: إنّه قد مرَّ أنَّ غاية ما تدلّ عليه هذه النصوص، هي أنّ له الرجوع إليها، لا أنتها زوجته، وكون المعتدّة بالعِدّة الرجعيّة بحكم الزوجة في غير المقام، لا يستلزمُ أن تكون كذلك في المقام أيضاً، سيًا وأنّ ظاهر نصوص الباب الاكتفاء بالعِدّة المزورة مطلقاً.

أقول: وبذلك يظهر اندفاع ما قيل من إنّه إذا جاء خبر الموت بعد الاعتداد، وكان الموت في الأثناء، استأنفت العِدّة، لما دلّ على أنته إذا تجدّد الموت في أثنائها، انتقلت إلى عِدّة الوفاة وإنْ لم تعلم بالموت إلّا بعدها، ومع ذلك كلّه ما أفاده صاحب «الجواهر» قويٌّ، لأنّ صحيح بُريد كالصريح في أنتها في العِدّة كالمطلّقة بالطلاق الرجعي، محكومة بأنتها إمرأته، وعليه فيشملها ما دلّ على لزوم الاعتداد على الزوجة من حين بلوغ خبر الموت، ولا ينافيه نصوص الباب بعد عدم التنافي بينها، فبالمقدار الباقي من عِدّتها تتداخلان، وتكل الزائدة بعد مضى تلك المدة.

الجهة التاسعة: ذكر الأصحاب أنه لو طلّقها الزوج، واتّفق كون ذلك في زمان العِدّة التي هي من طلاق الحاكم أو الولي، صَعّ، لأنّ طلاقه رجعي، والمطلّقة الرجعيّة زوجة، فالطلاق واقعٌ في محلّه.

لكن الشهيد الثاني ﷺ (۱) اعترض على ذلك: بأنته لا تصحّ عندنا تطليقتان من دون تخلّل رجوع بينهما.

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٢٩٤.

اللَّهُمَّ إلّا أن يقال: إنّ المطلقة الرجعيّة باقية على الزوجيّة حقيقةً إلى انقضاء العِدّة، أو يُجعل ذلك بمنزلة الرجوع والطلاق نحو قول القائل: (اعتق عَبدك عنّى).

أقول: وحيث عرفت أنّ المطلّقة الرجعيّة زوجة حقيقةً، وأنّ انقضاء العِدّة جزءُ السبب في الزوال، فما لم تنقض العِدّة لا تخرج عن الزوجيّة، فيصحّ الطلاق، ولو اتّفق كون ذلك بعد العِدّة بَطَل الطلاق لانقطاع العصمة بينها بانقضائها على كلّ حال.

الجهة العاشرة: ظِاهر أكثر الأصحاب أنته لا نفقة على الغائب في زمان العِدّة، ولو حضر قبل انقضائها.

وتردّد المحقّق فيه في «الشرائع»(١) واستدلّ له:

بأنّ العِدّة: إمّا عِدّة وفاة وإنْ جاز له الرجوع فيها، أو عِدّة طلاق.

وعلى التقديرين لا نفقة لها:

أمّا على الأوّل: فواضح .

وأمّا على الثاني: فلظهور الأدلّة في أنّ نفقة المطلّقة الرجعيّة تثبت فيما لو طلّقها هو لا الطلاق في مثل الفرض.

وعليه، فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوبها.

وفيه: إنّه يتمّ بناءً على عدم اعتبار الطلاق في فراقها، وإلّا فهو طلاق رجعي يشمله ما دلّ على أنّ المطلّقة الرجعيّة لها النفقة ، من غير تقييد بكون المطلّق هو الزوج.

وعليه، فالأظهر أنّ عليه النفقة.

⁽١) شرائع الإسلام: ج٦٠٣/٣٠.

الجهة الحادية عشر: لو مات أحد الزوجين بعد العِدّة، لا توارث بينهم سواء تزوّجت بزوجٍ آخر أم لا، لما عرفت من انتفاء العصمة بينهما، وأنته لا سبيل له علمها بعدها.

أمّا لو مات في العِدّة، فالأظهر ثبوت الإرث، لما تقدّم من اعتبار الطلاق، وأنّ طلاقها رجعي، فيشمله ما دلّ على التوارث لو مات أحدهما في العِدّة الرجعيّة.

الجهة الثانية عشر: قال الشهيد الثاني الله في «المسالك»(١):

(إنّ الحكم مختصٌّ بالزوجيّة، فلا يتعدّى إلى ميراثه، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، فيتوقّف ميراثه وما يترتّب على موته، إلى أن يمضي مُدّة لا يعيش مثله إليها عادةً).

وفيه: إنَّ مقتضى القاعدة وإن كان ما أفيد، ولكن وردت النصوص في ميراثه خلاف ذلك:

منها: موثّق سماعة، عن الإمام الصادق الله الله عن الورثة قدر ما يُطلب في الأرض أربع سنين، فإنْ لم يقدر عليه، قُسِّم ماله بين الورثة»(٢). ونحوه غيره، وسيأتى الكلام في ذلك في محلّه.

الجهة الثالثة عشر: لو أنفق عليها الوليّ أو الحاكم من ماله، ثمّ تبيّن تقدّم موته على الإنفاق، فلا ضمان عليها، ولا على المُنفِق، للأمر به شرعاً، ولأنسها محبوسة لأجله، وقد كانت زوجته ظاهراً، والحكم مبنيٌّ على الظاهر كما في «المسالك» (٣).

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٢٨٨.

⁽۲) التهذيب: ج ۹ / ۳۸۸ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۲٦ / ۳۰۰ ح ٣٣٠٣٨.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج٩ / ٢٨٩.

وفيه نظر: لأنته بانكشاف الموت، يظهر كون ما أنفق عليها كان من مال الورثة، فهي تكون ضامنة للتصرّف في مال الغير، وإن لم تأثمّ بذلك.

نعم، لاضان على الوليّ أو الحاكم، إذ لا سبيل على الحسن.

هذا آخر كتاب الطلاق، وقد وفّقنا الله سبحانه وتعالى لإتمامه عصر يوم الاثنين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٨ من الهجرة النبويّة الشريفة، والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.



الفصل الرابع: في الخُلع والمباراة .

الفصل الرابع فى الخُلْع والمُباراة

(الفصل الرابع: في الخلع والمباراة):

الخُلْع ـ بالضَّم ـ اسمٌ من الخَلع ـ بالفتح: الذي هو في اللَّغة بمعنى النَزع، وهو شرعاً إزالة قيد النكاح بفديةٍ من الزوجة، وكراهةٍ منها له خاصّة دون العكس.

أقول: مقتضى كلام الجوهري والفيّومي وغيرهما من اللّغويين، إطلاق الخُلع لغةً على المعنى الشرعي.

قال الجوهري: (وبالضَّم طلاقُ المرأة ببذلٍ منها أو من غيرها)(١).

وقال الفيومي: (والاسم الخلع بالضّم وهو استعارةٌ من خَلْع اللّباس، لأنّ كلّ واحدٍ منها نزع لباسه عنه) (٢). ولد واحدٍ منها نزع لباسه عنه) ولذا قال سيّد «المدارك»: (والظاهر أنّ هذا المعنى كان معروفاً قبل ورود الشرع) (٣).

أقول: ومقتضى كلام الفيّومي في «المصباح»: أنّ الحُلع بالمعنى الشرعي مأخوذٌ من الحَلع -بالفتح - بمعنى النزع، من حيث إنّ كلّاً منها لباسٌ للآخر كما أشارت إليه

⁽١) الصحاح: ج٣/ ١٢٠٥.

⁽٢) البحر الرائق: ج٤ / ١١٩.

⁽٣) نهاية المرام: ج٢ / ١٢٦.

الآية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمُ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (١)، وكأنته بمفارقة أحدهما الآخر علىٰ هذه الكيفيّة، يكون كلّ واحدٍ منها قد نزع لباسه.

والمباراة : بالهمزة وتقلب الفاللة هي المفارقة لغةً ، وشرعاً همي إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهةٍ من الجانبين.

أقول: وكيف كان، فشرعيّة الخُلع ثابتة بإجماع المسلمين، والكتاب والسُّنة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَما خُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيَما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١٠). قال الشهيد الثاني ﴿ : (إنّ سبب نزول الآية أنّ زوجة ثابت بن قيس أتت

النبي على وأظهرت الكراهة منه، فنزلت الآية، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: «يا رسول الله تَردُّ الحديقة؟ فقال على ما تقولين؟ قالت: وأزيده، فقال: لا، حديقة فقط» فاختلعت منه) (٣).

وعن «المجمع» (٤) رواية ذلك ملخّصاً.

أقول: والظاهر عدم كـون الخـبر مـرويّاً في كـتب أخـبارنا، وإَمّـا هـو في كتب العامّة (٥٠).

وأمّا السُّنة: فهي مستفيضة بل متواترة، سيمرّ عـليك طـرفٌ مـنها في الأبحاث الآتية.

ثمّ إنّ الظاهر من كلام جُلّ الأصحاب عدم وجوب الخُلع.

⁽١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤١٠.

⁽٤) تفسير مجمع البيان: ج٢ /١٠٣.

⁽٥) سنن أبي داوود ج ٢ باب الخلع ، تفسير الرازي: ج٦ / ١٠٦ وغير هما.

وعن ظاهر الشيخ في «النهاية» (١) وجوبه، و تبعه أبو الصَّلاح (٢)، وابن البرّاج (٣)، والسيّد ابن زُهرة (٤).

قال المصنّف في محكيّ «المختلف» (6): بعد نقل الوجوب عن هـؤلاء، وإفـتائه بعدم الوجوب: (لنا أصل البراءة من وجوب الخُلع.

ثمّ قال: واحتُجّ بأنّ النهي عن المنكر واجبٌ، وإنَّما يتمّ بهذا الخلع فيجب.

والجواب: المنع عن المقدّمة الثانية، والظاهر أنّ مراد الشيخ ﷺ بـذلك شدّة الاستحماب).

وأنكر صاحب « الحدائق » إفتاء هؤلاء بالوجوب ، وقال : (إنّ المراد به في كلماتهم الثبوت)(١٠).

وعلىٰ كلّ حال، فلا ريب في ضعفه.

نعم، المستفاد من مجموع الأدلّة والفتاوي أنته لا مرجوحيّة له شرعاً.

أقول: تحقيق الكلام فيه يقتضي البحث في مقامات:

المقام الأوّل: في الصيغة.

صيغة الخُلْع

والكلام فيه في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: اللّفظ الصريح في الخلع أن يقول: (خَلَعتكِ على كذا) أو (فلانة

⁽١) النهاية: ص٥٢٩.

⁽٢) الكافي للحلبي: ص٣٠٧.

⁽٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٩١.

⁽٤) غنية النزوع: ص ٣٧٥.

⁽٥) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٩١.

⁽٦) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٥٥.

ولا يقعُ الخُلَع بمجرّده ، ما لم يتبع بالطلاق علىٰ قولٍ .

مختلعة على كذا)، بلا خلافٍ على وقوع الخُلع بها، وإنْ توقفوا في الجملة الإسميّة في العقود، لكن قد عرفت ممّا حقّقناه في غير مقامٍ من هذا الشرح (١١) أنّ مقتضى القاعدة عدم اعتبار لفظٍ خاصّ في شيء من العقود والإيقاعات، وأنت عصح إنشاؤها بالماضي والمستقبل والجملة الإسميّة وما شاكل _ إلّا ما دلّ عليه دليلٌ خاص _ بشرط ظهور اللفظ فيه، ولو بالقرائن.

وبذلك يظهر عدم اعتبار لفظٍ خاصٌ في المقام.

(و) المسألة الثانية: قال الشيخ الطوسي ﴿: (لا يقع الخُلع بمجرّده، ما لم يُتبع بالطلاق) و تبعه ابن زُهرة (٢) وابن إدريس (٣) مدّعياً أوّها الإجماع عليه، بل قال الشيخ: (هو مذهب جعفر بن سهاعة، والحسن بن سهاعة، وعليّ بن رباط، وابن حُذيفة من المتقدّمين، ومذهب علىّ بن الحسن من المتأخّرين) (٤).

واختاره الشهيد في «اللّمعة» (٥).

لكن ظاهر المتن، حيث قال بعد العبارة المذكورة ..: (على قولٍ) هو التوقف في المسألة، وكذا ظاهر الحقق في «الشرائع»(١٦) حيث اقتصر على نقل قول الشيخ وإسناد خلافه إلى الرواية.

⁽١) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٣٦ و ٢٨٥.

⁽٢) غنية النزوع: ص ٣٧٥.

⁽٣) السرائر: ج٢ / ٧٢٦.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٩٧.

⁽٥) شرح اللَّمعة: ج٦ / ٨٧.

⁽٦) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦١١.

وعن ظاهر المفيد (۱)، والصدوق (۲)، وابن أبي عقيل (۱)، وسلّار (۱)، وابن حمزة (۱)، وصريح جماعةٍ آخرين منهم المصنّف في «المختلف» (۱)، و «التحرير» (۷)، و الشهيد في «شرح الإرشاد» (۸)، و الشهيد الثاني (۱)، بل الظاهر أنته المشهور بين الأصحاب: أنته يقع الافتراق بمجرّده من دون اتباع بالطلاق.

أقول: النصوص الدالّة على القول الثاني مستفيضة:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله المختلعة عِدّة المطلّقة وخلعها طلاقها، وهي تجزي من غير أن يُسمّى طلاقاً» (١٠٠).

ومنها: صحيح ابن بزيع، قال: «سألتُ أبا الحسن الرّضا اللهِ: عن المرأة تُباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طُهرٍ من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو تكون إمرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟

فقال ﷺ: تبين منه، وإنْ شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها، وتكون إمرأته فعلت. فقلت: فإنّه قد رُوي لنا أنتها لا تبين منه حتىٰ يتبعها بطلاق؟

⁽١) أحكام النساء: ص ٤٥، المقنعة: ص ٥٢٨.

⁽٢) المقنع: ص ٣٤٨.

⁽٣) حياة ابن أبي عقيل العُمّاني: ص ٤٨٩.

⁽٤) المراسم العلويّة: ص١٦٤.

⁽٥) الوسيلة: ص ٣٣١.

⁽٦) مختلف الشيعة: ج٧/٣٩٣.

⁽٧) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٨٢.

⁽٨) حكاه عنه في الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٦٠.

⁽٩) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٦٧.

⁽١٠) الفقيه: ج٣/٥٢٣ ح ٤٨٢١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٥ ح ٢٨٦٠٢.

فقلت: تبين منه؟ قال الله نعم»(١).

ومنها: صحيح سليان بن خالد، قال: «قلتُ: أرأيتَ إنْ هو طلّقها بعدما خلعها أيجوز عليها؟

قال: ولم يُطلّقها وقد كفاه الخُلع، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً» "٢.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله اللهِ: «فإذا قالت ذلك من غير أن يُعلمها، حَلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب»("").

ونحوها غيرها.

أقول: وبإزاء هذه النصوص خبر موسى بن بكر، عن العبد الصالح الله قال: «قال على الله المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العِدّة» (٤٠).

ونحوه خبره الآخر (٥)، وقد عمل بها الشيخ، وحمل النصوص المتقدّمة على التقيّة (٦).

وفيه أوّلاً: إنّ المخالفة للعامّة وإنْ كانت من المرجّحات، إلّا أنتها مرجّح بعد فقد جملةٍ من المرجّحات: كالشهرة، وصفات الراوي، وموافقة الكتاب، ومن الواضح

⁽١) التهذيب: ج٨ / ٩٨ ح ١١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٦ ح ٢٨٦٠٧.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ٩٩ ح١٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٦ ح ٢٨٦٠٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٤ ح ٢٨٦٠١.

⁽³⁾ التهذيب: ج ۸ / ۹۷ ح ۸، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۲۸۳ ح ۲۸۵۹۹.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٥ ح٢٨٦٠٣.

⁽٦) تهذيب الأحكام: ج٨ / ٩٨ في ذيل ح ٩.

أنّ تلك المرجّحات تـقتضي تـقديم النـصوص الأول، ومـن الغـريب أنّ الحـدِّث البحراني قبل صفحات اعترف بذلك، ومع ذلك قال في المقام: (إنّ الخـبر الخـالف للعامّة يقدّم على ما وافقهم مطلقاً).

أقول: وإنّما توقف في المسألة من جهة أنته لم يثبت عنده كون مذهب العامّة الاقتصار على صيغة الخلع، كما ادّعاه الشيخ ، قال: (بل الظاهر من صحيحة سليان بن خالد المتقدّمة إنّما هو العكس، فإنّه بعدما أفتى بالاكتفاء عجرّد الخلع، وأنته لا ضرورة إلى الاتباع بالطلاق، قال: «ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها»، فإنّه ظاهرٌ في أنّ الاتباع بالطلاق إنّما أجازوه تقيّدً، ولو كان الأمر إليهم لم يجيزوا الطلاق هنا، بل اكتفوا بالخلع) (١).

وهذا الذي ذكره أخيراً إشكال ثان على الشيخ ١٠٠٪.

وثالثاً: إنّ الخبرين يدلّان على اتباع الخلع بالطلاق ما دامت في العِدّة، ولم يقل بذلك أحدٌ، بل القائلون باعتبار الطلاق إنّا يعتبرون اتباعه به بلا فصل.

وإنْ شئت قلت: إنّها يدلّن على صحّة الخلع، وتأثيره بدون الطلاق، ولذا تصير المرأة ذات عِدّة، وإنّا يعتبر إنشاء صيغة الطلاق في العِدّة، فالخبران مُعرَضٌ عنها عند الأصحاب جميعاً.

أقول: وأفسد من ذلك ما استدلّ به ابن سماعة (٢) بأنته:

(قد تقرّر عدم وقوع الطلاق بشرطٍ والخلع من شرطه أن يقول الرّجل: (إن رجعت في ذلك فأنا أملك ببضعك)، فينبغي أن لا يقع به فرقة).

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٦٥.

⁽٢) حكاه عنه الشيخ الله في التهذيب: ج ٨ / ٩٨ في ذيل ح ٨.

إذ يرد عليه: _مضافاً إلى أنته اجتهادٌ في مقابل النَّص _أنّ ذلك من أحكام الحُلع لا من شرائطه، مع أنته على تقدير كونه شرطاً، لا يكون شرطا منافياً للتنجيز، وإنّا هو اشتراط أمرٍ آخر، كما سيمرّ عليك.

أقول: والذي أظنّه في الخبرين بملاحظة قوله الله المختلعة يتبعها الطلاق» ولم يقل الخُلع يتبعه الطلاق، أنّ المراد بهما: أنّه يجوز أن تُطلَّق المرأة المختلعة ما دامت في العِدّة مرّةً أُخرى، بأن ترجع في البذل فيراجعها الزوج ثمّ يُطلِّقها.

ثم إنه قد يتوهم: دلالة صحيح ابن بزيع على اعتبار أن لا يتبع الخلع بالطلاق، لقوله عني فيه: «ليس ذلك إذا خَلَع».

وفيه: إنّ هذا يتمّ لو كان كلمة «خلع» المذكورة في الخبر، بسكون اللّام وضَمّ العين _أو خَلْعاً _بفتحها، ليكون خبر ليس، ولكن الظاهر كها ضبطه بعض مشايخ سيّد «الرياض» كونه بفتح الثلاثة، ويكون إذا حينئذٍ شرطيّة، فيكون المراد أنسه ليس الحكم الذي ذكره السائل من عدم البينونة إلّا بالاتباع بالطلاق، في صورة ما إذا خَلَع، بل يختص ذلك بغيرها، وسيأتي اشتراطه في المباراة عند الأكثر.

الطلاق مع الفدية منفرداً عن لفظ الخُلع

المسألة الثالثة: قد تكرّر في كلمات الأصحاب أنته يقعُ الطلاق مع الفدية، والطلاق بعوض، وأنته يقع به البينونة، وإن انفرد عن لفظ الخلع، ومحلّ الكلام في المقام إنّا هو في صورة كراهية الزوجة، وأمّا بدونها فسيأتي الكلام فيه.

ثمّ إنّه تارةً: يَقصدُ الخُلع وينشأ ذلك بالطلاق مع الفدية وبالعوض، فإنّه حينئذٍ لا إشكال في صحّته، لما عرفت من عدم اعتبار لفظٍ خاصّ في الخلع، وأنّه يصحّ

إنشاؤه بكلّ لفظ مبرزٍ لذلك، ومن أفراده الطلاق مع الفدية، لأنّ الخلع نوعٌ خاصّ من الطلاق، يختصّ بلفظ (خَلَعتُ) وما شاكل عن باقي أفراد الطلاق، لا أنته حقيقة خاصّة غير حقيقة الطلاق، كي لا يصحّ إنشاءه كها ستعرفه.

وأُخرى: لا يقصد إلّا الطلاق مع الفدية، ولا يقصد عنوان الخلع، والظاهر أيضاً صحّته، لأنّ حقيقة الخلع هي الطلاق بعوض، مع كراهية الزوجة، ولا يعتبر فيه عنوانٌ آخر قصدي ليعتبر قصده، فقصد الطلاق بفدية، قصدُ عنوان الخلع الذي هو موضوع الحكم، فيقع الطلاق بائناً.

أقول: وممّا يشهد بما ذكرناه من أنّه نوعٌ خاصٌ من الطلاق، ما في النصوص المتقدّمة:

فني صحيح الحلبي: «خُلعها طلاقها».

وفي صحيح محمّد بن مسلم: «وكانت تطليقةً بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً». ونحو ذلك ما في سائر النصوص.

وبهذا يظهر أنّ الحقّ فيا عنونوه من أنّ الخُلع هل يكون طلاقاً أو فسخاً، كونه طلاقاً كها هو المشهور بين الأصحاب.

هذا، ولكن نُسب إلى الشيخ التيار أنته فسخ (١١)، واحتج له المصنّف الله المعنف الله المعنف الله المعنف الله المنائر الفسوخ.

وأجاب عنه: بأنته لا استبعاد في مساواته للطلاق، وقد دلّ الحديث عليه، فيجب المصبر اليه.

⁽١) الخلاف: ج ٤ / ٤٢٤.

أقول: والحق ما عرفت من أنه طلاقٌ لا شيء آخر مساوٍ له، مع أنّ الشيخ الله المناهدة الله المناهدة الله المناهدة الله المناهدة المنا

وكيف كان، فقد رتبوا على هذا النزاع عَدّ الخُلع في الطلقات المحرّمة وعدمه: فعلى القول بأنته فسخٌ لا يعدّ منها، ويجوزُ تجديد النكاح ثُمّ الخُلع من غير حصر، بلا احتياج إلى الحلّل.

وعلى القول بأنته طلاقٌ يترتّب عليه أحكام الطلاق، ولكن على القول بأنته فسخ يترتّب عليه هذا الحكم من أحكام الطلاق للنصوص المتقدّمة، فلا شمرة لهذا النزاع.

اعتبار الموالاة بين البذل والطلاق

المسألة الرابعة: ظاهر الأصحاب أنته يعتبر في صيغة الخُلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه وبين الزوجة، قالوا: ويتحقّق ذلك بأحد أمرين:

الأوّل: تقدّم سؤالها ذلك، على وجه الإنشاء، بأن تقول مثلاً على وجه الإنشاء: (بذلتُ لكَ كذا على أن تخلعني) مثلاً، فيقول: (خلعتُكِ على ذلك) مثلاً، أو (أنتِ طالق بذلك) أو مجرّداً ناوياً للعوض.

والثاني: ابتدائه بذلك مصرّحاً بالعوض، فتقبل المرأة بعده بـلا فـصلٍ يـنافي المعاوضة، وبدون ذلك يقع الخُلع باطلاً.

وفي «الجواهر»: (بل لا أجد فيه خلافاً)(١).

(١) جواهر الكلام: ج٣٣ / ١٤.

وقد استدلّ لذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: تظافر النّص والفتوى بأنّ موضوع الخلع، تقدّم الفداء، وألحق به المقارنة للطلاق بالعوض، وعلى كلّ حالٍ فالتزامها به بعد ذلك خارجٌ عن موضوع الخلع.

وفيه: إنّ تظافر النّص إِنّما هو على اعتبار كراهتها قبل الطلاق، وإبراز تلك لا تقدّم الفداء، مع أنته لا تدلّ النصوص على اعتبار عدم الفصل بين الفداء المقدّم والطلاق، فلو تقدّم فدائها ثُمّ طلاقها عليه، مع فرض استمرار عزمها على البذل صَحّ، وكذا في صورة التأخّر الملحق بصورة التقدم.

الوجه الثاني: إنّه لو تأخّر الفدية لزم البناء على الوقوف إلى زمن رضاها أو رَدّها، وهو معلوم البطلان، لعدم جريان الفضولي فيه.

وفيه: إنّ ذلك غير مربوط بالفضولية، بل هو من قبيل تأخّر أحد طرفي العقد، ولا مانع من تأخّره من هذه الناحية، بل العقد داعًا من هذا القبيل، غاية الأمر الفرق بين المقام وسائر الموارد طول الزمان الفاصل وقصره، وهذا لا يوجبُ الفرق بينها. الوجه الثالث: إنّه إذا تأخّر القبول من المرأة، لزم منه التعليق في الطلاق، باعتبار تربّب الطلاق على قبول البذل، وهو يوجب البطلان.

وفيه أوّلاً : إنّه لو تمّ لزم منه عدم صحّته في صورة التأخّر مطلقاً ولو قبلت بلا فصل.

وثانياً: إنّ التعليق الذي هو مقتضى المعاوضة، لا يوجبُ البطلان، ألا ترى أنّ الموجب للبيع مثلاً يُملّك ماله بإزاء الثمن، ومعنى ذلك تمليكه إيّاه إنْ أعطاه الثمن،

وهذا ليس تعليقاً موجباً للبطلان.

وثالثاً: إنّه يمكن البناء على صحّة الطلاق من حينه، غاية الأمر إنْ قبلت البذل لا رجعة له، وإلّا فله الرجوع، كما في سائر الموارد.

الوجه الرابع: إنّ الخلع من المعاوضات، كما يشهد بـه مضافاً إلى اتّفاق الأصحاب واطلاق لفظ الشراء والصلح على الحال المزبور، فعن أمير المؤمنين الله والكلّ مطلّقة متعة الآ الختلعة، فإنّها اشترت نفسها» (١).

وفي خبر البقباق عن الإمام الصادق الله «المختلعة إنْ رجعت في شيء من الصلح، يقول: لأرجعن في بضعك» (٢).

وظهور النصوص في اعتبار إنشاء التراضي بينهما بذلك، واعتبار الموالاة في المعاوضات واضح.

وفيه أوّلاً: إنّ الخلع ليس من المعاوضات قطعاً، ولذا لو رجعت بالبذل لم يبطل الطلاق، بل يكون رِجعيًا نصّاً وفتوى، ولو كان البذل تمّا لا يملكه المسلم أو مغصوباً، لا خلاف بينهم في عدم فساد الطلاق، بل البذل منها باعثُ على إيجاد الطلاق الذي هو من قسم الإيقاع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً، ولذا قلنا إنّ طلاق الخلع من أقسام الطلاق حقيقةً، لا أنته من العقود، غاية الأمر الشارع الأقدس خصّ هذا القسم من الطلاق بأحكام، وإطلاق الشراء والصلح عليه أعمّ من ذلك، فإنّه بضرب من العناية، واعتبار التراضي لا يدلّ على ذلك.

وثانياً: إنّه لا دليل على اعتبار الموالاة في المعاوضات، لأنّ العقد من مقولة

⁽١) التهذيب: ج٨ / ١٣٧ ح ٧٥، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٩ ح ٢٨٦٤٨.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ١٠٠ ح ١٦. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٣ ح ٢٨٦٢٩.

المعنى لا اللّفظ، وهو عبارة عن ربط أحد الالتزامين بالآخر باعتبار ورودهما على أمرٍ واحد، وهو كون أحد المالين مثلاً بإزاء الآخر، وهذا لا يقتضي إلّا بقاء الالتزام الأوّل على حاله، وإنْ تخلّل زمان طويل.

و تفصيل القول في ذلك في محلّه، وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع (١).

الوجه الخامس: إنّ المتيقّن من النصوص، هو صورة عدم الفصل بينها، وفي غيرها لا دليل على مشر وعيّة الخلع.

وفيه: إنّه لا وجه للأخذ بالمتيقّن بعد إطلاق النصوص، سيّا وأنّ الخُلع كما مرَّ من الإنشائيّات التي عليها سائر المذاهب، وكان متعارفاً قبل الإسلام، والنصوص والآية الكريمة تكون إمضاءً له.

فالمتحصّل: إنّه لا دليل على اعتبار ذلك إلّا الإجماع إن ثبت وكان تعبّديّاً. ولكن الاحتياط حَسَنٌ سبّا في هذا الباب، وفي خصوص صورة تأخّر البذل.

أقول: ويترتّب على ما ذكرناه، أنته لو ابتدأ فقال للكارهة: (أنتِ طالق بألفٍ) أو (وعليكِ ألف) صحّ الخُلع وإنْ تأخّر بذلها، وإنّه لو بذلت تكون فدية، ولو قبلت ضمنت، وليس من قبيل ضمان ما لم يجب، كما في «الشرائع»(٢).

نعم، ما لم تقبل المرأة لا يستحقّ عِوضاً، ويكون الطلاق رجعيّاً مع فـرض اجتاع شرائطه، وإلّاكان بائناً.



⁽١) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٣٤.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦١٤.

ولابدَّ فيه الفِدية، وهي ما يصحّ تملكه بشرط التعيين، واختيار المرأة، وله أن يأخذ أكثر ممّا أعطاها.

الفدىة

المقام الثاني: في الفِدية:

(و) قد عرفت أنّ الفرق بين الخلع وغيره، أنته (لابدٌ فيه من الفِدية)، إَغـا الكلام في المقام فيا يعتبر فيها:

قال المصنّف ﴿: (وهي ما يَصحَ تملكه بشرط التعيين، واختيار المرأة، وله أن يأخذ أكثر ممّا أعطاها).

أقول: وتمام الكلام يتحقّق في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: طفحت كلماتهم بأنته كلّ ما يصحّ أن يكون مَهراً، يصحّ أن يكون فِداءً (۱) وقد مرَّ في بحث المَهر (۱) أنّ كلّ ما يملكه المسلم من عينٍ أو دين أو منفعة ، يصحّ كونه مهراً إذا كان متموّلاً ، وحينئذٍ فيصحّ أن يقال: (هي ما يصحّ تملّكه). ولا تتقدّر الفدية في جانب الكثرة بما وصل إليها من المَهر وغيره ، بلا خلافٍ

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر الله: «المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شئتَ أو ما تراضيا عليه من صداقي أو أكثر، وإنَّما صارت

في شيء من ذلك، والآية الكريمة والنصوص شاهدة بذلك:

⁽١) شرائع الإسلام المصدر السابق، جواهر الكلام: ج٣٣ / ١٩ وغيرهما.

⁽٢) تقدّم في الجزء ٣٣ في الفصل السابع في المهور.

المبارئة يُؤخذ منها دون المَهر، والـمُختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ الختلعة تعتدي في الكلام، وتُكلّم بما لا يحلّ لها»(١).

ومنها: موثّق سهاعة، قال: «فإذا اختلعت فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قَدَر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الذي أعطاها» (٢).

ومنها: حسن زرارة، عن الإمام الباقر الله في حديثٍ:

«فإذا قالت ذلك فقد حَلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليلٍ أو كثير» (٣). ونحوها غيرها.

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

المسألة الثانية: صرّح جماعة بأنته إنّما يصحّ جعل كلّ ما يملك فديةً، بشرط التعيين إلى مُخرِج له التعيين المُخرِج له عن الجهالة له.

وظاهرهم الاكتفاء في ذلك بمشاهدته، ولو جهل خصوصيّاته، فالمعتبر معلوميّته في الجملة.

وفصّل صاحب «الشرائع» (أ) بين الغائب والحاضر، واكتفى في الثاني بالمشاهدة، واعتبر ذكر الجنس والوصف والقدر في الغائب.

أقول: الظاهر أنّ التعيين المقابل للابهام الواقعي معتبرٌ قطعاً، لأنّ المردّد

⁽١) التهذيب: ج٨/ ١٠١ - ١٩، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٧ - ٢٨٦١٠.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ٩٥ ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٨ ح٢٨٦١٣.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ٩٨ ح ١٠ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٨ ح ٢٢٦٦٢.

⁽٤) شرائع الإسلام: ج٣/ ٦١٤.

لاحقيقة له ولا وجود، مع أنّ الوارد في النصوص، أنته: «كلّ ما تراضيا عليه من المال ونحوه صحّ به الخُلع»، والمردّد الواقعي لا يكون قابلاً للتراضي عليه، فلا محالة يتعقّبه الخلاف والنزاع.

وأمّا التعيين المقابل للجهل، فلا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل وإطلاق النصوص عدم اعتباره، والنهي عن الغرر إمّا مختصِّ بالبيع أو وسائر المعاوضات، لا مثل الفدية التي ليست من المعاوضات كها عرفت، فيكفي في الحاضر والغائب التعيين الموجب لكونه شيئاً يتموّل ويتراضيان عليه، وقد مرَّ تفصيل القول في ذلك في المهور (۱).

وعليه، فلو بذلت له ما في ذمّته من المَهر، جاز وإنْ لم تعلم قدره، لأنّ ذلك متعيّنٌ في نفسه.

فا عن الشهيد الثاني الله الله الله الله الله الصحة، ضعيفٌ.

ولو خالعها على ألفٍ وأطلق ولم يذكرا المراد من تلك الألف ولا قصداً. بَـطَل لعدم التعيّن.

ولو اتفقا على قصدٍ معين، بأن قصد كلّ منها ألف درهم، وإن لم يذكر الدرهم، صَحّ كها عن الشيخ (٢) والمصنّف والمحقّق (١) التصريح بذلك.

وكذا لو قصد أحدهما الألف درهم، وقَصَد الآخر ما يقصده من دون أن يعلم

⁽١) راجع الجزء ٣٣. الفصل السابع: في المهور.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٨٧.

⁽٣) الخلاف: ج ٤ / ٤٣٤.

⁽٤) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦١٥.

بقصده، صَحّ أيضاً للتعيّن.

وقوع الخُلع على ما لا يُملك

المسألة الثالثة: لو وقع الخُلع على ما لا يَملكه المُسلم كالخمر والخنزير:

١ ـ تارةً يعلم الزوج بذلك، فالظاهر أنته لا خلاف في بطلان الخُلع، لأنّ البذل فاسدٌ، لاشتراط المالية فيه بلا خلافٍ، والنصوص المتقدّمة شاهدة به، مضافاً إلى وضوحه، وعدم وقوع الخلع بدون البذل أيضاً لا ريب فيه.

أقول: الكلام في أنته هل يقع طلاقاً رجعيّاً أم لا؟ فيه أقوال:

القول الأوّل: وقوع الطلاق الرّجعي مطلقاً ،كان الحُلُع بصيغة: (خَلعتُكِ على كذا)، أو بصيغة: (أنتِ طالق بكذا)، أو با تباع الحُلع بالطلاق ، اختار ه صاحب «الجواهر » ﴿ (١٠) ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

القول الثاني: عدم وقوعه إلّا إذا اتبع الحُلَع بالطلاق، اختاره الحقّق في «الشرائع»(٢)، وقوّاه الشهيد الثاني ﴿(٣).

القول الثالث: البطلان مطلقاً، اختاره المحدِّث البحراني الله التالث: البطلان مطلقاً، اختاره المحدِّث

واستدل للأول: بأنّ الخلع بنفسه طلاقٌ وإنْ كان مورده خاصّاً، فتارةً يصحّ، وأُخرىٰ يبطل لفقد شرطٍ من شرائطه، ولكنّه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به، كها يؤمى إليه مادلّ من النّص على صير ورة الطلاق رجعيّاً لو فَسَخت البذل ورَجعت به.

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٣/ ٢٣.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٣/ ٦١٥.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٣٩٠.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٩١.

وفيه: إنّه لا إشكال _كها تقدّم منّا _أنّ الخُلع قسمٌ من الطلاق، ولكنّه قسمٌ خاصّ منه، له أحكام خاصّة، منها: أنته يصحّ إنشائه بغير لفظ (طالق)، وعليه فلو وقع صحيحاً ثمّ فَسَخ، دلّ الدليل على وقوعه رجعيّاً، وأمّا لوكان باطلاً من الأوّل، فوقوعه رجعيّاً مع كونه غير واجدٍ لشرائط الطلاق الرجعي الّتي منها وقوع الطلاق بصيغة خاصّة، فلا دليل على صحّته ووقوعه رجعيّاً.

واستدلَّ للثالث: بأنَّ الواقع غير مقصودٍ، وما قُصد غير واقعٍ لتوجّه القصد إلى الخلع بهذا البذل، والبينونة به، ولم يتعلَّق بمجرّد الطلاق الرجعي، وعليه ف الطلاق الرِّجعي غير مقصودٍ، وما قُصد غير صحيح ولا واقع.

وفيه: ما تقدّم من أنّ عنوان الخُلع ليس من العناوين القصديّة المعتبرة في الصحّة، وكذا كون الطلاق رجعيّاً أو بائناً، بل هما من أحكام الطلاق الختلف باختلاف الموارد، فلا يَلزمُ وقوع ما لم يُقصد وعَدم وقوع ما قُصِد.

واستدل للثاني: الشهيد الثاني الثنائي التنه مع الاقتصار على الخلع لا يتحقق صحة الطلاق مع فساد العوض، لأنّ الخلع الذي يقوم مقام الطلاق، أو هو الطلاق، ليس إلّا اللّفظ الدال على الإبانة بالعوض، فبدونه لا يكون خُلعاً، فلا يتحقّق رفع الزوجيّة بائناً ولا رجعيّاً، وإنّا يتمّ إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغايرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر، فيفسد حينئذٍ الخُلع لفوات العوض، ويبق الطلاق المتعقّب به رجعيّاً.

وفيه أوّلاً: إنّ الطلاق المتعقّب بالخلع ليس إنشاءً مستقلّاً، وقد صرّح الشهيد ؟

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٩٠.

نفسه بأنَّه هو المملُّك للعِوض، وعليه فلا سبيل إلى القول بالتفصيل.

وثانياً: ما تقدّم من عدم كون الخُلع والطلاق حقيقتين مختلفتين.

فالحق أن يقال: إنّه يصحّ إن كان الخُلع بصيغة طالق، مع ضَمّ ما يوجبُ تعيين الزوجة، سواء قدّمها صيغة الخُلع أو عَقبتها كلمة (بعوض) وما شاكل، لفرض أنته قاصدٌ للطلاق، وأنشاءه بما يصحّ إنشائه به، وزيادة كلمة (أو جملة) قبل الصيغة أو بعدها لا تكون من الموانع، فيصحّ الطلاق الرجعي، وفي غير ذلك لا يصحّ لفقد شرط الصحّة، وهو الصيغة الخاصّة، ومن ذلك ينقدح قولٌ رابع في المسألة.

٢ ـ وأمّا في صورة الجهل: كما لو خالعها علىٰ خَلِّ بزعمهما، فبانَ أنته خمر، فلا
 خلاف في صحّة الخلع، وأنّ له بقدرها خلاً.

واستشكل فيه صاحب « الحدائق » ﴿ (١) : نظراً إلى أنه لا نصّ فيه ، فلابدّ من التوقّف.

وقد استدلّ لما ذهب إليه الأصحاب:

١ ـ بأنّ تراضيها على مقدارٍ من الجُرزئي المعيّن الذي يسظنّان كونه مستموّلاً، يقتضي الرّضا بالكلّي المنطبق عليه، لأنّ الجزئي مستلزمٌ له، فسالرّضا بـ ه مستلزمٌ للرّضا بالكلّي، فإذا فات الجُرزئي لمانعٍ، تبقى صلاحيّته لملك الكلّي.

٢ ـ وبأنته أقرب إلى المعقود عليه.

ويَردُ على الوجه الأوَّل: أنَّ الذي وقع عليه التراضي هو الموجود الخارجي الذي هو خمر، وظنُّ كونه خَلاً لا يصيّرها خَلاً كي يستلزم الخَـلَّ الكـلّي ويكـون

⁽١) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٩٢.

الرّضا به مستلزماً للرّضا به، مع أنّ ما وقع عليه التراضي هو الحصّة الخاصّة من الطبيعة المتحقّقة في ضمن الجزئي، فلا يعقل بقائها مع ارتفاع الجرئي، والحكوم بثبوته وهي الحصّة المتحقّقة منها في ضمن فرد آخر لم يقع التراضي عليه.

ويُردَ الثاني: أنّ الانتقال إلى الأقرب فرع استحقاق نفسه.

أقول: وبذلك يظهر اندفاع ما قيل من إنّه يصحّ ويجب قيمته عند مستحلّيه معلّلاً بأنّ قيمة الشيء أقرب إليه عند تعذّره، فإنّ الانتقال إلى القيمة فرعُ استحقاق ذى القيمة.

وعليه، فالأظهر عدم صحّته خُلعاً، وإنّما يصحّ طلاقاً رجعيّاً على التفصيل المتقدّم في صورة العلم، إلّا أن يثبت قيام إجماعٍ تعبّدي على ما ذكروه في المقام، وهو كما ترى .

نعم، يمكن أن يبنى على الصحّة، وأنّ له بقدرها خَلاً لو خالعها على الموجود الخارجي، لا بما أنته شخصٌ خاصّ، بل بما أنته مصداق لقدر معيّن من الحَلّ، بحيث يكون الخلع واقعاً علىٰ ذلك المقدار من الحَلّ، ولكنّه خارجٌ عن الفرض.

الماذل للفداء

المسألة الرابعة: لا خلاف في صحّة بذل الفدية من المرأة، وهـو مـورد الآيـة والأخبار، وكذا من وكيلها الباذل من مالها، لعموم الوكالة وإطلاقها.

وألحق الشهيد الثاني الله الوكيل الضامن له بإذنها من ماله، ليرجع بــه

(١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٣٩٢.

عليها، وذكر في وجهه أنّ دفعه له بمنزلة إقراضه لها، وإن كان بصورة الضمان.

وفيه: إنّ من يقول للزوج: (طلّق زوجتك علىٰ مائة وعليَّ ضمانها):

تارةً : يقصد المائة في ذمّة الزوجة ، فحينئذٍ يكون الخُـلع واقعاً على مـالها لا . بل ماله .

وأُخرىٰ: يقصد المائة في ذمّة نفسه، فلا معنى لقوله: (وعليّ ضانها).

وكذا لو وقع على مائةٍ خارجيّة، ثمّ لو قصد المائة في ذمّته لا يتصوّر قرضه لها، فلا أتصوّر عاجلاً معنى معقولاً لضانه في ذمّته، على نحوٍ يرجع إلى كـون دفعه له إقراضه لها.

أقول: وكيف كان، فقد وقع الخلاف في صحّة البذل من المتبرّع:

والمشهور بين الأصحاب: عدم صحّته خُلعاً، بل عن «المسالك»: (لم يُعرف القائل بالجواز منّا)(١).

وقد استدلَّ له: بأنَّ الخُلع من عقود المعاوضة، فلا يجوز أن يكون العوض من غير صاحب المعوِّض كالبيع.

ولكن قد عرفت عدم كون الخُلع من عقود المعاوضة، وعلى فرض كونه منها، لا يعتبر في المعاوضة دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه المعوّض، كما بيّناه في كتاب البيع (٢).

وعليه، فالأولى أن يستدلّ له:

بأنّ دليل مشروعيّة الخُلع، وترتّب أحكامه الخاصّة عليه إنّاهو الآية والنصوص:

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٩٢.

⁽٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٤٤.

أمًا الآية: فهي قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿ (١) فهي مختصة بصورة افتدائها، ولا تشمل فداء الأجنبي.

وأمّا النصوص:

فجملةٌ منها: في مورد كون الفدية من مالها، ولا إطلاق لشيء منها يشمل صورة فداء الأجنبي.

وجملةٌ أُخرىٰ: مفادها مفاد الآية الكريمة .

وعليه، فلا دليل علىٰ مشروعيّة الطلاق في صورة فداء المتبرّع.

نعم، لو افتدت من مال الغير بإذنه صَحّ الخُلع، لشمول الآية وما شابهها من الأخبار له حينئذٍ لولا الإجماع على البطلان.

ولا تدلّ النصوص الدالّة على جواز رجوعها فيا بذلته، على اختصاص الخُلع بهذه الصورة، كي يستشهد بعكس نقيضها على البطلان في المقام.

أقول: قد ذكر الأصحاب فروعاً مترتّبة على جواز الفِداء من الأجنبيّ، وأعرضنا عن ذكرها بعد عدم جوازه.

وفي مورد كون الفداء من مال الغير، وافتدت هي به بـإذنه، هـل يجـوز لهـا الرجوع أم لا؟

الظاهر أنته لا يجوز، لاختصاص ما دلّ على جواز رجـوعها بما إذا كـانت الفدية من مالها، ومقتضى أصالة اللّزوم عدم جواز رجوعها في الفرض.

~

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

ويُشترط في الخالع: التكليف، والإختيار، والقصد.

شرائط الخالع والمختلعة

المقام الثالث: في الشرائط، وهي :

١ _إمّا تتعلّق بالخالع أو المختلعة .

٢ ـ أو تكون خارجة عنهها .

فها هنا مواضع ثلاثة:

الموضع الأوّل: ما يتعلّق بالخالع :

لاخلاف (و) لا إشكال في أنته (يشترط في الخالع) أُمورٌ ثلاثة:

(التكليف) أي البلوغ والعقل، (والاختيار ، والقصد).

وقد تقدّم تفصيل القول في هذه الشروط في كتاب الطلاق^(۱۱)، لأنته مُـطلِّق، وعليه فيأتي فيه النزاع في صحّته من الصَّبي البالغ عشر سنين وعدمها.

وهل يصحّ الخُلع من وليّ الطفل أم لا؟

فني «الحدائق» (٢): (إن جعلنا الخُلع طلاقاً أو مفتقراً إلى أن يبتبع بالطلاق، لم يصحّ مطلقاً، لما تقدّم من أنته ليس للوليّ أن يطلّق عن الصّبي، وإنْ جعلناه فسخاً كما هو القول الآخر، صَحّ وروعي في صحّته المصلحة، لأنته حينئذٍ بمنزلة المعاوضة عنه، وهي جائزة مع المصلحة)، انتهىٰ.

⁽١) صفحة ٧من هذا المجلّد.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٩٥.

وفي المرأة مع الدخول: الطُّهر الذي لم يُقرّبها فيه بجماعٍ مع حضوره، وانتفاء الحَمل، وإمكان الحيض، واختصاصها بالكراهية

أقول: ولكن الظاهر عدم صحّته حتى على ذلك القول، لأنّ النصوص الدالّة على أنّ الخُلع طلاق إنْ لم تكن صالحة لإثبات كونه طلاقاً حقيقة، فلا إشكال في أنّها منزّلة للخُلع منزلة الطلاق، ومقتضى إطلاق التنزيل ترتّب آثاره عليه، ومنها هذا الأثر.

وعليه، فالأظهر عدم صحّة الخُلع من وليّ الصّبي.

الموضع الثاني: فيما يعتبر في الـمُختلعة :

لاخلاف (و) لاكلام في أنته يشترط (في المرأة مع الدخول) بها (الطُهر الذي لم يُقرّبها فيه بجماعٍ مع حضوره، وانتفاء الحَمل، وإمكان الحيض، واختصاصها بالكراهية)، بل الإجماع بقسميه على اعتبار الجميع.

أقول: ويشهد لاعتبار غير الكراهية منها خاصة:

ا ما دلّ على اعتباره في الطلاق الذي هو من أقسامه، فكلّ ما دلّ الدليل على عدم اعتباره في على اعتباره في الخلع، كما أنّ كلّ ما دلّ الدليل على عدم اعتباره في الطلاق لا يعتبر فيه، إلّا ما خرج بالدليل.

٢_مضافاً إلى جملةٍ من النصوص:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الله: «لا طلاق ولا خُلع ولا مباراة ولا خيار إلّا على طُهرِ من غير جماع» (١٠).

⁽١) الكافي: ج٦ /١٤٣ ح ١٠ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩١ ح٢٨٦٢٢.

ومنها: صحيح محمّد بن إسهاعيل، عن أبي الحسن الرّضا الله:

«عن المرأة تُباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين علىٰ طُهرٍ من غير جماع هل تبين منه؟

فقال ﷺ: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم»(١١).

ومنها: خبر زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الله ، قال:

«الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة، قال زرارة: لا يكون إلّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملاً بشهود»(٢).

ونحوها غيرها.

وعليه، فيصحّ خُلع الحامل مع رؤية الدّم، كما يصحّ طـلاقها، ولو قـيل إنّهـا تحيض، لأنتها إحدى الخمس التي يُطلّقن علىٰ كلّ حال.

وكذا يصحّ خُلع التي لم يدخل بها، ولو كانت حـائضاً، وتخلع اليـائسة التي وطئها في طهر المخالعة.

فإنْ قيل: إنّ مقتضى إطلاق النصوص المتقدّمة عدم صحّة خلع الحائض وإن كانت حاملاً، أو غير مدخول بها.

قلنا: بعدما عرفت من أنت ه طلاق، يكون سبيل هذه النصوص سبيل النصوص الدالّة على بطلان الطلاق في الحيض، فتعارض مع ما دلّ على أنّ خمساً يُطلّقن على كلّ حال، منهن: الحامل، وغير المدخول بها، والنسبة عمومٌ من وجه، وتقدّم هذه النصوص كما مرَّ في الطلاق.

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٤٣ ح٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٦ ح ٢٨٦٠٧.

⁽۲) التهذيب: ج ۸ / ۱۰۰ ح ۱۷ ، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۲۹۲ ح ۲۸٦۲۵.

اعتبار الكراهية من المرأة في الخُلع

أقول: وأمّا الكراهية من المرأة خاصّة، فاعتبارها في الخُلع!جماعيٌّ،والنصوص المستفيضة أو المتواترة الآتية طرفٌ منها دالٌّ عليه.

إَّغا الكلام فيه في موارد:

المورد الأوّل: هل يعتبر زائداً على الكراهة، إساع معاني الأقوال المذكورة في النصوص، كما عن الشيخ (١) وغيره من المتقدّمين، بل عن الحبِلِي (٦) دعـوى إجماع أصحابنا عليه ؟

أم يعتبر تعديتها في الكلام خاصّة تعديةً تُوهم وقوعها في الأُمور المحرّمة لولا البينونة، كان ذلك بعبارة مخصوصة أم لم يكن كما في «الرياض»(٣)؟

أم يكفي خصوص الكراهية منها، سواة علم ذلك من قولها أو فعلها أو غيرهما، كما عليه جُلّ متأخّري الأصحاب، بل في «كشف اللّـ ثام» (4) نسبته إلى الأصحاب على ما حُكى؟

أمّا الكتاب: فهو شاهد بالقول الأخير، لأنته جُعل المدار في الآية الكريمة (٥) على خوف عدم إقامة حدود الله تعالى، ولا ريب في تحقّقه معها، وقضيّة جميلة المتقدّمة التي هي الأصل في نزول الآية خالية عن ذكر هذه الأقوال المذكورة في النصوص.

⁽١) الخلاف: ج ٤ / ٤٢١.

⁽٢) السرائر: ج٢ / ٧٢٤.

⁽٣) رياض المسائل: ج ١١ / ١٧٧.

⁽٤) كشف اللَّثام (ط.ج): ج٨ / ١٨٧.

⁽٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

وأمًا النصوص: فمنها ما ظاهره القول الأوّل:

مثل: حسن الحلبي، عن الإمام الصادق الله قال: «لا يحل خُلعها حتى تقول لزوجها: (والله لا أبرُ لك قَسَماً، ولا أطيعُ لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابةٍ، ولأوطئن فراشك، ولآذنن عليك بغير إذنك، وقد كان النّاس يرخّصون فيها دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حَلّ له ما أخذ منها، الحديث»(١).

ومثل: حسن محمّد بن مسلم، عنه الله المختلعة التي تقول لزوجها: (اخلعني وأنا أعطيكَ ما أخذتُ منك ؟

فقال الله الله أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: (والله لا أبرُ لك قَسَماً، ولا أطيعُ لك أمراً، ولآذننَ في بيتك بغير إذنك)، ولأوطئنَّ فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حَلّ له ما أخذ منها» (٢).

ونحوهما غيرهما.

أقول: ولكن بملاحظة ما ورد في ذيل الخبر الحسن المرويّ عن محمد، من قوله الله في الأنفاظ.

ولصحيح محمّدبن مسلم، عن الإمام الباقر الله «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: (لا أطيعُ لك أمراً)، مفسَّراً وغير مفسَّر حَلَّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة» (٣٠).

وخبر سهاعة، عن الإمام الصادق الله الله يجوز للرّجل أن يأخذ من الختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كلّه.

⁽١) الكافى: ج٦ / ١٣٩ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٠ ح ٢٨٥٩٠.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٤٠ ح٣، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٠ ح ٢٨٥٩١.

⁽٣) الكافي: ج٦ / ١٤١ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٩ ح ٢٨٦١٦.

وقال: إذا قالت له: (لا أطيعُ الله فيكَ)، حَلَّ له أن يأخذ منها ما وجد»(١).

لابد من البناء على عدم اعتبار تلك الأقوال، بل الجمع بين الخبرين الأخيرين وما في ذيل الخبر الحسن المرويّ عن محمّد الدالّ على عدم اعتبار القول، كفاية كلّ ما يكشف عن مخالفتها لحدود الله.

بل الجمع بين النصوص والآية وكلهات الأصحاب، يقتضي البناء على كفاية كونها بحيث يخاف عدم إقامتها لحدود الله، والظاهر ملازمة ذلك لكراهتها إيّاه، وإنْ لم تصل إلى الحدّ الذي ذكره سيّد «الرياض»، وظاهر جمعٍ وصريح آخرين حَمـلُ كلهات القدماء أيضاً على ذلك.

فالمتحصل: أنّ المستفاد من الأدلّة وكلمات الأصحاب، الاكتفاء بالكراهية التي من شأنها صيرورة المرأة مخالفة لحدود الله تعالى، فلا ينافي تخلّفها في بعض الأفراد النادرة، كما أنته لا يكتني بالخالفة والتقصير في حقوق الزوج، مع عدم كونها كارهة له ، وهذا شاهدٌ آخر على أنّ المدار على المنكشف بالأقوال والأفعال المزبورة لا بالكاشف.

وعليه، فما أفاده المتأخّرون من اعتبار مطلق الكراهية هو الأظهر، ولعلّه أيضاً مراد المتقدّمين أيضاً، بقرينة عدم ذكر المتأخّرين الخلاف في المسألة.

(ثمّ إنّه) لا فرق بين كون الكراهة ذاتيّة أو لعارضٍ، فما أفاده بعض الأعاظم من الاختصاص بالأولى غير ظاهر الوجه.

 $\diamond \diamond \diamond$

⁽١) التهذيب: ج٨ / ٩٦ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٩ ح ٢٨٦١٥.

وحضور شاهدين عَدلين. وتجريده عن شرطٍ لا يقتضيه العقد.

في الشرط الذي لا يقتضيه العقد

الموضع الثالث: فيا يعتبر في صحّة الخُلع، غير شرائط الخالع والمختلعة: قال المصنّف عن: لا خلاف (و) لا إشكال في أنته:

١ ـ يعتبر (حضور شاهدين عدلين)، ويشهد به مادل على اعتبار ذلك في الطلاق،
 بعدما عرفت من أنته قِسْمٌ من الطلاق، والنصوص السابقة أيضاً شاهدة به.

وهل يعتبر علم الشاهدين بالمرأة والخالع أم لا؟

فيه بحث قد تقدّم في الطلاق، فلا نعيد.

٢ ـ (و) منه (تجريده عن شرط لا يقتضيه العقد).

ذَكر هالأصحاب مرسلين له إرسال المسلّمات، قال الشهيد الثاني في «المسالك»(١):

الضابط في كلّ شرطٍ لا يصحّ تعليق العقد عليه، هـو الشرط الخـارج عـن مقتضى العقد، فلو شَرَط ما هو مقتضاه، بمعنى أنّ مـضمونه يـتناوله العـقد، وإنْ لم يشترط، لم يَضرّ، وكان ذلك بصورة الشرط لا بمعناه كقوله: (إنْ رجعتِ في البـذل رجعتُ في الطلاق)، فإنّ ذلك أمرٌ ثابت مترتّب على صحّة الحـُـلع، اشـترط أم لم يشترط، وكذا قولها: (على أنّ لي الرجوع فيه في العِدّة) ونحو ذلك)، انتهىٰ.

وقد تبعه غيره على ذلك، وهو الأظهر، لأنته:

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ /٤١٦.

تارةً: لا يُعلّق إنشاء الخلع على الشرط، بل يشترط في ضمنه شيئاً على أحد الطرفين، نظير ما يشترط في ضمن عقد البيع من فعل أو نتيجةٍ.

وأُخرى: يعلّق إنشاء الخُلع عليه.

أمًا القسم الأوّل: وهو غير المنافي للتنجيز المعتبر، فمحصّل القول فيه:

إنّ مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء بالشروط _الذي خرج عنه الشروط الابتدائية إمّا لعدم صدق الشرط عليها، أو للإجماع، وبقي الباقي منه _الشرط في ضمن الخُلع، وإنْ كان هو شبيهاً بالمعاوضة لا معاوضة حقيقيّة، لزوم الوفاء به كان ذلك مقتضى العقد أم لم يكن، وما ذكره الشهيد من المثال من هذا القبيل، ولا أظنّ أن يكون ذلك مراد الأصحاب من اعتبارهم تجريده عن الشرط ذلك.

وأمّا القسم الثاني: فقد مرَّ في مبحث الطلاق (١١) أنّ المعلّق عليه إنْ كان تمّا يقتضيه العقد، كقول: (أنتِ طالق إنْ كُنتِ زوجتي)، و (خالعتكِ على ألفٍ إن بذلتِ) وما شاكل، أو كان تمّا عُلم حصوله صَحّ، وإلّا بطل، وما ذكرناه هناك يجري في المقام، ولا حاجة إلى الإعادة.

ودعوى سيّد «الرياض»: (أنّ المتيقّن من أدلّة الخُلع هو الخلع المنجّز، فالمعلّق منه باطلٌ وإنْ علم تحقّقه، إلّا ما يقتضيه القعد) (٢٠).

مندفعة: بأنّ مقتضى إطلاق النصوص كالأخبار المتقدّمة في أوّل هذا المقام صحّة المعلّق أيضاً، غاية الأمر خرج عنها بالإجماع ما عُلّق على ما لا يقتضيه العقد، ويكون غير معلوم الحصول.

⁽١) صفحة ١١٠ من هذا المجلَّد.

⁽٢) رياض المسائل: ج١١ / ١٧٩.

كما يرد عليه أيضاً: أنّ لازم ما أفاده البطلان، وإنْ كان الشرط تمّا يقتضيه العقد.

أقول: ويرد عليه مضافاً إلى ذلك كله تمثيله لشرطٍ يقتضيه العقد بشرط الرجوع إنْ رجعت، لما عرفت من عدم كون ذلك منافياً للتنجيز الذي ادّعى أنّ المتيقّن من الأدلّة الخلع المنجز.

ولو عُلَّقت البذل على قيدٍ ، فالظاهر صحّته أيّاً ماكان القيد ، لعدم الإجماع على فساده.

وعن «المسالك» (١٠): (وبقي البحث في تعليق الاستدعاء على الشرط، وقد تقدّم تجويزه).

وفي «التحرير» (٢): (ولو قالت: إنْ طلّقتني واحدة فلك عَليَّ ألف فطلّقها، فالأقرب ثبوت الفدية، وهو تعليقٌ محض.

إلاّ أن يقال: بأنّ الاستدعاء يتوسّع فيه وإنْ لم يختصّ بلفظ)، انتهيٰ. أقول: بما ذكرناه يظهر ما في كلمات الفقهاء من الخلط في المقام.

♦♦♦

⁽١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤١٨.

⁽٢) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٨٩.

و يبطل لو انتفت الكراهية منها، ولا يملك الفدية.

حكم ما لو خالعها والاخلاق ملتئمة

المقام الرابع: في الأحكام (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: (يبطل) الخُلع (لو انتفت الكراهية منها، ولا يملك الفدية) بـ لا خلافٍ ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عـليه، مـضافاً إلى السَّنة المستفيضة أو المتواترة الَّتي قد مرَّ كثيرٌ منها، كما في «الجواهر»(١١).

ويشهد لعدم تملّكه الفدية، النصوص المتقدّمة المصرّحة بعدم حَلّ أخذ شيء منها مع عدم الكراهية.

وفي وقوع الطلاق رجعيّاً وعدمه ، أقوالٌ تقدّمت في مبحث ما لو جعل الفدية ممّا لا ُيمك ، وبيّنا هناك ما هو المختار عندنا، وما ذكرناه هـناك يجري في المـقام، فلا نعيد.

أقول: إنَّمَا الكلام في المقام في أنه:

هل يصحّ الطلاق بالعوض بدون الكراهية، ويصحّ البذل، وتحصل البينونة بالطلاق، ويكون الحاصل أمراً غير الخلع والمباراة ؟

أم يكون ذلك من أقسام الخُلع والمباراة ولا فرد آخر له؟

المشهور بين الأصحاب هو الثاني، بل عن كتاب «نهج الحقّ وكشف الصدق»:

(١) جواهر الكلام: ج٣٣/ ٥٥.

(ذهبت الإماميّة إلى أنته إذا كانت الأخلاق ملتئمة بين الزوجين، والحال عامرة، فبذلت له شيئاً على طلاقها، لم يجلّ له أخذه.

وخالف أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد خالفوا قول الله تعالىٰ.. الخ) (١٠) وعن سيّد «المدارك» بعد نقل القول الأوّل عن جَدّه:

(إنّ الطلاق بعوضٍ من أقسام الخُلع، كما صرّح به المتقدّمون والمتأخّرون من الأصحاب.

إلى أن قال: وما ذكره جَدّي في «الروضة» و «المسالك» من أنّ الطلاق بعوضٍ لا يعتبر فيه كراهة الزوجة ، بخلاف الحُلع، غير جيّدٍ، لأنته مخالفٌ لمقتضى الأدلّة، وفتوى الأصحاب، فإنّا لا نعلم له في ذلك موافقاً) (٢).

وذهب الشهيد الثاني (٣)، والحقق القمّي (١) إلى الأوّل، ونقله الحدّث البحراني (٥) عن جماعةٍ من معاصريه من علماء العراق.

أقول: يشهد لما هو المشهور بين الأصحاب الآية الكريمة: • وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْتًا إلاّ أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ • (١٦) فإنّها تدلّ على عدم جواز أخذ الله فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ • (١٦) فإنّها تدلّ على عدم جواز أخذ الله الله فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إقامة حدود الله سبحانه، بأن يظهر للزوج

⁽١) نهج الحقّ وكشف الصدق: ص٥٣٣.

⁽٢) نهاية المرام: ج٢ / ١٣٩.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٢٠.

⁽٤) جامع الخلاف والوفاق: ص٤٨٩.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٥٧٥.

⁽٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

ما يدلٌ على البُغض والكراهة والنفرة، ومقتضى ذلك عدم جواز أخذ الفدية في الطلاق بعوضٍ كالخلع إلا مع الكراهة، وأمّا مع عدمها فلا يجِلُّ شيءٌ من ذلك، ولا يقع الطلاق بائناً.

وبالجملة: الآية الكريمة التي هي الأصل في تـشريع الخـلع الذي له أحكـام خاصّة، منها كون الطلاق بائناً، وحليّة الفدية، تختصّ بصورة الكراهة.

نعم، لا تدلّ على أنته في صورة عدم الكراهة إذا تحقق سببٌ آخر لحليّة الفدية، أو لكون الطلاق بائناً، لا يكون كذلك، كما لا يخفي.

وأيضاً: يدلّ عليه النصوص المتقدّمة المشرّعة لطلاق الخلع، الذي له أحكام خاصّة، فإنّها كما ترى متّفقة الدلالة على أنته في الخلع، أي ما شُرّع فيه حليّة الفِدية بدون انطباق أيّ عنوانٍ آخر عليها من الهبة وما شاكل، وكون الطلاق بائناً. يعتبر الكراهية منها.

فعلى هذا، الملتزمون بالقول الأوّل إنْ كان لهم دليلٌ على كون الطلاق بالعوض أيضاً له هذه الأحكام، وإن لم تكن هناك كراهية من الزوجة، نلتزم بـ ه وإلّا فـلا، وعليه فلابد إذا من ملاحظة كلماتهم:

أمّا الشهيد الثاني الله في المحكم الما اختاره بالنصوص، فإنّه قال في محكميّ «المسالك» في شرح قول المصنّف ..: ويقع الطلاق مع الفدية بائناً الخ:

(إذا وقع الطلاق مع الفدية به، سواءً كان بلفظ الخلع، وقلنا بأنته طلاق أو اتبع به أو بلفظ الطلاق، وجعله بعوضٍ، فإنّه يقع بائناً لا رجعيّاً للنصوص الدالّة عليه، وقد تقدّم بعضها .

إلى أن قال: واعلم أنته مع اشتراك الخُلع والطلاق بعوضٍ في هذا الحكم يفترقان بأنّ الخُلع مختصٌّ بحال الكراهة للزّوج له خاصّة كما انفردت المباراة بكون الكراهة منها، واشتراط كون العوض بقدر ما وصل إليها، بخلاف الطلاق بالعوض، فإنّه لا يشترط فيه شيءٌ من ذلك)(١)، انتهىٰ.

وقال فيها أيضاً في موضعٍ آخر (٢): (النصوص إَنما دلّت على توقّف الخُلع على الكراهة، وظاهر حال الطلاق بعوضٍ أنسه مغايرٌ له وإنْ شاركه في بعض الأحكام)، انتهى.

وقريب منهما ما ذكره في مبحث المباراة منها ، وما أفاده في «الروضة » على ما حُكى.

أقول: ويرد على كلامه ﷺ:

١ - إنّه إنْ أراد بالنصوص نصوص الباب، كما يشير إليه قوله: (وقد تقدّم بعضها) فهي وإنْ دلّت على أنّ الطلاق بالعوض ولو لم يكن بلفظ الخُلع يقعصحيحاً، وتحصل به البينونة، وعلك الزوج الفدية، إلّا أنتها كما عرفت متّفقة الدلالة على اعتبار الكراهة منها.

وبعبارة أُخرىٰ: إنّها تدلّ على أنّ الطلاق بعوضٍ خلعٌ، وإن لم يكن بـ لفظه كيا قدّمناه (٣).

٢ ـ وإنْ أراد بها ما يُشعر به كلامه في المباراة، وهي أدلة جواز الطلاق مطلقاً.
 فهو وإنْ كان حسناً من حيث البناء على صحّة الطلاق، لكنّه حينئذٍ يكون رجعيّاً

⁽١ و ٢) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٧٤ و ٤٢٠.

⁽٣) صفحة ٣٤٤ من هذا المجلّد.

لا بائناً لما دلّ على كون البائن منه له موارد مخصوصة، ولم يذكر منها الطلاق بعوض.

نعم، ذَكر الخُلع والمباراة، وهو ليس منهما، لعدم وجود الكراهة.

٣_وإنْ أراد بها غيرهما، فلم تصل إلينا تلك النصوص.

وأمَّا المحقِّق القمَّى ﴿ : فقد أطال في المقام، ومحصّل ما ذكره:

أنّ للطلاق بالعوض في غير مورد الخُلع أقساماً ستّة:

أوّلها: الطلاق بالعوض.

والثاني: الصُّلح عن الطلاق بكذا.

والثالث: الهبة المعوضة بالطلاق.

والرابع: الجُعالة على الطلاق.

والخامس: اشتراط الطلاق بعقد بيع مثلاً.

والسادس: الطلاق مع شرط العوض.

وذكر أنّ دليل صحّة ما عدا الأوّل والسادس عمومات الصلح والهبة والجُعالة والبيع، وذكر في وجه كون الطلاق بائناً، أنته حينئذٍ في قوّة اشتراط عدم الرَّجعة به، قال: وإن كان لولا ذلك لكان رجعيًاً.

وذكر في وجه الأوّل أنته مقتضى قوله تعالى: وأَوْفُوا بِالْعُقُودِ و (١) الشامل ولو للعقد الجديد، وما دلّ على الوفاء بالميثاق والعهد المحتمل لإرادته أيضاً من الوفاء بالعقود، وجَعَل دليل الأخير دليل (٢) وجوب الوفاء بالشرط، الشامل للإلزام

⁽١) سورة المائدة: الآية ١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٨ / ١٦ باب ٦ من أبواب الخيار .

بالعوض على وجه الشرطيّة ولو في ضمن الإيقاع.

أقول: وفي كلامه الله على النظر:

ا _ إنّ ما أفاده من أنّ دليل وجوب الوفاء بالعقود يشمل الطلاق بعوضٍ، وإن كان متيناً جدّاً ، لما حققناه في محلّه من عدم اختصاصه بالعقود التي كانت متعارفة في زمن صدوره، ولا بما هو المتعارف منها خاصّة، ولو في هذه الأزمنة، بل يشمل كلّ عقدٍ ومنه الطلاق بعوضٍ، ويدلّ أيضاً على لزومه،أي لزوم إيقاع الطلاق، ولزوم تسليم المرأة العوض ، ولا تنافيه الآية الكريمة والنصوص المتقدّمة ، كما مرّ . إلاّ أنته يبقى إشكالٌ وهو إنّ هذا الطلاق كسائر الطلقات رِجعيٌّ ، فما الوجه في صرورته بائناً؟

فإنْ قيل: إنّ المعوّض هو الطلاق البائن لا الطلاق الرجعي.

قلنا: إنّ دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يصلحُ أن يجعل غير المشروع مشروعاً. لعدم تعرّضه لحال طرفي العقد.

فإنْ قيل: إنّه في قوّة اشتراط عدم الرَّجعة.

قلنا: إنّ الشرط إن كان هو عدم ثبوت حقّ الرَّجعة له، فهو شرطٌ مخالف للكتاب والسُنّة فغير جائز، وإنْ كان عدم الرجوع خارجا فهو مشروعٌ، ويصير الرجوع محرّماً؛ لوجوب الوفاء بالشرط، ولو الضمني منه، إلّا أنّ حرمته لا تنافي تأثيره، لما حُقّق في محلّه (١) من أنّ النهى في غير العبادات لا يدلّ على الفساد.

وبالجملة: حكم الشارع الأقدس بأنّ الطلاق إذا وقع صحيحاً يكون رجـعيّاً

⁽١) راجع زبدة الأُصول: ج٣ /١٠٦، مبحث: (النهى في المعاملات).

إلّا في موارد خاصّة، ودليل وجوب الوفاء بالعقد لا يـصلح لتـغيير هـذا الحكـم الشرعي وجعله بائناً.

٢ - إنّ ما ذكره من أنّ مقتضى عمومات الصُّلح والهبة والجُعالة والبيع، صحّة الأقسام الأربعة منها، وإن كان متيناً، وتوجبُ ملكيّة الزوج للفدية، ولكنّها لاتوجبُ صيرورة الطلاق بائناً، وقد اعترف هو ﴿ بذلك، ولكن قال: (إنّه في قوّة اشتراط عدم الرَّجعة، وأنته لولا ذلك لكان رجعيًا).

ويرد عليه: ما تقدّم من أنّ الشرط إن كان هو عدم ثبوت حقّ الرَّج عة له، فهو لا يلازم عدم فهو لا يلازم عدم تأثير الرجوع.

فإنْ قيل: إنّ الرجوع حقٌّ للّزوج فله إسقاطه، فشرط سقوطه ليس شرطاً مخالفاً للكتاب والسُّنة.

قلنا: إنّ ذلك غير ثابتٍ ، بل الظاهر أنته من قبيل الأحكام، ولا يسقط بإسقاطه. ٣ ـ إنّ الشرط في ضمن الإيقاع غير واجب الوفاء.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الطلاق بالعوض إنْ وقع بالصيغة الجامعة للشرائط، يصحّ الطلاق رجعتياً لا بائناً، ويملك الزوج العوض بأحد الطرق المتقدّمة، ولو رجع الزوج بعد الطلاق له ذلك، وإنْ كانت المرأة أيضاً يجوز لها الرجوع فيا بذلته، كما هو مقتضى الشرط الضمني الذي تخلفه الزوج، ولعلّه يكون ذلك قولاً ثالثاً في المسألة وهو: تملّك الفدية والعوض، وكون الطلاق رجعيّاً، فتدبّر.

ولها الرجوع في الفِدية ما دامت في العِدّة. وإذا رجعت كان له الرجوع في البضع وإلّا فلا.

للمرأة الرجوع في الفِدية ما دامت في العِدّة

المسألة الثانية: لا خلاف بين الأصحاب (و) لا ريب في أنّ (لها الرجوع في الفِدية ما دامت في العِدّة)، وتشهد به النصوص:

منها: صحيح محمّد بن إسماعيل، قال: «سألتُ أبا الحسن الرّضا الله عن المرأة تُباري زوجها، أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طُهرٍ من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو تكون إمرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟

فقال ﷺ: تبين منه ، وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون إمرأته فعلت...» الحديث (١٠).

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الله في حديثٍ: «ولا رجعة للزوج على المختلعة، ولا على المبارئة إلا أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها»(٢٠).

ومنها: موثّق أبي العبّاس، عنه الجُّه: «المختلعة إنْ رجعت في شيءٍ من الصلح يقول لأرجعنَّ في بُضعك» (٣٠).

أقول: لا إشكال فيه، كما لا إشكال (و) لاكلام في أنتها (إذا رجعت كان له الرجوع في البُضع، وإلّا فلا)كما تشهد به النصوص المتقدّمة.

⁽١) التهذيب: ج٨/ ٩٨ - ١١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٦ - ٢٨٦٠٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٣ - ٢٨٦٣٠.

⁽٣) التهذيب: ج٨/ ١٠٠ ح ١٦ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٣ ح ٢٨٦٢٩.

إَّغَا الكلام وقع في موارد:

المورد الأوّل: إنّ الحكي عن ابن حمزة (١٠) والشهيد الثاني (١) وسيّد «المدارك» (١٠) أنته يعتبر في جواز رجوعها فيا بذلت الاشتراط أو تراضيها، وإلّا فلا يجوز له الرجوع، ونفى عنه البأس في محكى «الختلف» (١٠).

واستدلَ له: بأنّ الخُلع عقد معاوضةٍ. فيعتبر في فسخه رضاهما.

ويرده: أنّ مقتضى إطلاق النصوص المتقدّمة، هو جواز رجوعها مطلقاً، بل هو الظاهر منها بالخصوص، لاحظ قوله ﷺ: «وإن شاءت أن يرد...» في صحيح ابن بزيع، وقوله ﷺ: «إلّا أن يبدو للمرأة» في صحيح ابن سنان، وقريبٌ منها في غيرهما.

وعليه ، فالأظهر أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز الرجوع مطلقاً هو الأظهر.

المورد الثاني: أنّه هل يعتبر في صحّة رجوعها فيها بذلت صحّة رجوعه؟ فلو كان الطلاق بائناً. لكون المرأة غير مدخول بها، أو يائسة لايجوز لها الرجوع فيه، كها عن الشيخ وجماعة، بل ربما نُسب إلى الأشهر ، وعن «الروضة» (٥): أنّه المشهور؟

أم لا يعتبر فيها ذلك كها هو ظاهر غير واحدٍ ممّن أطلق جواز الرجوع، كالمصنّف الله في غيرهما في غيرهما إ

⁽١) الوسيلة: ص٣٣٢.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٢٤ _ ٤٢٥.

⁽٣) نهاية المرام: ج٢ / ١٤٠.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٩٩.

⁽٥) شرح اللَّمعة: ج٦ / ١٠٤ ـ ١٠٦.

⁽٦) شرائع الإسلام: ج٣ / ٦١٩.

أقول: الظاهر هو الأوّل، لأنّ دليل جواز رجوعها فيا بذلت مختصٌ بمورد جواز رجوعه.

أمّا صحيح ابن بزيع: فلقوله ﷺ: «وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون إمرأته فعلت»، فإنّ المراد بقوله: «فتكون إمرأته»، أنسّها تصير بحكم الزوجة لكونها في العِدّة الرجعيّة.

وأمّا موثّق أبي العبّاس: فلتعليق قوله اللهِ: «لأرجعن في بُضعك» على رجوعها في شيء من الصلح.

بل الظاهر منهما التلازم بين جواز رجوعها وجواز رجوعه.

وأمّا صحيح ابن سنان: فهو وإنْ كان لا يدلّ على التلازم، لكن لا إطلاق لجواز رجوعها كي يشمل صورة عدم جواز رجوعه.

وبالجملة: فالمتحصّل من ذلك الاستدلال له بوجهين:

أحدهما: دلالة الخبرين على التلازم بينها.

ثانيهما: عدم دليل على جواز الرجوع في غير ما لو جاز له الرجوع، ومقتضى أصالة اللّزوم عدم جواز الرجوع، ويؤيّده إجماعهم على عدم جواز رجوعها بعد العِدّة، مع أنته ليس في النصوص التقييد بذلك، فإنّه كاشفٌ عن فهم العلماء التلازم بين الأمرين.

فرع: هل للزّوجة الرجوع فيا بذلت، من دون أن يعلم الزوج بذلك إلّا بعد العِدّة، نظراً إلى تحقّق الشرط، وهو جواز الرجوع له واقعاً، كما عن «القواعد»(١) وغيرها؟

(١) قواعد الأحكام: ج٣/١٥٧.

أم ليس لها ذلك، من جهة أنّ الشرط هو علم الزوج، ليكون له الرجوع إن أراد كها عن جماعة؟ (١)

وجهان:

قد استدلَّ للثاني في «الرياض» (٢): بأنّ مورد النّص علمه بذلك، فلا دليل على جواز الرجوع في غيره، والأصل يقتضي عدمه.

أقول: الظاهر أنّ ما أفاده _ووافقه صاحب «الجواهر» ﴿ _يتمّ في صحيح ابن سنان وموثّق أبي العبّاس:

أمّا الصحيح: فواضحٌ .

وأمّا الموثّق: فلأنّ جواب الشرط فيه الخطاب بقول: «لأرجعنّ»، الذي لا ينطبق إلّا على حال العلم.

ولكنّه لا يتمّ في صحيح محمّد بن إسهاعيل، إذ غاية ما قيل في وجه اختصاصه أيضاً هي ما ذُكر في «الجواهر»(٣) من أنته اعتبر في شرطه كونها إمرأةً له، وأقرب مجازاته حال علمه الذي يكون أحقّ حينئذٍ ببُضعها.

وهو كما ترى، إذ لا حاجة إلى الالتزام بالجاز، كي يلتزم بأقرب الجازات، بل إمّا أن نقول بأنّ الرجعيّة زوجة ما دامت في العِدّة، فالإطلاق حقيقي، أو نقول بأنتها ليست بزوجة، بل هي منزّلة منزلتها، فكذا في المقام.

وبالجملة: الإطلاق إمّا حقيق أو على وجه الحكومة، ولا يقتضي شيءٌ منها

⁽١) إيضاح الفوائد: ج٣ / ٣٧٩.

⁽٢) رياض المسائل: ج١١ / ١٨٢.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٣٣ / ٦٤.

اعتبار العلم، فمقتضى إطلاقه صحّة الرجوع في الفرض.

فإن قيل: إنّه يقيّد إطلاقه بالخبرين الآخرين.

قلنا: إنّهها لا يدلّان علىٰ عدم جواز الرجوع في غير موردهما، فلا مفهوم لهــها كي يقيّد به إطلاق الخبر، ومنطوقهها لا ينافيانه.

وأمّا قاعدة لا ضرر: التي استدلّ بها في المقام لعدم صحّة الرجوع، فممنوعة ويرد عليها:

أولاً: إنّ جواز رجوعها لا يكون ضرريّاً واقعاً، لجواز رجوعه حينئذٍ واقعاً. وثانياً: إنّه يمكن له أن يدفع الضّرر بأن يرجع إليها في آخر زمان العِدّة احتمالاً،

> فإنْ كانت راجعة فيا بذلت عادت إلى الزوجيّة، وإلّا فيقع لغواً. فتحصّل: أنّ الأظهر هو جواز رجوعها مع جهله أيضاً.

المورد الثالث: لو رجعت المرأة في البذل، وصارت العِدّة رجعيّة بعد أن كانت بائنة قبل ذلك، فهل يترتّب عليها أحكام العِدّة الرجعيّة كوجوب النفقة، والسُكني، وتجديد عِدّة الوفاة لو مات في هذه العِدّة ونحو تلكم أم لا؟ قولان:

استدلَّ للثاني: بأنتها ابتدأت على البينونة وسقط هذه الأحكام، فعودها بعد ذلك يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي استصحاب الحكم السابق، ولا يمازم من جواز رجوعه على هذا الوجه كونها رجعيّة مطلقاً، لجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً، بل عن «المسالك» (١) هو الظاهر.

أقول: لكن يمكن أن يستدلّ للأوّل بوجهين:

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٤٢٧.

الوجه الأوّل: إنّ مقتضى إطلاق قوله ﴿ فِي صحيح ابن بزيع: «و تكون إمرأته» ذلك، فإنّه إن لم نقل بعودها إلى الزوجيّة كها في الرجعيّة من الأوّل، حيث عرفت أنتها زوجته ما لم تنقض العِدّة، فلا كلام في أنّ مقتضى إطلاق التنزيل منزلتها، ترتّب جميع الأحكام المترتّبة على الزوجة عليها.

الوجه الثاني: إنّه قد حكم الشارع الأقدس بترتّب أحكامه على العِدّة الرجعيّة، أي على المرأة ما دامت فيها، فمقتضى ما دلّ على أنتها تصير رجعيّة برجوعها في البذل، ترتّب تلك الأحكام، وليس في أدلّتها ما يوجب التقييد بالرجعيّة من الأوّل. وعليه، فالقول الأوّل هو الأظهر.

تزويج أخت المختلعة في العِدّة

المورد الرابع: ويدور البحث فيه عن جواز نكاحين: ١_هل يجوز للرّجل أن يتزوّج أخت الزوجة التي خَلَعها؟ ٢_وأيضاً هل يجوز له أن يتزوّج برابعة وهو في العِدّة، أم لا؟ وجهان بل قولان:

واستدلّ للثاني:

⁽١) الكافى: ج٦ / ١٤٤ - ٩ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٧٠ - ٢٨٥٦٩.

ولا توارث بينهما في العِدّة.

١ ـ بأنّه عقدٌ متزلزل في حكم الرجعي.

٢ ــ وبأنته على تقدير تقدّم ذلك ثمّ رجوعها يصير جامعاً بين الأختين، وأزيد
 من العَدد.

ويرد الأوّل: أنته لا تزلزل فيه بعدكونه بائناً، وإمكان صيرورة الطلاق رِجعيّاً بعد رجوعها، لا يمنع من ترتّب أحكام البينونة قبل الرجوع.

ويرد الثاني: ما سيجيء من عدم جواز الرجوع بعد التزويج.

فرع: هل لها الرجوع فيا بذلت، باعتبار كون المانع من رجوعه من قِبله، مع أنه يتمكّن منه أيضاً ولو بتطليق الأخت مثلاً بائناً؟

أم لا يجوز لها الرجوع؟

أم يفصّل بين صورة إمكان رجوعه فيجوز لها الرجوع، وإلّا فلا يجوز؟

وجوهً أقواها الأخير، على القول بعدم جواز رجوعه، لاستلزامه الجمع بين الأختين وبين الخمسة، لما تقدّم من التلازم بين جواز رجوعه وجواز رجوعها.

(و) المورد الخامس: هو أنته (لا توارث بينهما في العِدّة) فـلو مـاتَ أحـد الختلعين في العِدّة، لم ير ثه الآخر، إلّا إذا رجعت في البذل:

١ - لانقطاع العِصمة بينهما.

٢ ـ ولحسن حمران، عن الإمام الصادق الله في حديث:

«وأمّا الخُلع والمباراة فإنّه يلزمها... إلى أن قال: ولا ميراث بينهما في العِدّة»(١).

⁽١) التهذيب: ج٨/ ٩٩ ح١٣، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩١ ح٢٨٦٢٣.

٣ ـ ولعموم العِلّة في حَسَنه الآخر، عن الباقر الله «المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها، لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج» (١١).

ومقتضى إطلاق الحسن الأوّل وإنْ كان عدم التوارث في العِدّة حتّى لو رجعت في البذل، إلّا أنّه يتعيّن تقييده بمفهوم العِلّة .

٤ _ وبصحيح محمد بن إسماعيل المتقدّم، الدالّ على تنزيلها منزلة الزوجة لو رجعت في البذل، والنسبة بينها وإنْ كانت عموماً من وجه، إلّا أنه يقدم هذا للشهرة وغيرها.

ويمكن أن يقال: إنّ الحسن حيث إنّه رتّب فيه عدم التوارث على كون الخُلع تطليقة بائنة لارجعة له عليها، فظاهره عدم التوارث ما دام كونه كذلك، فلو انقلب إلى الرجعي لا يكون له هذا الحكم، وعليه فلا إشكال في التوارث مع صرورته رجعياً.

الرجوع ببعض ما بذلت

المورد السادس: في رجوع المرأة ببعض ما بذلت أقوال:

۱ _عدم الجواز، اختاره سيّد «المدارك» (۲)، ومال إليه جَدّه (۳).

٢_الجواز مع جواز رجوع الزوج في الزوجيّة، قوّاه صاحب «الجواهر» ﷺ (٤٠).

⁽۱) التهذيب: ج۸ / ۲۲ م ۲۶ ، وسائل الشيعة: ج ۲۲ / ۲۹٦ م ۲۸٦٣٨.

⁽٢) نهاية المرام: ج٢ / ١٤١.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٢٩.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٣٣/ ٦٧.

٣_جواز رجوعها دونه.

واستدلّ للأوّل أوّلاً: بأنّ جوازه يقتضي صيرورة الطلاق رِجعيّاً، وإنّما يصير رجعيّاً إذا لم يشتمل على عوض، والعوض باقٍ في الجملة إذ لا فرق فيه بين القليل والكثير.

ولكن يرد على الأوّل: أنّ العوض إنّما هو الجموع لا البعض الباقي وإن كان صالحاً لجعله عوضاً ابتداءً بوقوع الخلع عليه، لكن المفروض وقوع الخلع على المجموع المنتني بانتفاء البعض، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوّض، مع أنته إذا رجعت هي في البعض يكون ذلك بحكم اسقاط البعض الباقي والإبراء منه، إذ لا يجب عليها أخذه، بل لها إسقاط الجميع.

أضف إليه: أنّ النصوص تدلّ على جواز رجوعها في البعض، فلا مورد لهذا الوجه، وليس إلّا اجتهاداً في مقابل النّص:

لاحظ قوله السلام في أبي العبّاس: «إنْ رَجَعت في شيء من الصلح _ يعني البذل _ يقول: لأرجعنّ».

وقوله الله في صحيح ابن سنان المتقدّم: «وينبغي له أن يشترط عليها كما يشترطه صاحب المباراة، وإنْ ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملَكْ ببُضعك»، المعلوم منه إرادة استحباب اشتراط مقتضى الخلع فيه. وأمّا الوجه الثاني: فيدفعه أنته لا يدلّ على الحصر، بل غاية مدلوله كون سا تضمّنه أحد الأفراد، وهذا لا ينافى ثبوت فردٍ آخر له .

وعليه، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على جواز رجوعها، وأنّ له حينئذٍ الرجوع، وعلى فرض رجوعه، عليه أن يردّ البعض الباقي، لما ورد في ذيل صحيح ابن سنان المتقدّم من قوله على: «فيردّ عليها ما أخذ منها».

أقول: وبما ذكرناه ظهر ضعف ما استدلَّ به للقول الثالث، بأنَّ البذل جائز من جهتها، فلها الرجوع إلى الكلَّ وإلى البعض، ولكن لا يجوز له في الفرض الشاني الرجوع، لأنَّ بقاء شيء من العوض مانعٌ من رجوعه.

المورد السابع: مقتضى إطلاق الأخبار أنه إذا رجعت المُختلعة في البذل. أصبح الطلاق رجعيًا، وإن كان الخلع بصيغته من دون أن يتبع بالطلاق.

ودعوى: أنته يلزم منه وقوع الطلاق بغير صيغة (طالق)، وقد دلّت النصوص على حَصر ما يقع به الطلاق فيها.

مندفعة: بأنّ النسبة بين هذه النصوص وبين تلك الأخبار عمومٌ من وجمه، لشمول هذه لما إذا كان الخُلع واقعاً مع صيغة الطلاق وبدونها، وشمول تلك الأخبار للخُلع وغيره، ولكن تقدّم نصوص الباب للأشهريّة.

أقول: وبذلك يظهر ضعف ما في «الجواهر»(١) من أنته:

(لولم يكن إجماعاً منهم، لأمكن القول هنا أيضاً بأنته إن كانت الصيغة هنا بلفظ (خلعتُ) و (رجعتُ في البذل) فَسَد الْحَلع من أصله، وعادت الامرأة إمرأة له

١١) جواهر الكلام: ج٦٨/٣٣.

بلارجوع منها. انتهي.

وأضعف منه تنزيل صحيح ابن بزيع عليه. لما عرفت من أنّ المطلّقة الرجعيّة زوجة، والصحيح يدلّ على ذلك، أو يكون لبيان فردٍ تنزيلي لها بلسان الحكومة وشاهده. مضافاً إلى ظهوره شموله لما إذا كانت الصيغة بلفظ الطلاق.

ولو بانت الفِدية مستحقة، قيل: يبطل الخُلع. ولوكانت فدية المُسلم خمراً، فإن اتبع بالطلاق كان رجعياً. ولو خالعها على ألفٍ ولم يعيّن بَطلَ. ولو خالع علىٰ خَلِّ فبانَ خَمراً صَحّ، وله بقدره خَلُّ.

فروع الخُلع

المسألة الثالثة: ويدور البحث فيها عن جملةٍ من الفروع الظاهر حكمها ممّا سبق. الفرع الأوّل: (ولو بانت الفدية مستحقّةً قيل يبطل الخُلع)كما قيل فيا لو خالعها على خَلّ بزعمها فبانَ خمراً.

أقول: قد عرفت تفصيل القول فيه في بحث الفدية، وبيّنا أنّ الخـ لم لا يـصحّ قطعا، وحينئذٍ إنْ كان ذلك بصيغه الطلاق أو اتبع بها، وقع الطلاق رِجعيّاً، وإلّا بطل رأساً، وما ذكرناه يجري في المقام، كها ذكره الشهيد الثاني (١١) حيث قال في ذيل ذلك الفرع: (ولو ظهر مستحقًا لغيره، فالحكم فيه مع العلم والجهل كها فصّل).

(و) بالجملة: ما ذكره فيما (لوكانت فدية المُسلم خمراً) قال (فإن اتبع بالطلاق كان رِجعيّاً) جارٍ في هذا الفرع.

الفرع الثاني: (ولو خالعها على ألفٍ ولم يُعيَن) حتى في القصد، (بَطَل)، لما مرَّ من اعتبار التعيين بهذا المعنى.

الفرع الثالث: (ولو خالعها على خَلِّ) بزعمها (فبانَ خمراً، صَع وله بقدره خَلّ) على المشهور.

(١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٣٩١.

ولو طلّق بفديةٍ كان بائناً، وإنْ تجرّد عن لفظ الخُلع.

ولو قالت : (طلقني بكذا)كان الجواب على الفور ، فإنْ تأخّر فـلافـدية ، وكان رجعيّاً.

أقول: قد مرَّ في مبحث الفدية (١) أنّ حكم صورة الجهل، حكم صورة العلم من غير فرق بينهما.

الفرع الرابع:

(ولو طلق بفدية) مع الكراهة من الزوجة (كان بائناً، وإنْ تجرّد عن لفظ الخُلع) كما تقدّم في المسألة الثالثة من المقام الأوّل (٢٠).

الفرع الخامس:

(ولو قالت طلّقني بكذا، كان الجواب على الفور، فإنْ تأخّر فلا فدية وكان رجعيّاً) على المشهور، وبيّنا ما هو المختار عندنا في المسألة الرابعة من المقام الأوّل.

الفرع السادس:

لو خالعها وشَرَط الرجوع لم يصحّ الشرط، لكونه مخالفاً للكتاب والسُّنة

(١) صفحة ٣٥٠ من هذا المجلّد.

⁽٢) صفحة ٣٤٤ من هذا المحلّد.

الدالين علىٰ كونه طلاقاً بائناً.

وهل يبطل الخلع كها عن الشهيد الثاني ((1) أم لا يبطل كها عن الحِلّي ((1)) وجهان مبنيّان على أنّ الشرط الفساسد يُفسِدُ العقد أم لا يُفسده، وحيث أنّ المختار هو الشاني _كما حُقّق في كتاب البيع ((1) فا أفاده الحِلّي أظهر وكذا يبطل الشرط لو طلّق بشرط العوض، لعدم لزوم الوفاء بالشرط إلّا ما كان منه في ضمن العقد أو ما يشبهه كالحُلع، والشرطُ في ضمن الإيقاع كالشرط الابتدائي لا يجبُ الوفاء به، هذا مع عدم الكراهة من الزوجة، وإلّا فيصحّ خُلعاً إن قلت الزوجة العوض كها مرّ.

الفرع السابع:

قال المصنّف في «المختلف» (أ) على ما حُكي: (لو خالع المريض لم تر ثه الزوجة في العِدّة)، وعلّله بانتفاء التّهمة.

أقول:

قد مرَّ تفصيل القول في ذلك في الفرع الرابع من المسألة الشالثة من مسائل الفصل الثاني، وبيّنا أنّ الأظهر أنتها تر ثه.

⁽١) مسالك الأفهام: ج٩ / ٤٣٠.

⁽٢) كما هو ظاهر الحِلّي في السرائر: ج٢ / ٧٢٥.

⁽٣) فقه الصادق: ج ٢٦ / ٢٦٨.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج٧ / ٣٩٩.

الفرع الثامن:

نَقَلِ المُصنّف ﴿ عن الصدوق (١١) أنته قال في المختلعة:

(ولا تخرج من بيتها حتَّىٰ تنقضي عِدّتها، وإذا طلَّقها فليس لها متعة، ولا نفقة، ولا سُكنيٰ .

ثمّ اعترضه، فقال: (والجمع بين الكلامين مشكلٌ، والوجـه أنّ لهـا الخـروج لأنته طلاقٌ بائن)(٢)، انتهىٰ.

أقول:

ويدلّ على عدم ثبوت السُكني لها ولا النفقة الخبر الصحيح الذي رواه رفاعة عن أبي عبدالله ﷺ: «عن الختلعة ألها سكني ونفقة؟

قال ﷺ: لا سكني لها ولا نفقة »(٣).

ونحوه غيره.

مضافاً إلى أنّ الطلاق بائن، وليس للمطلّقة في عِدّته نفقة ولا سُكنى كها تقدّم. وأيضاً:

استدلُّ لما ذهب إليه الصدوق بروايات:

منها:

صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق الله: «عِدّة المبارئة والخـتلعة والخـيّرة

١١) المقنع: ص ٣٤٩.

⁽٢) مختلف الشيعة: ج٧ / ٤٠٠.

⁽٣) الفقيه: ج٣/ ٥٢٣ ح ٤٨٢٢ . وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٠٠ ح ٢٨٦٥١.

عِدّة المطلّقة، ويعتددن في بيوت أزواجهن»(١).

ومنها:

خبر زرارة، عنه الله: «عن عِدّة المختلعة كم هي؟

قال ﷺ: عِدّة المطلّقة، ولتعتدّ في بيتها، والمبارئة بمنزلة المختلعة»(٢٠).

ومثله خبر (٣) داود بن سرحان عنه الله.

وحَمَل الجلسي الله النصوص الأخيرة على الاستحباب، قال: (وإن كان القول بظاهرها لا يخلو عن قوّة).

وفيه:

أنتها معارضة مع النصوص الأول، والجمع بما أفيد ليس عرفيّاً، والعمل بظاهرها لا وجه له .

وحملها الحدّث الكاشاني^(٥) على التقيّة.

أقول:

أمّا صحيح أبي بصير، فحمله على التقيّة في محلّه، لاشتماله على الخميّرة، ولا نقول بالتخيير، وأمّا النصوص الأخر فهي تدلّ على أنتها تعتدّ في بيتها لا في بيت زوجها، والفرق واضح، مع أنّ شيئاً منها لا يدلّ على عدم جواز خروجها، ولو دلّت

⁽١) التهذيب: ج٨ / ١٣٦ - ٧٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٨ - ٢٨٦٤٤.

⁽٢) التهذيب: ج٨/ ١٣٦ - ٧١، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٨ - ٢٨٦٤٣.

⁽۳) التهذيب: ج Λ / ۱۳٦ – ۷۲ ، وسائل الشيعة: ج Υ / ۲۹۷ – ۲۸٦٤١.

⁽٤) ملاذ الأخيار: ج١٣ / ٢٧٠.

⁽٥) الوافي: ج٣٢ / ١٢٥٧ _ ١٢٥٨.

فروع الخُلع علي علي العجال

النصوص على شيء فهو ثبوت السكني لها، فتعارض حينئذٍ مع النصوص المتقدّمة، والترجيح معها فتُقدّم.

وبالجملة:

الأظهر أنته يجوز خروجها.

 $\diamond \diamond \diamond$

المباراة

وأمّا المباراة: فهي في اللّغة بمعنى المفارقة، وفي الاصطلاح هي طلاق بعوضٍ متر تب على كراهية كلّ من الزوجين صاحبه، ولها أحكام مختصة بها، وأحكام تشارك الخُلع فيها، وهي قسمٌ من أقسام الخُلع كها صرّح به غير واحدٍ، ولذا رتّبوا عليها أحكام الخُلع، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخُلع.

ويشهد به: ما ورد في سبب نزولها مع أنتها في المباراة، وإنّما اخـ تصّت بـاسمٍ خاصّ، لترتّب أحكامٍ خاصّة علىٰ هذا القسم من الخُلع (١٠).

أقول: وكيف كان، فلابدّ أوّلاً من نقل النصوص الخاصّة الواردة فيها، ثمّ بيان الأحكام المختصّة بها، والمشتركة بينها وبين الخُلع بالمعنى الأخصّ.

أمًا الأخبار: فهي عديدة:

منها: مو ثّق سماعة، قال: «سألته عن المباراة كيف هي؟

فقال الله تكون للمرأة شيء على زوجها من مَهرٍ أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كلّ واحدٍ منها صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذتُ منكَ فهو لي وما بقي عليكَ فهو لك وأبارئك، فيقول الرّجل لها: فإنْ أنتِ رجعتِ في شيء ممّا تركتُ فأنا أحقُ ببُضعك» (٢).

ورواه الشيخ عنه في الموثّق، عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق ﴿: «عن إمرأةٍ قالت لزوجها: لكِ كذا وكذا وخَلّ سبيلي ؟

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٤٢ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٤ ح٢٨٦٣٣.

فقال ﷺ: هذه المباراة»(۱).

ومنها: صحيح أبي بصير، عنه ﷺ: «المباراة، تقول المرأة لزوجها: لكَ ما عليك واتركني، أو تجعل له من قِبلها شيئاً فيتركها، إلّا أنته يقول: فإنْ ارتجعتِ في شيء فأنا أملك ببُضعِك، ولا يُحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه» (٢).

ومنها: موثّق ابن سنان، عـنه ﷺ: «المـباراة، تـقول لزوجـها: لكَ مـا عـليكَ وبارئني، فيتركها.

قال قلت: فيقول لها إنْ ارتجعتَ في شيء فأنا أملَكَ ببُضعك؟ قال اللهِ: نعم» (٦). وروى الصدوق مثله في الصحيح عن الحلبي عنه اللهِ، ثمّ قال: (ورُوي أنته لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مَهرها، بل يأخذ منها دون مهرها) (٤).

ومنها: خبر الكناني، عنه ﷺ: «إنْ بارأتْ إمرأةٌ زوجها فهي واحدة، وهـو خاطب من الخطّاب» (٥٠).

ومنها: خبر إسهاعيل الجعني ، عن أحدهما عليه اللهاراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة »(١).

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر الله الله الله الله عن الصداق، والسمُختلعة يؤخذ منها ما شئتَ ... الحديث (٧٠).

⁽١) الكافي: ج٦ / ١٤٢ ح٤، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٨ ح٢٨٦١٢.

⁽٢) الكافي: ج٦ / ١٤٣ ح ٥ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٥ ح ٢٨٦٣٤.

⁽٣) الكافى: ج٦ /١٤٣ ح٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٥ ح ٢٨٦٥٠.

⁽٤) الفقيه: ج٣/ ٥١٩ ح ٤٨١٦، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٤ ح ٢٨٦٣٢.

⁽٥) الكافي: ج٦/ ١٤٢ ح٣. وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٦ ح٢٨٦٣٦.

⁽٦) التهذيب: ج٨ / ١٠١ ح ٢٢ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٦ ح ٢٨٦٣٧.

⁽٧) الكافي: ج٦ / ١٤٢ ح٢ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٨٧ ح - ٢٨٦١.

وشروط المباراة كالخُلع، إلّا أن الكراهية منهما.

ومنها: موتّق جميل، عن الإمام الصادق ﷺ : «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق»(١).

ومنها: خبر حمران، عن مولانا الباقر الله الله الله تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينها، لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج» (٢٠).

ومنها: خبر زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أحدهما الله الله على الله على الله على الله ومنها الله الله على الله الله على الله الله الله على الله الله على الله على الله على الله على الله على الله الله على الل

ومنها: خبرهما الآخر ، عن مولانا الصادق ﷺ : «المباراة تطليقة بائن وليس فها رجعة» (٤٠).

أقول: وفي المقام رواياتٌ أخر تقدّمت جملةٌ منها في الخلع، نشير إليها في ضمن المباحث الآتية ، وجملةٌ أُخرى منها ضعيفة السند، أغمضنا عن ذكرها، وبعضها لا يكون مستفاداً منه حكمٌ من الأحكام اللزومية مثل ما دلّ على عدم لزوم كونها عند السلطان (٥٠).

(و) تنقيح القول في المقام في ضمن مسائل: المسألة الأولى: في شروط المباراة:

⁽١) التهذيب: ج٨ / ١٠٢ ح ٢٥ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٦ ح ٢٨٦٣٩.

⁽۲) التهذيب: ج۸/۲۸ ح ۲۶، وسائل الشيعة: ج۲۲/۲۹۲ ح ۲۸٦٣٨.

⁽٣) التهذيب: ج٨ / ١٠٢ ح ٢٦ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٢ ح ٢٨٦٢٦.

⁽٤) التهذيب: ج٨ / ١٠٢ - ٣٣ ، وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٢٩٢ ح ٢٨٦٢٥.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٠١ باب ١٤ من كتاب الخلع والمباراة.

قال المصنف 3 : (شروط المباراة كالخُلع، إلّا أنّ الكراهية منهما).

أمًا شروط الخالع: فاعتبارها في الخُلع كان بمقتضى القواعد، ولأنّ الخلع من أقسام الطلاق، وهما يقتضيان اعتبارها في المبارئ.

وأمّا شروط المختلعة:

فاعتبارها كان باعتبار أنّ الخُلع طلاقٌ، مضافاً إلى نصوص خاصّة، وهما يقتضيان اعتبارها في المبارئة، لأنّ المباراة كالخُلع من أقسام الطلاق، والنصوص الخاصّة في الخلع مشتملة على المباراة أيضاً فراجعها، أضف إليها الخبر الحادي عشر. وبذلك يظهر حال الشروط الأخر، كاعتبار الإشهاد، والتجريد عن الشرط، وما شاكل.

وأمّا اعتبار كون الكراهية فيها من الطرفين، فهو مقطوعٌ بـــه في كــــلامهم، ويشهد به الخبر الأوّل.

ثمّ إنّه بناءً على ما اخترناه في الخلع من كفاية مطلق الكراهة، الحكم في المقام واضحٌ، وأمّا على القول باعتبار شيء زائدٍ عليها، فيمكن أن يقال بكفاية مطلقها في المقام، كما هو ظاهر الأصحاب جميعاً، حيث لم يتعرّضوا هنا لاعتبار ذلك، وإنْ كان من الجائز أنّ عدم تعرّضهم لذلك من جهة أنتهم يرون المباراة من أقسام الخُلع، فلا يرون حاجةً إلى الإعادة، لما في ذيل صحيح زرارة وهو الخبر الثامن، وإنّما صارت المبارئة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ الختلعة تعتدي في الكلام، وتتكلّم ما لا يَحِلّ لها، فإنّه يدلّ على عدم اعتبار التعدّي في الكلام فيها.

صيغة المباراة

المسألة الثانية: في صيغتها:

وصورتها: (بارأتُكِ بكذا فأنتِ طالق).

فني المتن (وصورتها: بارأتُكِ بكذا فأنتِ طالق).

الكلام في أنته هل يعتبر أن تكون بلفظ (بارأتكِ)، وأنته لو قال (فاسختكِ) أو (أَبّنتك) أو غيره من الألفاظ لم تصحّ؟

أم لا يعتبر ذلك بل يكني كلّ لفظٍ يفيد هذا المعنى؟

أقول: الكلام هنا هو الكلام في الخلع، فقد عرفت عدم اعتبار لفظ خاص، وأمّا اعتبار اتبّاع المباراة بالطلاق، وأنته لا يعتدّ بها دونه، فهو المشهور، ونصوص الباب ما بين مصرّح بعدم اعتباره، كمو تّق جميل، وخبر حمران، وصدر صحيح ابن بزيع المتقدّم في الخلع، وبين ظاهرٍ في ذلك كبقيّة النصوص، وليس في شيء منها ما يدلّ على اعتبار الاتباع بالطلاق، وقد صارت هذه عويصة على جمع من الأساطين: أمّا الشيخ الطوسي الشائلة وقد حمل ما دلّ صريحاً على عدم الاعتبار على التقيّة. ويرد عليه: ما أورده الشهيد الثاني (١) من أنّ المباراة لا يستعملها العامّة، ولا يعتبرون فيها ما يعتبره أصحابنا، بل يجعلونها من جملة كنايات الخلع أو الطلاق، وحيننذ فكيف يَتمُّ حَمل ما ورد من أحكامها على التقيّة.

وقد ناقش الشهيد؛ نفسه في هذا الإجماع ولم يُسلّمه في أمثال المقام.

أقول: ولكن يردّه حينئذٍ أنّ الإجماع أو الشهرة العظيمة على خلاف ما دلّ عليه النصوص الصحيحة، غير المعارضة بشيء، الخالف للقاعدة، حيث عرفت

⁽١) التهذيب: ج٨ / ١٠٢ في ذيل ح ٢٥ ، الإستبصار: ج٣ / ٣١٩ في ذيل ح ٤.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥٤ ٤.

أنتها من أقسام الخُلع، وقالوا: لا يعتبر ذلك فيه، لا يمكننا عدم الاعتناء به، كيف والفقهاء ملتزمون بعدم الإفتاء إلا بما ثبت لهم من الأدلّة الشرعيّة المعتبرة، وهذه الروايات بمرأى منهم ومسمع، ولم يعملوا بها.

أمًا صاحب «الجواهر»: (١) فقد حمل نصوص الباب على ما إذا وقع المباراة بصيغة الخلع، بل بصيغة الخلع، بل وقعت بالكنايات).

ويرد عليه أولاً: إنّ صيغة المباراة كالخُلع صريحة في الفراق بحسب المعنى الشرعي، وعدم كونها إيقاعاً جديداً بل قسماً من الخُلع، لا ينافي ذلك بعد كون هذا القسم من الخُلع له أحكام خاصة، واسمٌ مخصوص يشتق له من لفظه، كما يشتق للخُلع صيغة من لفظه، مع أنته قسمٌ من أقسام الطلاق.

وثانياً: إنّه قد تقدّم في باب الخُلع وقوعه بالكنايات الظاهرة فيه بحسب القرائن أيضاً.

وربما يقال: إن صحيح ابن بزيع المتقدّم: «سألتُ أبا الحسن الرّضا للله عن المرأة تُباري زوجها، أو تختلع منه بشهادة شاهدين، على طُهرٍ من غير جماع، هل تبين منه بذلك، أو تكون إمرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟

فقال ﷺ: تبين منه، وإن شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها، وتكون إمرأته فعلت. فقلت: فإنّه رُوي لنا أنتها لا تبين منه حتّىٰ يتبعها بطلاق؟ قالﷺ: ليس ذلك إذا خَلَع .

(١) جواهر الكلام: ج٣٣ / ٩١.

فقلت: تبين منه؟ قال الله نعم (١١).

بناءً على ما تقدّم من أن الظاهر كون الكلمة هي خَلَعَ ـ بفتح الثلاثة ـ ويكون إذا شرطيّة، يدلّ على اعتبار الاتباع بالطلاق، فإنّه يـ فهم مـنه أن عـدم اشـتراط الاتباع بالطلاق المشار إليه بذلك مخصوص بالخلع، ومـ فهومه ثـبوته في المـباراة المسؤول عنها أيضاً، وإلّا لماكان لتخصيص النفي بالخُلع وجه أصلاً.

وأورد عليه: بأنّ صدره ينافي ذلك للحكم فيه بالبينونة فيهما بدون الاتباع.

أقول: ويمكن ردّه بأنّ استفادة البينونة من الصدر بدون الاتباع بالطلاق فيها تكون متوقفة على عدم إلحاق الإمام الله بكلامه ما يظهر منه الاختصاص بالخلع، وفي الخبر وإنْ لم يلحق هو بنفسه، إلّا أنته يمكن أن يكون ذلك من جهة سوال الراوي، ثمّ بيانه الله فلا إشكال فيه، مع أنته يصرّح الراوي بورود روايةٍ باعتبار الاتباع به، والإمام الله يقرّره عليه، ولكن يقول إنّه في غير الخُلع، وليس إلّا المباراة.

وعليه، فخبران صحيحان يدلّن على اعتبار الاتباع بالطلاق في المباراة، ومن الواضح أنّ نصوص الباب لا تصلح، لأنّ تعارضها إمّا غير الصريح منها فواضح، وإمّا الصريح فلأرجحيّة الخبرين من وجوه لا تخفىٰ.

وبالجملة: فالأظهر اعتبار الاتباع بالطلاق في المباراة.

ثمّ إنّ الكلام في أنّه هل يصحّ إيقاع المباراة بصيغة الطلاق بعوضٍ، هو الكلام في الخلع، في الخلع، كما أنّ الكلام في اعتبار قصد هذا العنوان وعدمه، هو ما ذكرناه في الخلع، فلا نعيد.

⁽١) التهذيب: ج٨ / ٩٨ - ١١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٦ - ٢٨٦٠٧.

وهي بائنٌ ما لم ترجع في البذل في العدَّة.

المباراة تطليقة بائنة

المسألة الثالثة: إذا تحققت المباراة الجامعة للشرائط، يقع الطلاق البائن، (وهي) أي المباراة، طلاق (بائنُ) بلا خلافٍ ولا إشكال (ما لم ترجع في البذل في العِدّة)، فإذا رجعت صار الطلاق رجعيّاً، وللمرأة الرجوع متى شاءت، بلا خلافٍ يعتدّ به في شيء من ذلك.

أقول: ويشهد بكونها طلاقاً بائناً _مضافاً إلى ما تقدّم في الخلع _أخبار الكناني والجمعين وحمران وغيرها ممّا تقدّم. كما يشهد على جواز رجوعها في البذل صحيحا أبي بصير، والحلبي، وموثّقا سهاعة وابن سنان المتقدّمة.

قيل: إنّ المعتبر اشتراط الرجوع، وإلّا فلا يجوز لها الرجوع.

ويرده: صحيحاً أبي بصير والحلبي والموتّقان التي استند إليها لهـذا القـول، إذ ليس فيها سوى اشتراط الزوج رجوعه في البُضع لو رجعت في البذل، وهـو غـير اشتراطها الرجوع في البذل، بل ظاهرها جـواز رجـوعها مطلقاً، ولو مـع عـدم اشتراطها، وعدم الرّضا من الزوج أصلاً، كها هو المشهور بين الأصحاب.

نعم، الأولى أن يشترط الزوج الرجوع في البُضع إنْ رجعت في البذل، للأمر به في النصوص، المحمول على الاستحباب، لإتفاقهم علىٰ عدم لزوم ذلك، والنصوص المتقدّمة شاهدة أيضاً بجواز رجوعه إذا رجعت .

ثمّ إنّ الكلام في أنته هل يجوز لها الرجوع حتّى فيا ليس للّزوج الرجوع، وغير ذلك من فروع المسألة، هو الكلام في الخلع.

ولا يَحِلُّ له الزائد علىٰ ما أعطاها.

المسألة الرابعة: (ولا يحلُّ له الزائد على ما أعطاها) اتَّفاقاً.

ويشهد به: صحيحا أبي بصير وزرارة وغيرهما المتقدّمة.

أقول: إنَّما الخلاف في أنَّه هل يجوز له أخذ المَهر كلاً كما عن المشهور، أم لابدّ وأن يأخذ ما دون المَهر كما عن الصدوقين (١١) والعُمّاني (٢٠)؟ وجهان:

يشهد للأوّل صحيح أبي بصير، وللثاني صحيح زرارة.

والشهيد الثاني الله عَمِل بالأوّل، وقال: (لكون خبر زرارة مقطوعاً)(").

ويرد أنته وإنْ كان مقطوعاً في «التهذيب»، إلّا أنته متّصلٌ في «الكافي» كما نقلناه.

وسبطه (٤) عَمل بالثاني لطعنه في الأوّل باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره.

ويرده: أنته بقرينة كون الراوي عنه هنا عبدالله بن مسكان. يكون هـو ليث المرادي الثقة الجليل. ولذا وصفه جَدّه بالصحّة، كها وصفناه بها تبعاً له ولغيره.

وعليه، فالخبران متعارضان فإنْ أمكن حمل صحيح زرارة على الاستحباب، وكان ذلك جمعاً عرفيّاً، أو حمله على إرادة المهر فما دونه فهو، وإلّا فيقدّم خبر أبي بصير للشهرة.

⁽١) فقه الرّضا: ص ٢٤٥، المقنع: ص ٣٤٩.

⁽٢) حياة ابن أبي عقيل العُمّاني: ص ٤٩٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٥٨.

⁽٤) نهاية المرام: ج٢ / ١٤٧.

المباراة تطليقة بائنة

فالأظهر أنّ له أن يأخذ المَهر كُلّاً.

فتحصل ممًا ذكرناه: أنّ المباراة تشترك مع الخلع في الأحكام إلّا في ثلاثة:

أحدها: اعتبار الكراهة من الطرفين فيها ، واعتبار الكراهـة مـنها خـاصّة في الخُلع.

ثانيها: إنّه يأخذ في المباراة المَهر وما دونه، وفي الخلع له أن يأخذ ما تراضيا عليه، وإنْ كان أكثر من المَهر.

ثالثها: إنّه يعتبر فيها اتباع صيغة المباراة بـصيغة الطـلاق، ولا يـعتبر ذلك في الخلع، والله العالم.

والحمدلله أوّلاً و آخراً وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

فهرس الموضوعات

V	كتاب الفراق
v	الطلاق
١٣	اعتبارُ العَقل في المطلّق
٠٠	اعتبار الاختيار في المُطلِّق
١٩	حكم الإكراه مع إمكان التفصّي
۲۲	الصُّور التي يرتفع عنها ظهور الكراهة في المطلَّق
۲٥	- الإكراه على طلاق إحدى الزوجتين وتطليقهما
۲۷	لو أكره على الطلاق فطلّق ناوياً
	صور تعلّق الإكراه
r7	اعتبار القصد
٤٢	جواز الوكالة في الطلاق
٤٦	لا يجوز طلاق ولي الصغير عنه
٠١	اعتبار كون المطلّقة زوجة بالعقد الدائم
٥٥	يشترط في المطلّقة أن تكون طاهرة
۰۸۸	- جواز طلاق الحائض والنفساء إذا كان الزوج غائباً
١٤	حكمُ ما إذا تبيّن بعد الطلاق كونها طامثاً
١٨	لو طلّق الغائب فتبيّن أنتها في النفاس
19	لو خَرَج إلى السَّفر في طُهرِ لم يواقعها فيه
٧٢	, -
Vo	اعتبار وقوع الطلاق في طهر لم نقريما فيه

ققه الصادق / ج٣٤

اعتبار التعيين
صيغة الطلاق
اعتبار العربيّة في صيغة الطلاق
الطلاق بالكتابة
طلاق الأخرسطلاق الأخرس
تفويض الطلاق إلى الزوجة
الطلاق المُعلَق على الشرط
حكم تفسير الطَلْقة باثنتين أو الثلاث
حكم طلاق المخالفين
الإشهاد
يعتبر العدالة في الشاهدين
- عدم اعتبار العلم بالمطلَّقة في الشهادة على الطلاق
- الفصل الثاني
- فى أقسام الطلاق
- أقسام طلاق السُّنة
طلاق العِدّة
اختصاص الحرمة الأبديّة في التاسعة بالطلاق العِدّي
الطلقات الثلاث الموجبة للتحريم
طلاق الحامل ورجوعها
طلاق الحائل ورجوعها
الـمُحلِّل وما يعتبر فيه٧٦٠
اعتبار الوطء في زوال الحرمة
امتال درارالمتر

فهرس الموضوعات _____

V£	الـمُحلِّل يهدم الطلقة والثنتين كما يَهدمُ الثلاث
۸٠	حجيّة قول المرأة في التزويج ومضيّ العِدّة
Α٣	حكم اختلاف المُحلِّل والمراة في الإصابة وعدمها
۸۰	حكم وطء المحلّل محرّماً
Μ	الرَّجعة تقع بالقول والفعل
98	إنكار الطلاق رجوعُ
٩٤	لا يجب الإشهاد في الرَّجعة
٩٥	في كيفيّة رجوع الأخرس
٩٨	قبول قول المرأة بانقضاء العِدّة
٠٤	ادّعاء الزوج الرجوع في العِدّة
·A	طلاق المريضطلاق المريض
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المطلّقة ترث في حال المرض
777	نكاح المريض
······································	الفصل الثالث
۲۰۰	في العددفي العدد
٣٦	لاعِدَّة على الصغيرة واليائسة
TE	لا عِدّة علىٰ مَنْ لم يدخل بها
ſ£Ÿ	تعتدّ المستقيمة الحيض بالأقراء
10 •	عِدّة ذات الشهور
۲۵۲	عِدّة من تحيض في كلّ ثلاثة أشهر أو أزيد مرّة
۲٦·	عِدّة المسترابة بالحمل
۲٦٥	عِدّة غير ذات العادة
77 A	عدّة الحاما

ققه الصادق / ج٣٤

TVT	عِدّة الحامل الوضع وإنْ كان سقطاً
YVE	عِدّة الحامل توأمين
YVA	عِدّة المتوفّىٰ عنها زوجها
YAY	الجِداد
YA9	عِدّة من مات زوجها بعد الطلاق
	حرمة إخراج المطلّقة الرِّجعيّة من بيت زوج
٣٠٠	حرمة خروج المطلّقة الرجعيّة
٣٠٨	مبدأ زمان العِدّة
يس۲۱۷	حكم ما لو طلّق ثمّ راجعها ثمّ طلّق قبل المس
٣٢٠	تداخل العدد
۲۲۲	خاتمة
٣٢٣	حكم المفقود زوجها
٣٣٧	الفصل الرابع/في الخُلْع والمُباراة
779	صيغة الخُلْع
TEE	الطلاق مع الفدية منفرداً عن لفظ الخُلع
re7	اعتبار الموالاة بين البذل والطلاق
٣٥٠	الفدية
٣٥٣	وقوع الخُلع علىٰ ما لا يُملك
٣٥٦	الباذل للفداء
٣٥٩	شرائط الخالع والمختلعة
٣٦٢	اعتبار الكراهية من المرأة في الخُلع
٣٦٥	في الشرط الذي لا يقتضيه العقد
٣٦٨	حكم ما لو خالعها و الاخلاق ملتئمة

للمرأة الرجوع في الفِدية ما دامت في العِدّة
تزويج أخت المختلعة في العِدّة
الرجوع ببعض ما بذلت
فروع الخُلع
المباراة
صيغة المباراة
المباراة تطليقة بائنة
فهرس الموضوعات